

صامدون في الاحتجاج

مقدمة التقرير بقلم كل من داو أونغ سان سوتشي وستيفان هيسل

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

مرصد حماية المدافعين
عن حقوق الإنسان

obs



fidh

الفيدالية الدولية لحقوق الإنسان

OMCT
SOS-Torture Network

صامدون في الاحتجاج

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

صامدون في الاحتجاج

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

كلمة افتتاحية بقلم:

ستيفان هيسل

و

أونغ سان سوتشي

التحرير والإعداد والتنسيق: ألكسندرا بوميون وهوغو غابيرو وإيلودي كيرغريس وجوليان فالو وأنطوان برنار (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)
دلفين ريكولو وأندريا ميراز سيبولفيدا وأن لورانس لأكروا وجيرالد ستابروك وإيريك سوتاس (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

يتوجه المرصد بالشكر إلى كافة المنظمات الشريكة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وللفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وإلى الفرق العاملة في هاتين المنطمتين على مساهمتها في إنجاز هذا التقرير.

النشر: إن هذا التقرير منشور بكامله باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية وبالروسية في جزئه المخصص لأوروبا ورابطة الدول المستقلة. وبالعربية في جزئه المخصص لشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

حقوق الطبع والنشر: تسمح كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بإعادة الطبع الحر لأجزاء من هذا المنشور شرط ذكر المصدر الأصلي وإرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي على الجزء من التقرير إلى مقر كل من المنطمتين.

التصميم: بروس بليزيه (bruce@kyodo.fr) – وسام الدين أسامة (grfikdziner@gmail.com)
التصوير: ماركو لونغاري / الوكالة الفرنسية للأنباء¹
الطباعة: ميناتك

FIDH - International Federation for Human Rights
17, Passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France
Tél. + 33 (0) 1 43 55 25 18 - Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80
fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT - World Organisation Against Torture
8 rue du Vieux-Billard, Case postale 21 - 1211 Genève 8 - Switzerland
Tél. + 41 (0) 22 809 49 39 - Fax. + 41 (0) 22 809 49 29
omct@omct.org / www.omct.org

¹ القاهرة، مصر: متظاهرون مصريون يرفعون أحيديهم أمام مبنى التلفزيون المصري الذي يحميه الجيش وسط القاهرة في 11 فبراير/شباط 2011.

مقدمة

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١١

سيدي بوسعيد، ١٧ كانون الأول/ديسمبر: أقدم محمد البوعزيزي، شاب تونسي عاطل عن العمل، على حرق نفسه بعد أن تقطعت به السبل. وفي يوم ٤ كانون الثاني/يناير، لفظ أنفاسه الأخيرة متأثراً بجراحه وفي اليوم التالي شيع آلاف الأشخاص جنازته. وكانت تلك نقطة البداية لانطلاق حركة احتجاجية سلمية على نطاق واسع، حركة في سبيل التغيير أدت في نهاية المطاف إلى نتيجة لم يكن أحد يتوقعها، سقوط النظامين الديكتاتوريين المعادين للحريات في كل من تونس ومصر.

"ارحل!" يا زين العابدين بن علي ويا حسني مبارك ويا معمر القذافي ويا علي عبد الله صالح ويا بشار الأسد... لقد توسعت الانتفاضة الشعبية من أجل الكرامة والحرية والعدالة إلى كل ربوع العالم العربي، ليبيا واليمن والبحرين وسوريا... بل إن رياح الحرية قد هبت على كثير من عواصم العالم مثل باريس ولندن وروما وبرلين وحتى طهران وإسطنبول وباكو وعمان حيث نظمت مظاهرات تضامنية. وفي الصين، نظمت مسيرات سلمية أطلق عليها "تجمعات الياسمين" على غرار ثورة الياسمين التونسية.

وفي كل مرة، كانت قضية احترام الحريات الأساسية في قلب مطالب الجماهير. إن تلك الأحداث التي شهدناها ليست تعبيراً عن "صدام الحضارات" الذي تنبأ به البعض بل هي أبعد ما تكون عن ذلك. إذ لا تركز تلك الحركات الاحتجاجية إلى مطالب عرقية أو دينية أو ثقافية بل إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية - حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في الكرامة... ولهذا السبب وحده وبفضل تكنولوجيات الإعلام الجديدة التي تسلح بها الجيل الجديد من "الساخطين"، تخطت الرسالة الحدود. هل كان ممكناً إعطاء درس في العالمية أحسن من ذلك، في الوقت الذي تستغل الخصوصيات الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما ضد الفئات المستضعفة.

وبذلك، فندت تلك الشعوب الأطروحات السائدة. كلا، القمع ليس ضماناً لاستقرار الأنظمة.

إنه الطابع العالمي لتلك الاحتجاجات الذي جعل تلك الأنظمة السلطوية في جميع القارات تخشى من وصول العدوى إليها. وقد اتخذ الكثير منها تدابير عاجلة: في زيمبابوي، وفي يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتقل ٤٦ شخصاً واتهموا بالخيانة بسبب مشاهدتهم أثناء أحد الاجتماعات شريط فيديو عن الحركة الاحتجاجية في كل من تونس ومصر. أما في الصين، فقد شعرت الحكومة بالخوف جراء "تجمعات الياسمين" ما جعلها تنشر أعداداً كبيرة من قوات الأمن، بل وصل بها الأمر إلى حجب كلمة "ياسمين" عن الإنترنت.

وما زال القمع الشرس يمارس في كل الدول العربية التي لم تتم فيها بعد الإطاحة بالحكام المستبدين: في ليبيا، تشن حرب بلا رحمة ولا شفقة ضد الشعب في حين تهدد الحرب الأهلية اليمن. أما في البحرين، فإن المعارضين للنظام يتعرضون للتعذيب وتسلط عليهم عقوبات سجن طويلة إثر محاكمات جائرة. وفي سوريا، يرتكب الرئيس بشار الأسد مجازر في حق شعبه لإسكات الحركة الاحتجاجية.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين وقفوا في الصفوف الأمامية أمام ذلك القمع كانوا أيضا في طليعة الحركة المطالبة بالحرية. هؤلاء الرجال والنساء الذين كانوا يناضلون بلا هوادة حتى قبل اندلاع الأحداث التي هزت بلدانهم في سبيل احترام الحقوق الأساسية. رجال ونساء كانوا يحتجون ضد حكوماتهم ويفضحون الانتهاكات أينما ارتكبت ويعبرون عن سخط الجماهير وذلك رغم الرقابة وما تعرضوا له من قتل وحبس. إن انخراط المواطنين في الحركات الاحتجاجية الحالية يبين أن نضال المدافعين عن حقوق الإنسان نضال عالمي وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أداة تصلح لكل زمان. ويدعونا انخراط الجماهير إلى مضاعفة جهودنا لسماع أصوات المجتمع المدني وإيصالها إلى العالم.

في ظل تعطل التحولات الديمقراطية في دول الاتحاد السوفياتي السابق حيث ما زال المدافعون عن حقوق الإنسان مهددين إلى حد اليوم يجب أن يكون دعمنا لهؤلاء الرجال والنساء قويا ومتواصلا. ولكي نصون عمل المدافعين عن حقوق الإنسان علينا أن نكرمهم ونعبر باسمهم عن سخطنا على جميع أشكال القمع الهادفة إلى إسكاتهم. إن هذا التقرير وسيلة ضرورية للدفاع عن النضال من أجل عالمية حقوق الإنسان وحمايته وضمان استمراريته.

داو أونغ سان سو تشي

معارضة سياسية برلمانية وحائزة على جائزة نوبل للسلام

السيد ستيفان هيسل

دبلوماسي فرنسي سابق شارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وألف سنة ٢٠١١ البيان الذي يحمل عنوان "اغضبوا" والذي لاقى راجا كبيرا.

حان الأوان لضمان حماية حقيقية للمدافعين عن حقوق الإنسان

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

إن أهم حدث تميزت به الفترة التي شملها هذا التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو الربيع العربي. وكما جاء في كلام كل من ستيفان هيسل وأونغ سان سو تشي في المقدمة: " (...) في كل مرة، كانت قضية احترام الحريات الأساسية في قلب مطالب الجماهير. (...) لا تركز تلك الحركات الاحتجاجية إلى مطالب عرقية أو دينية أو ثقافية بل إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (...)".

من الخطأ القول إن الثورتين السلميتين في كل من مصر وتونس هي من صنع ثلثة صغيرة من المدافعين عن حقوق الإنسان. ولو قلنا ذلك لظلمنا كل الذين خرجوا إلى الشوارع للمطالبة بالحرية وبالعدالة الاجتماعية. غير أن المدافعين قاموا ومنذ وقت طويل بتوثيق الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ومظاهر غياب العدالة الاجتماعية وهم بذلك قدموا الحجة للاحتجاجات التي نشهدها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وفي المقابل، تعرضوا للتهديدات والمضايقات وغيرها من أشكال التخويف كما تشهد على ذلك النداءات العديدة التي نشرها المرصد في السنوات الأخيرة. في شمال إفريقيا والشرق الأوسط - كما هو الحال في مناطق أخرى من العالم - تقاضى المجتمع الدولي وبعض الدول القوية عن تلك الممارسات القمعية بسهولة (بصفة ضمنية) مقابل وعود وهمية باستتباب الأمن والاستقرار. وفي هذا السياق، لم يمنح لإفشاء ضيق للحريات وحقوق الإنسان والمدافعين عنها. وفوجئ العديد من المراقبين بتلك القوة التي تجلت فيها عالمية حقوق الإنسان في وجه أنظمة تتمتع بأجهزة قمعية قوية. وذلك حدث يبعث بالتأكيد على الأمل ويلهم كل من يدافع عن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في الظروف الصعبة السائدة في الدول الاستبدادية. إن كل تلك الأحداث تؤثر أيضا على كيفية تصور حقوق الإنسان وتعيد صياغة العلاقات الدولية والدبلوماسية والخطاب الدولي بشأن حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها في المنطقة وخارجها.

لكن رغم كل تلك الأحداث وما يحيط بها من تفاؤل، حدثت بعض الانتكاسات، فقد أقدمت بعض الحكومات التي خافت من تعرض سلطتها للتهديد على إجهاض كل مبادرة تدعو إلى الاحتجاج. كما دفعها إدراكها للدور الذي تؤديه الشبكات الاجتماعية في تلك الأحداث إلى استهداف تلك الوسائل عبر تقييد إمكانية استخدامها سواء بحجبها أو تقييد استخدام الإنترنت بالإضافة إلى مضايقة المدونين وغيرهم من رواد الإنترنت الذين استخدموا بنجاح وسائل الإعلام الحرة. ولا ينبغي أيضا التقليل من شأن التحدي الذي تواجهه مصر أو تونس، حيث ما زال يتوجب عليهما تفكيك المنظومة القمعية بشكل كامل والسعي إلى تحديد المسؤولية في انتهاكات حقوق

الإنسان سواء الحالية والماضية ووضع إطار تشريعي في صالح المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، فإن اهتمامنا بشمال إفريقيا والشرق الأوسط لا ينبغي أن ينسينا الحالات البالغة الصعوبة الأخرى التي يعمل فيها المدافعون في بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم نلاحظ أي تغيير في عدد كبير من البلدان وكل ما لاحظناه هو تواصل بل تزايد التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين كما هو الحال في دول مثل بيلاروس وقيرغيزستان. تشكل التدخلات التي نشرها المرصد من يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ إلى أبريل/نيسان ٢٠١١ بشأن المدافعين في ٦٦ بلدا والتي بلغ عددها ٥٠٦ تدخلا دليلا واضحا على أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم ما زالت تكتسي طابعا ملحا. وبدلا من أن تعترف الحكومات بالدور الفعال والأساسي لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين في التغيير وضمان مجتمع حر تواصل تلك الحكومات فرض الرقابة على كل نشاطاتهم عبر وضع العقوبات لنشاطاتهم المشروعة وملاحقتهم بسببها. ويبدو أن هذه الحالة ظلت سائدة في العديد من مناطق العالم خلال الفترة التي شملها التقرير.

تجريم وقمع المدافعين والاحتجاجات الاجتماعية:

تشكل التدخلات العديدة والمحاولات المتكررة لتجريم وقمع نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجاجات الاجتماعية في العديد من مناطق العالم إحدى أبرز الصفات التي تميز محاولات فرض السيطرة على المجتمع المدني. في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وفي العديد من الدول الآسيوية تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والمضايقات - بما فيها المضايقات القضائية - ولكل أنواع التهديد دون أن يخضع المسؤولون عن تلك الممارسات إلى العقاب في كثير من الأحيان. وكان أكثر المدافعين تعرضا لتلك الانتهاكات أولئك الذين يدافعون عن المجتمعات الضعيفة أو المهمشة مثل الشعوب الأصلية حيث يسعون إلى ترسيخ حقوقها في أراضيها أو في مواردها الطبيعية. في أمريكا اللاتينية مثلا، تواصل تعرض زعماء المجتمعات الأصلية أو الفئات ذات الأصول الإفريقية أو جمعيات سكان الأرياف للاعتداءات ولا سيما خلال المظاهرات السلمية المنظمة احتجاجا على بناء عدد من المشاريع الهادفة إلى استغلال الموارد الطبيعية فوق أراضيها. وقد تم مرارا وتكرارا وصف تلك الاحتجاجات تعسفا بأنها مخالفة للقانون وتستوجب عقوبات وذلك ليتسنى إحالة المتظاهرين السلميين إلى القضاء وسجنهم مثلما حصل في غواتيمالا وإكوادور وبيرو. كما أن المناضلين من أجل البيئة والذين يطالبون بالاعتراف بالحق في الأراضي والمدافعين الذين يفضحون عمليات الإخلاء القسري قد تعرضوا للاعتداءات والاعتقال في عدد من الدول الآسيوية مثل كمبوديا والهند وماليزيا وكثيرا ما لجأت السلطات إلى ملاحقتهم قضائيا أو تهديدهم بالملاحقة لتقييد نشاطاتهم وتخويفهم. وكثيرا ما يسطدم عمل المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمصالح سياسية عليا أو جهات اقتصادية فاعلة من القطاع الخاص ما يعرضهم للتهديدات والعقوبات والاعتداء من قبل الدولة أو

بعض الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة أو من كلا الطرفين.

ظلت الانتهاكات العديدة للحق في التجمع السلمي تشكل في الكثير من مناطق العالم أحد أكبر التحديات خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. فقد مورس قمع عنيف ضد الحركات الاحتجاجية والتجمعات السلمية التي جرت في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (البحرين ومصر والمغرب والصحراء الغربية وسوريا وتونس واليمن) وفي إيران. وفي بلدان أخرى، مثل بعض البلدان في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، منعت بعض المظاهرات أو تم تقييدها بشكل تعسفي ومبالغ للغاية وتمت معاقبة المشاركين فيها و/أو وضعوا رهن الحجز الإداري. لكن في حالات أخرى، أدت بعض الأحداث التي وقعت في الفترات الانتخابية إلى وضع إجراءات تقييد عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعززت بعض الدول تشريعاتها قبل انعقاد الانتخابات وسعت إلى فرض رقابتها على وسائل الإعلام وسبل الوصول إليها كما حدث في بوروندي وإثيوبيا ورواندا. وتعرض بعض المدافعين إلى المضايقات والتهديدات المباشرة من قبل الحكومات و/أو أحزاب وفصائل سياسية في سياق الانتخابات التي جرت في إفريقيا. وفي الفترات التي تسبق الانتخابات فإن المدافعين الذين كانوا يعملون على توعية الجماهير بشأن ضرورة إجراء انتخابات شفافية وعادلة كثيرا ما اتهموا بأنهم يفتقون في صف واحد مع المعارضة ما عرضهم للتهديدات والاعتقال التعسفي والمضايقات القضائية كما حدث في جيبوتي والسودان وأوغندا. وفي بلدان مثل إثيوبيا ورواندا، تعرض المدافعون للمضايقات قبل بداية العملية الانتخابية ما أجبر العديد منهم على الفرار إلى الخارج قبل موعد الانتخابات. وفي بيلاروس، اعتقل المدافعون عن حقوق الإنسان وتم تجريدهم إثر القمع الشديد الذي مورس أثناء المظاهرات المتعلقة بالانتخابات. وفي السياق الانتخابي ذاته، وصف المدافعون بالموالين للغرب وبعملاء الخارج وبالمعادين لوطن أو بأنهم ينتمون إلى المعارضة. وهذا يشدد على ضرورة وضع آلية إنذار قبل الانتخابات تساهم فيها كل الأحزاب السياسية لكي تهتم البرامج الوطنية والدولية الخاصة بمراقبة الانتخابات بالمدافعين عن حقوق الإنسان قبل وأثناء وبعد الانتخابات.

استخدام الإطار التشريعي بغير وجه حق ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

تتجلى "الرقابة" التي تمارسها الدولة على مستوى الإطار التشريعي والممارسات القضائية في كل مناطق العالم التي يشملها هذا التقرير. إذا كان مفهوم دولة القانون يشمل حماية الحقوق من قبل القانون ("دولة القانون") فإننا نلاحظ أن الواقع على عكس ذلك. فالذين يتحكمون في السلطة يستخدمون القوانين لتقييد نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان وفرض الرقابة عليهم. فالقانون يقيّد نطاق عمل المدافعين ولا يضمن أي حماية عند الاقتضاء. بل الأسوأ من ذلك هو أن القانون يستخدم كوسيلة لمحاربة المدافعين.

هناك الكثير من الأمثلة في هذا التقرير تلقي الضوء على محاولات لاعتماد قوانين تقيّد حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير عبر إخضاع ممارسة تلك الحقوق لشروط

غير شرعية أو بيروقراطية مفرطة ما يجعل تطبيقها اعتباطيا. وفي هذا السياق تكون النشاطات والمشروعة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان صعبة للغاية. كثيرا ما تفرض الإجراءات التي اعتمدت لإنشاء منظمات المجتمع المدني قيودا تنتقص من اكتفائها الذاتي واستقلالها كما هو الحال في إثيوبيا وأوغندا. علاوة على ذلك، فإن القوانين التي تضبط تسجيل المنظمات غير الحكومية استعملت في بعض الأحيان لممارسة مضايقات قضائية كما حدث في غامبيا وزمبابوي أو لرفض أو إلغاء اعتماد منظمة أو نقابة تعتبر مزعجة كما في إثيوبيا والسودان. وأخيرا، جمدت أرصدة بعض المنظمات ما أدى إلى شل نشاطاتها مثلما حدث في إثيوبيا والسودان.

ومن المواضيع التي أثارت الانشغال طوال العام في هذا المجال الرقابة المتزايدة التي تمارس على تمويل منظمات المجتمع المدني بما فيها الأموال القادمة من مصادر دولية. وهذا يسبب مشكلة كبيرة عندما تفتقر تلك المنظمات إلى مصادر تمويل وطنية لأن الأفراد أو الجماعات يخشون التعرض لأعمال انتقامية سياسية أو اقتصادية. إن الأموال الواردة من جهات خارجية أو تلك التي تمنح لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان باسم المساعدة الثنائية للتنمية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بكل ما في وسعه لضمان تمويل منظماته. وقد يحدث أن تستغل بعض الحكومات حصول منظمات المجتمع المدني على أموال من الخارج للتشكيك فيها ومنع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ولا سيما عندما يقوم هؤلاء بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مكثف ويسعون إلى تحديد المسؤوليات كما يحدث في بيلاروس. وفي إسرائيل أيضا اعتمد تشريع جديد يضع عقبات أمام نشاطات المنظمات الإسرائيلية المدافعة عن حقوق الإنسان عن طريق استهداف الأموال التي تأتيها من الخارج والموجهة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

وما يزيد من شدة التشريعات القمعية غياب منظومة قضائية مستقلة تكفل حماية حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، فإن الجهاز القضائي لا يؤدي دوره من حيث ضمان حقوق الإنسان بل أصبح أداة تستخدم لمحاربة المدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك للأسف أمثلة عديدة عن ذلك، من بينها إدانة أزيميان أسكاروف الناشط الحقوقي القيرغيزي الذي وثق حالات سوء معاملة ارتكبتها عناصر من الشرطة ضد بعض المعتقلين وقام برصد حالة حقوق الإنسان في جلال أباد. وقد حكمت عليه محكمة الاستئناف بالسجن المؤبد بتهمة تشجيع أفراد من أصل أوزبكي على احتجاج موظف إقليمي كرهينة والاعتداء على عناصر من الشرطة. أما في الصين وإيران وسوريا فقد حكم على العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان بعقوبات طويلة بالسجن على خلفية اتهامات مبهمة تتعلق بالرقابة المفروضة على المجتمع والحفاظ على الأمن الوطني. وفي تركيا، تمت ملاحقة بعض الأشخاص في إطار عمليات مكافحة الإرهاب ووضعوا رهن الاحتجاز المؤقت لفترات مطولة. كل تلك الحالات تنال من سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان المتهمين بجرائم وجنح لكنها تضعف أيضا الثقة التي يضعها الناس في المنظومة القضائية وفي استقلاليتها. ويرصد هذا التقرير حالات تعرض فيها مدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات وعقبات بما في ذلك على الصعيدين القضائي والإداري حتى في البلدان التي تعتبر كبلدان تحترم دولة القانون مثل أوروبا الغربية. هذا ما تعرض له مثلا المدافعون عن حقوق ومصالح المهاجرين وطالبي اللجوء

أو الأقليات الجنسية (بلجيكا وقبرص وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا وبولندا).

إفلات مرتكبي الاعتداءات ضد المدافعين من العقاب:

في ٢٠١٠-٢٠١١، قتل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وتعرض آخرون للاختفاء أو الاعتداء أو التهديد (الرقابة عبر القتل). ولم تقتصر حالات القتل والاعتداء على قارة واحدة أو منطقة واحدة فقط. فقد تعرض لتلك الأعمال كل الذين يوثقون الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب عند تنفيذ القوانين والانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن وأجهزة المخابرات، على غرار المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدافعين عن البيئة الذين يفضحون الفساد وقوة الشركات الكبرى والاستغلال الاقتصادي أو البيئي. في ٢٠١٠-٢٠١١، ندد المرصد بحالات القتل التي راح ضحيتها مدافعون بارزون عن حقوق الإنسان في كل من بوروندي وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهندوراس والمكسيك والفلبين وأوغندا وغيرها. وقد تصدر التهديدات إما من السلطات الرسمية أو من جهات غير تابعة للدولة لكن في كثير من الأحيان تكون السلطات على دراية بما تعمل أو متواطئة معها. وهذا يدفع إلى طرح تساؤلات بشأن واجب الدولة في توفير الوقاية من مثل تلك الاعتداءات وعن مسؤوليتها في حماية حقوق الخواص. وتمثل الأقليات الجنسية ولا سيما المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فئة أخرى من المدافعين تتعرض لأخطار من نوع خاص. ففي شهر يناير/كانون الثاني ٢٠١١، اغتيل ديفيد كاتو وهو مدافع أوغندي عن حقوق تلك الفئة حيث تعرض للضرب المبرح من قبل شخص مجهول في بيته. ويدل هذا الحادث على أثر تهमيش المدافعين عن حقوق الإنسان حيث يصبحون أكثر عرضة للاعتداءات.

وكثيرا ما حدثت تلك الاعتداءات دون أن يتعرض مرتكبوها للعقاب، الأمر الذي يستدعي إجراء إصلاحات نظامية ليتسنى مساواة عناصر الأجهزة الأمنية مهما كان نوعها. ويكون أثر تلك الاعتداءات أخطر عندما تخفق السلطات في الرد عليها بشكل ملائم وفي إدانة تلك الانتهاكات وفي السعي إلى التحقيق ومساءلة المسؤولين بما فيهم أولئك الذين خططوا للاغتيالات أو ساعدوا على ارتكابها ومحاكمتهم. إن إفلات مرتكبي الاعتداءات على المدافعين من العقاب ينتهك القوانين الدولية المكرسة في مجال حقوق الإنسان بل ويزيد وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني هشاشة. يمكننا أيضا أن نذكر بعض الحالات الأخرى التي شهدتها فترة ٢٠١٠-٢٠١١ كاغتيال فلوريبار شيبايا وفيدال بازانا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إذا كان قد تم تحديد بعض المسؤوليات فإن هناك الكثير من نقاط الاستفهام التي ما زالت تنتظر أجوبة في ما يخص المدبرين لتلك الجرائم ودور بعض من المشتبه فيهم الذين لم يلاحقوا قضائيا. وفي بلدان أخرى، مثل كولومبيا والمكسيك والاتحاد الروسي لم تبدي السلطات نية قوية في السعي إلى تحديد المسؤوليات في قضايا اغتيال مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان بل كانت عاجزة عن ذلك في بعض الأحيان.

التحديات التي تواجه الحماية الدولية:

من حق المدافعين عن حقوق الإنسان الاستفادة من حماية فعالة ومن إطار قانوني يسمح لهم بالعمل بكل حرية ودون عقبات أو مضايقات أو تهديدات. إن العناصر الواردة في هذا التقرير تبين الضرورة الملحة لمراجعة القوانين والسياسات والسلوكيات التي تتعرض بالسوء للمدافعين عن حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

ليس من شك أن المجتمع الدولي قد بذل جهوداً معتبرة في وضع إطار حماية معياري مع آليات مرافقة له. كما تقوم بعض البلدان والمنظمات بضمان سلامة حيوية ولا سيما في مجال توفير الحماية الجسدية وإعادة التوطين. إن هذه الإجراءات تكتسي أهمية أساسية لكن يجب أن يرافقها دعم واهتمام كبيرين للقضية التي يدافع عنها المدافعون. ومن جهة أخرى، ما زالت تلك الآليات تواجه بعض التحديات ولا سيما انتقادات بخصوص نطاق ولاياتها وطريقة عملها وغياب تنفيذ توصياتها. أحرز تقدم مهم - وضروري - على الصعيد الدولي بتعيين مقرر خاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وسيكون لهذا المقرر، مثلما يبينه هذا التقرير، دور بالغ الأهمية ومكمل لآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تم خطو خطوة كبيرة بعد أن تم اعتماد وسريان مفعول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر في يونيو/حزيران ٢٠١١ بشأن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. أما على الصعيد الإقليمي، فقد أحرز تقدم بفتح مكتب للمقرر الأممي المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. غير أنه من الضروري أن تتواصل الجهود من أجل ضمان تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الواقع، ففي العديد من البلدان يشكل القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وما يرافقه من آليات حماية الملاذ الأخير للمدافعين عن حقوق الإنسان. ولذلك فإن الأعمال الانتقامية التي ارتكبت ضد أولئك الذين يتعاونون مع الهيئات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أو يعملون على تطبيق قراراتها وتوصياتها لبيعت على القلق. حدثت أعمال انتقامية من هذا القبيل في بلدان من أمريكا اللاتينية مثل نيكاراغوا وفنزويلا وكذلك في إفريقيا ولا سيما ضد منظمات وأفراد يتولون مهمة الدفاع أو يشاركون في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو يساهمون في أعمال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أو الأشخاص الذين قدموا معلومات للأمم المتحدة مثلما كان الحال في كينيا ومالاوي.

حان الأوان لوضع إطار قانونية وطنية تكون في صالح نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل بشكل منهجي على مراجعة وإلغاء كل القوانين التي تقيد بشكل تعسفي حقوق المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، إنه من الضروري تشديد الاستنكار العلني للاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأن يعاد لهم دورهم الأساسي في المجتمع. وبصفة عامة، فإن المدافعين يتعرضون للخطر في البيئات التي همشوا فيها إما

لأنهم يدافعون عن قضايا لا تحظى بدعم جماهيري (مثل فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية) أو لأنهم يوصفون بأعداء الوطن ومتهمين بالتجسس لصالح الأجانب وبالارتباط مع جماعات إرهابية أو متطرفة أو بأنهم سذج ونخبويون أو منقطعون عن الواقع. وفي معظم الأحيان لا تظهر تلك التهديدات بين عشية وضحايا بل هي نتيجة سلسلة من الإجراءات التي تخلق بيئة مليئة بالمخاطر. ويجب أن نعمل جميعا على تغيير تلك البيئات.

منهجية العمل

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

يقدم التقرير السنوي ٢٠١١ لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحليلات إقليمية للوضع الذي عمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١. وستتبع تلك التحليلات بطاقات تعرض الوضع في كل بلد مبينة السياق السياسي السائد على المستوى الوطني خلال تلك المدة، إضافة إلى أهم أنواع القمع الممارسة ضد المدافعين مع إعطاء أمثلة ملموسة. بيد أنه وبالنظر إلى حجم المعلومات الخاصة بمنطقة "أوروبا الغربية"، تمت معالجة الحالات الملموسة التي تعرضت فيها نشاطات المدافعين لعقبات في تحليل إقليمي بدلا من عرضها في شكل بطاقات وذلك باستثناء تركيا.

تقتصر الترجمة العربية لهذا التقرير على القسم المخصص لشمال أفريقيا والشرق الأوسط^١.

إن الحالات المعروضة في التحليلات الإقليمية وفي بطاقات البلدان تعكس عمليات الإنذار والتعبئة والدعم التي قام بها المرصد استنادا إلى المعلومات التي تلقاها من المنظمات الأعضاء أو الشريكة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وللعدلية الدولية لحقوق الإنسان^٢. ونغتم هذه الفرصة لعرب لها عن امتناننا وشكرنا الحار على مشاركتها الثمينة ومساهمتها التي لا يمكن الاستغناء عنها.

إن هذا التقرير السنوي ليس شاملا، إذ يستند إلى المعلومات التي وردت إلى المرصد وعالجها في ٢٠١٠-٢٠١١. حيث أن القمع المنتظم الذي تمارسه بعض الدول يصل إلى حد تستحيل فيه ممارسة أي نشاط مستقل ومنظم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ففي بعض الأماكن التي تشهد نزاعات من الصعب للغاية تحديد حالات القمع التي تستهدف خصيصا المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنسبة لبعض الحالات التي لم تخصص لها بطاقات سيتم عرضها في التحليل الإقليمي بقدر الإمكان.

١ النسخة الكاملة للتقرير متوفرة بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية ويمكن الحصول عليها من مكاتب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وهي متوفرة كذلك على الموقعين الإلكترونيين لهاتين المنظمتين.

التحليل الإقليمي

شمال أفريقيا والشرق الأوسط

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١١

ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تزعزت بلدان عديدة في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط بفعل الحركة الاحتجاجية الشعبية التي شهدتها والهادفة إلى إرساء مزيد من الحريات وإقامة العدالة. اندلعت الانتفاضة التونسية بعد إضرام شاب تونسي النار في جسده بفعل معاناته من الظروف الاقتصادية العسيرة وانعدام العدالة الاجتماعية. كان لهذه الانتفاضة صدى كبير في بلدان المنطقة التي كانت بدورها عرضة للفساد وانعدام العدالة الاجتماعية والممارسات القمعية. اختلف حجم هذه الحركات وانعكاساتها من بلد لآخر. فقد نجم عن الثورتين المصرية والتونسية رحيل زعيمها بعد عقود من البطش والانتهاكات الصارخة للحريات الأساسية في حين تعهد الحكام في الجزائر والأردن والمغرب وعمان بتنفيذ إصلاحات واعدن بإجراء مراجعة دستورية واسعة النطاق. وأعلنت سلطة الأراضي الفلسطينية المحتلة عن تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في الأشهر القادمة في حين اتخذت السلطات العراقية مجموعة من الإجراءات لمكافحة المحسوبية التي ندد بها المتظاهرون. وبالمقابل، ردت أنظمة أخرى على الحركة الاحتجاجية بالقمع الشديد للمتظاهرين (في البحرين وليبيا وسوريا واليمن) مع إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان من العقاب رغم بعض التصريحات الحكومية التي قضت بإنشاء لجان للتحقيق في أعمال العنف المرتكبة أثناء المظاهرات (سوريا). أما في مصر وتونس، فتتحقق ضد الرئيسين المخلوطين حسني مبارك - ووزير داخلته السابق - وبن علي - وأعضاء من عائلته - بعد القمع الشديد الذي تعرض له المتظاهرون في مطلع عام ٢٠١١.

ومن جهة أخرى، لم يؤد إلغاء حالة الطوارئ في الجزائر وسوريا إلى وقف الانتهاكات البيئية لحقوق الإنسان وظل وضع حقوق الإنسان في معظم بلدان المنطقة مشيراً للقلق: اعتقالات واحتجاز تستغفي (في البحرين وسوريا) وسوء معاملة وتعذيب (في العربية السعودية والبحرين ومصر وسوريا وتونس) وإنشاء محاكم استثنائية (في البحرين ومصر وسوريا).

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام كالإنترنت، ولاسيما مواقع الشبكات الاجتماعية كفايسبوك وتويتر، فرضت حضورها في الحركات الاحتجاجية بوصفها أدوات فعالة للتعبئة الاجتماعية. حاولت السلطات منع الإنترنت وقطع الهواتف النقالة من أجل احتواء هذه الحركات (مصر

١ في تونس، تم تأسيس لجنة وطنية لتقصي الحقائق بشأن التجاوزات المرتكبة أثناء قمع مظاهرات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وسوريا وتونس). وعلاوة على ذلك، حجبت السلطات قنوات تلفزيونية فضائية كقناة الجزيرة التي أدت دورا حاسما في نشر الرأي العربي خارج الحدود (في البحرين ومصر والكويت والمغرب وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة واليمن). ولقي بعض الصحفيين حتفهم أثناء تغطيتهم تلك الأحداث (في البحرين ومصر والعراق وليبيا واليمن).

وعلى الصعيد الإقليمي، في تموز/يوليو ٢٠١٠، أبدى مجلس التعاون الخليجي استعداده لإنشاء لجنة إقليمية تهدف إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في دوله الأعضاء^٢. تهدف هذه اللجنة المتألفة من خبراء مستقلين ومحايدين إلى مراقبة شؤون حقوق الإنسان في المنطقة مراقبة دقيقة^٣، ولكن لم يسجل أي تقدم ملحوظ في هذا الصدد في أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن جهة أخرى، وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أوفد مجلس التعاون الخليجي قوات عسكرية إلى البحرين لقمع الحركة الاحتجاجية الشعبية. ولم يصدر عن الجامعة العربية أي رد فعل إزاء ما يحدث في دولها الأعضاء باستثناء رد فعل واحد إزاء الوضع في ليبيا، ولم تكن اللجنة العربية لحقوق الإنسان في أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١١ جاهزة على أكمل وجه حيث لم يصدر عنها أي رد فعل بشأن الإحالات التي قامت بها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، رغم سقوط النظامين الديكتاتورين في تونس ومصر، ظل وضع مدافعي حقوق الإنسان مثيرا للقلق في معظم بلدان المنطقة. فقد تواصلت الانتهاكات التي قوضت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما أطلقت السلطات حملات تشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية والتهديد.

قمع التجمعات السلمية

واجهت السلطات في بلدان عديدة من المنطقة التجمعات السلمية بقمع شديد وأطلقت الرصاص الحي على المتظاهرين العزل، ولم يستهدف هذا القمع المتظاهرين فحسب بل شمل أيضا المدافعين الذين وثقوا للانتهاكات المرتكبة على يد قوات الأمن (في البحرين وسوريا وتونس واليمن). وعلاوة على ذلك، تعرض المدافعون الذين نظموا تجمعات بشأن قضايا ترتبط بالدفاع عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية من طرف السلطات (في الجزائر والعربية السعودية ومصر والعراق وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والمغرب والصحراء الغربية وسوريا وتونس واليمن). ففي العراق، قمعت ميليشيات تابعة للحكومة الإقليمية الكردستانية متظاهرين نزلوا إلى شوارع مدن كردية ابتداء من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ للمطالبة بوضع حد للفساد^٤. وفي الوقت نفسه، تواصل إصدار قوانين تقيّد حرية التجمع في الجزائر والبحرين واليمن. وفي

٢ يتألف مجلس التعاون الخليجي من العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت وسلطنة عمان.

٣ راجع تقرير "جمعية حقوق الإنسان أولا، العربية السعودية" الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤ راجع البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية الصادر في ٢١ شباط/فبراير و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت مصر قانوناً يمنع التظاهر والإضراب مما يعد انتهاكاً جديداً لحق التجمع السلمي.

تواصل استخدام تشريعات قمعية لتقويض حرية تكوين الجمعيات

في العربية السعودية وليبيا حيث استمرت أعمال القمع على نحو منظم، تواصل منع الحركات المستقلة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها من تكوين جمعيات شرعية^٥. وفي بلدان أخرى (كالإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت وعمان وقطر) يبدو أن الانتهاكات المباشرة على مدافعي حقوق الإنسان نادرة، إلا أن سلطات هذه البلدان تستخدم أساليب خفية لتحقيق مآربها إذ لا تستهدف المدافعين مباشرة وإنما الإطار القانوني الذي يعملون فيه.

وفي بلدان عديدة، ظلت القوانين القمعية سارية أو تم اعتماد قوانين جديدة لعرقلة أنشطة مدافعي حقوق الإنسان. في الجزائر وسوريا، كانت حالة الطوارئ "الدائمة" مع إطارها القمعي سارية في عام ٢٠١٠ وتم إلغاؤها في شباط/فبراير ٢٠١١ (الجزائر) وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ (سوريا). ولكن إلغاء حالة الطوارئ لم يضع حداً للقمع الجماعي للمدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا ولم يأت بالتغيير الجذري في الجزائر وتثير هذه الحالة عدداً من التساؤلات؛ ألا يستمر القمع في هذه البلدان بموجب تشريعات عادية؟ في مصر تعهد المجلس العسكري بإلغاء حالة الطوارئ السارية منذ سنة ١٩٦٧ بشرط "أن تتوفر الظروف". لدواعي الأمن الوطني، واعتمد كل من البحرين واليمن في آذار/مارس ٢٠١١ قوانين استثنائية أتاحت إرساء حالة الطوارئ وتهدف إلى تعطيل أنشطة منظمات المجتمع المدني. وفي بلدان عديدة (البحرين ومصر وليبيا وسوريا)، لا تزال حرية تكوين الجمعيات منتهكة عبر أحكام تشريعية تمنع تكوين جمعيات دون ترخيص مسبق من السلطات. في الجزائر والمغرب، يتم تسجيل الجمعيات الجديدة وفق نظام التصريح، ولكن السلطات الإدارية ترفض تقديم شهادات تسجيل الجمعيات. في إسرائيل، تم اعتماد مشاريع قوانين عديدة تهدف إلى تقليص نطاق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الإسرائيلي العاملة في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأخيراً، في ليبيا، لا تزال أحكام تشريعية عديدة تجرم ممارسة حق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. إذ يعاقب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٢٠٦ من القانون الجنائي بالإعدام كل من أنشأ تنظيمًا غير قانوني، بما في ذلك الجمعيات، على أساس إيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة ١٩٦٩. وتجرم المادة ١٧٨ من القانون الجنائي نفسه كل نشر معلومات قد تشوه سمعة ليبيا في الخارج.

٥ علاوة على ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رفضت السلطات الليبية التوصيات المتعلقة بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام لجرائم متعلقة بحرية التعبير والتجمع وإلغاء المحاكم الخاصة حيث يحاكم مدنيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. راجع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجماهيرية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٥/٤، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وفي المقابل، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمد البرلمان العراقي قانوناً جديداً لصالح حرية تكوين الجمعيات^٦. يعتمد هذا القانون الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ نظام التصريح لتكوين الجمعيات كما يتيح للمنظمات غير الحكومية الاستفادة من دعم مالي أجنبي وإقامة شركات مع منظمات دولية دون ترخيص مسبق من الحكومة^٧. وفي تونس، سجل تقدم ملحوظ في مجال تكوين الجمعيات وفي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان منذ تأسيس الحكومة الانتقالية.

أعمال تخويف ضد المدافعين عن حقوق اللاجئين والأقليات

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين نددوا بالتمييز الذي يقاسيه اللاجئون ومختلف الأقليات العرقية أو الدينية لشتى أشكال القمع. في لبنان، تعرض عضوان من المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان لأعمال تخويف بفعل أنشطتهما لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، هددت وحدة من المخابرات العسكرية السيد غسان عبد الله، وهو مدير المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بتعذيبه أثناء استجوابه بشأن المنتدى الذي نظّمته المنظمة والذي تناول موضوع سياسة الوصول إلى مخيم اللاجئين في نهر البارد. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتقلت المخابرات العاملة في مخيم نهر البارد منسق المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في المخيم، السيد حاتم مقدادي، قبل إطلاق سراحه في ١ كانون الأول/ديسمبر دون أن توجه إليه أية تهمة. وفي الجزائر والعربية السعودية والبحرين وسوريا، استهدفت اعتقالات وإجراءات قضائية تعسفية مدافعين ومدافعات عن حقوق الأقليات الإباضية والشيعية والكردية في البلدان المذكورة على التوالي. وفي إسرائيل، تعرض ناشط لأعمال انتقامية من قبل السلطات بعد أن ندد بالقيود المفروضة على الحريات السياسية للمواطنين العرب في إسرائيل.

مضايقات ضد الناشطين الذين يناضلون ضد التعذيب

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تمت مضايقة المدافعين الذين نددوا بالتعذيب أو بسوء المعاملة. في البحرين، أطلقت حملة تشهير ضد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان في حين حكم على بعضهم بعقوبة سجن بعد مساهمتهم في إعداد تقرير أدان التعذيب في هذا البلد. وفي لبنان، رفع رئيس البرلمان دعوى ضد السيدة ماري دوناي والسيد وديع الأسمر، وهما عضوان في المركز اللبناني لحقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١ بعد إصدار المنظمة تقريراً بعنوان "الاحتجاز التعسفي

٦ هو القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ "قانون المنظمات غير الحكومية".

٧ راجع البيان الصحفي لاتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان العرب، مكتب العراق، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

والتعذيب، الواقع المر في لبنان". وبحسب رئيس البرلمان، يشمل هذا التقرير " اتهامات خاطئة" ويشكل " عاملا يحرض على الكراهية الدينية".

أعمال انتقامية ضد الصحفيين الذين فضحوا انتهاكات حقوق الإنسان والفساد

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تعرض الصحفيون الذين فضحوا انتهاكات حقوق الإنسان والفساد إلى أعمال انتقامية نذكر منها الاغتيال (في العراق) والتهديد والاعتداء الجسدي (في تونس واليمن) والاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية (في البحرين ومصر والمغرب وسوريا وتونس واليمن). أما في العراق، وبتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، اختطف السيد زردشت عثمان عند مدخل جامعة إربيل وهو صحفي كردي نشر مقالات في صحف تصدر على الإنترنت وفي مواقع مختلفة تنتقد الفساد الذي تفشى في النظام السياسي الكردي. وعثر على جثته يومين بعد اختطافه وقتله برصاصة في الرأس^٨.

عدم استقرار وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق التي تشهد نزاعات

في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، لم ينح المدافعون عن حقوق الإنسان من الانتهاكات الشاملة وتعرضوا للاعتقال التعسفي والاحتجاز دون محاكمة ومثلوا في محاكمات غير عادلة أو تعرضوا للاعتداء (العراق وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وليبيا واليمن). ففي ليبيا والعراق، ظل وضع المدافعين عن حقوق الإنسان مثيرا للقلق بسبب خطورة الوضع الأمني. وفي اليمن، فقد ندد المدافعون بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي التي ارتكبتها السلطات ولاسيما بمناسبة القمع الذي ازداد تفاقما بعد وقف إطلاق النار المبرم في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ مع المتمردين الحوثيين شمال البلاد. وفي إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، فبسبب زيادة نقاط التفتيش في الضفة الغربية والحصار على قطاع غزة وتشبيد الجدار الفاصل ازدادت صعوبة تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان وممارسة أنشطتهم. وعلاوة على ما سبق، هددت بعض المشاريع القانونية المدافعين الذين فضحوا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي. أما في العراق، و في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اقتحم عناصر من الجيش العراقي إلى منزل السيد أياد مؤيد صالح، وهو عضو في المنظمة غير الحكومية "المؤسسة العراقية للتنمية". كان السيد صالح يفضح الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش ويوثق لها لصالح تلك المؤسسة. وبينما كان غائبا، قام عناصر الجيش بتوقيف أبيه وأخيه دون أمر قضائي ووضعاً لمدة ٣٥ يوما قبل إطلاق سراحهما في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٠^٩. وفي المغرب والصحراء الغربية، واصلت السلطات استخدام النزاع

٨ راجع البيانين الصحفيين لمنظمة مراسلون بلا حدود الصادرين في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠١١. راجع البيان الصحفي لاتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان العرب، مكتب العراق، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٩ راجع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكافيا - المحقق - ملخص عن الحالات المحالة إلى الحكومات والأجوبة المستلمة، وثائق الأمم المتحدة Add.1/44/HRC/16، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

الراهن لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وتعرضوا من جديد إلى إجراءات تخويف.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن بلدان المنطقة التي لم يخصص لها قسم في هذا التقرير

البلد	الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
لبنان	السيد نزار صاغيه	مضايقات	بيان صحفي مشترك	٨ آذار/مارس ٢٠١٠
لبنان	السيد غسان عبد الله	تهديدات	بيان صحفي مشترك	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠
لبنان	السادة حاتم المقدادي وهاني الأعرج وغسان عبد الله.	حسب انفرادي / إفراج / مضايقات	LBN نداء عاجل 001 /1210/OBS 141	٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠
لبنان	المركز اللبناني لحقوق الإنسان	مضايقات قضائية	LBN نداء عاجل 001/ 0311/OBS 036	١٦ آذار/مارس ٢٠١١
لبنان	المركز اللبناني لحقوق الإنسان / السيدة ماري دوناي و السيد وديع الأسمر		بيان صحفي مشترك	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

البحرين

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، اعتقل العديد من المدافعين وتمت مقاضاتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو تعرضوا لحملة تشهير. وفي حين لا تزال العديد من المنظمات غير الحكومية محرومة من الترخيص، تعرضت غيرها من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ومن المنظمات النقابية لعقبات أمام حرية تكوين الجمعيات أثناء قمع حركة احتجاجية سلمية في عام ٢٠١١. بالإضافة إلى ذلك، تعرض أولئك الذين نددوا بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت آنذاك للاعتقالات التعسفية والتهديدات والتخويف وأعمال تعذيب أدت إلى وفاة أحدهم أثناء احتجازه.

السياق السياسي

مع اقتراب موعد الانتخابات البلدية والبرلمانية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شنت السلطات حملة قمع واسعة النطاق ابتداء من ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ استهدفت المعارضة وأدت إلى اعتقال نحو ٣٠٠ شخص من بينهم ٧٦ قاصرا في إطار قانون مكافحة الإرهاب. وتعرض الأشخاص المعتقلين أيضا لأعمال تعذيب وسوء المعاملة^١.

ازدادت شدة القمع ابتداء من ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ عندما فرقت الشرطة بعنف تجمعات سلمية نظمت في كل أنحاء البلاد للمطالبة بإصلاحات سياسية وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والتوزيع العادل للثروة ووضع حد للتعذيب. وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية والمطاطية، مما تسبب في عدة وفيات ومئات الجرحى^٢. في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أمر ملك البحرين عيسى بن حمد آل خليفة بالإفراج عن حوالي ٢٥٠ سجيناً سياسياً، من بينهم عدة مدافعين عن حقوق الإنسان وأجريت تغييرات في الحكومة. ومع ذلك، فإن هذه التدابير لم تضع حدا للمظاهرات التي استمرت في التعرض للقمع العنيف من قبل الجيش، بدعم من قوات سعودية وإماراتية ابتداء من ١٤ آذار/مارس^٣. في ١٥ آذار/مارس، فرضت

١ راجع تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان، الأطفال في البحرين، ضحايا العنف الجسدي والجنسي والاختطاف والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢ راجع تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان.

٣ ما بين ١٤ شباط/فبراير و٢ أيار/مايو ٢٠١١، قتل ٣١ متظاهراً. راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان، كما أن الأطباء الذين كانوا في مكان التجمع الرئيسي في النمامة لإنقاذ المصابين تعرضوا مرارا لقمع قوات الأمن. كما سيطرت كذلك قوات الأمن على المستشفى الرئيسي مانعين انقاذ الجرحى من المتظاهرين. راجع البيانات الصحفية لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٥ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ وتقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان، Do No Harm: A Call for Bahrain to End Systematic Attacks on Doctors and Patients، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ أوقفت الشرطة ثمانية من أبرز المعارضين السياسيين بدون مذكرة اعتقال^٤. في نهاية المطاف، أوقف أكثر من ٩٠٠ شخص اشتبه في أنهم أيدوا الحركة الاحتجاجية أو نظموها أو شاركوا فيها أو فضحوا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات^٥. وحوكم هؤلاء المتظاهرون من قبل محكمة السلامة الوطنية التي أنشئت بموجب قانون حالة الطوارئ ويرأسها قاض عسكري، دون اكتراث لمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة^٦. لا يزال العديد من المتظاهرين أيضا في عداد المفقودين في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١. بالإضافة إلى ذلك، فإن موجة من تسريح العمال استهدفت أكثر من ٢٠٠٠ عامل كإجراء انتقامي على مشاركتهم المزعومة في الاحتجاجات^٧.

في هذا السياق، تدهورت حرية التعبير إلى حد بعيد. كما تم حجب العديد من مواقع الإنترنت التي تنشر أخبارا سياسية أو تخصص وضع حقوق الإنسان وذلك ابتداء من ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠^٨. كما حُجبت هيئة شؤون الإعلام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ نشرات إخبارية تصدرها مجموعتان معارضتان بحجة "تعارضها مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في مجال النشر والصحافة"^٩. واستندت الوزارة إلى الحجج ذاتها لوقف نشاطات قناة الجزيرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ بعد بثها في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ شريطا وثائقيًا عن الفقر في البحرين^{١٠}. منذ بداية الحركة الاحتجاجية، تعرض أكثر من ٦٨ صحفياً لأعمال ترهيب ومضايقات بسبب تغطيتهم للمظاهرات السلمية^{١١}. ومن جهة أخرى، أصدر النائب العام العسكري في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ الأمر رقم ٥ الذي يقضي بحظر نشر أي معلومات تتعلق بالتحقيقات التي تجريها النيابة العسكرية والمتعلقة بحالة السلامة الوطنية.

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنشأ ملك البحرين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأمر ملكي. نددت عدة منظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان بعدم توافق هذه المؤسسة مع "مبادئ باريس" للأمم المتحدة، ولا سيما بسبب انفراد الملك بصلاحيّة تعيين أعضاء المؤسسة بأمر ملكي^{١٢}. في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استقال رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان احتجاجا

٤ راجع البيان الصحفي لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١.

٥ في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، تم الإفراج عن ٩٤ منهم فقط وتوفي أربعة آخريّن أثناء الاعتقال من بينهم صحافيان ومدون. تعرض العديد منهم لأعمال تعذيب وسوء معاملة. راجع البيانات الصحفية لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٢ و١٣ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٦ في ٢٨ نيسان ٢٠١١، حكمت محكمة السلامة الوطنية في جلسة استماع مغلقة على أربعة متظاهرين بغضبة الإعدام وعلى ثلاثة آخريّن بالسجن مدى الحياة لقتل اثنين من ضباط الشرطة دهسا بالسيارة أثناء مظاهرة في المنامة في ١٦ آذار/مارس، ٢٠١١. واستندت هذه الإدانات إلى اعترافات من المتهمين يعتقد أنه تم انتزاعها تحت التعذيب. لكنهم أنكروا أثناء المحاكمة التهم الموجهة إليهم.

٧ رصد الاتحاد العام لنقابات البحرين الذي يضم ٦٠ نقابة أكثر من ١٢٠٠ حالة فصل عن العمل في القطاع الخاص وحده على خلفية المشاركة في المظاهرات.

٨ راجع البيان الصحفي لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٩ راجع تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان.

١٠ راجع البيان الصحفي لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١.

١١ راجع البيان الصحفي لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

١٢ راجع بيان جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ٩ أيار/مايو ٢٠١٠.

على صمت المؤسسة على الموجة الأخيرة من الاعتقالات التي اجتاحت البحرين بين شهري آب/ أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين وثقوا قمع التجمعات السلمية

وقد تعرض المتظاهرون والمدافعون الذين وثقوا وفضحوا وقدموا شهاداتهم عن قمع المظاهرات السلمية التي نظمت بين منتصف شباط/فبراير ومنتصف آذار/مارس ٢٠١١ في جميع أنحاء البلاد للاعتقالات التعسفية والتهديدات وأعمال تخويف بل حتى أعمال تعذيب أدت إلى وفاة واحد منهم. ففي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، توفي السيد زكريا راشد حسن، مدون ومشرف على منتدى قرية الدبر، كان يفضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد سكان تلك القرية، أثناء وجوده في الحبس بعد أن اعتقل في ٣ نيسان/أبريل بتهمة "التحريض على الكراهية" و"نشر أخبار كاذبة" و"الدعوة إلى قلب نظام الحكم". وكان جسمه يحمل آثار تعذيب وسوء معاملة^{١٤}. في اليوم ذاته، أوقفت قوات الأمن بالقوة وفي جناح الليل السيد عبد الهادي الخواجة، المنسق السابق لمنطقة الشرق الأوسط لمنظمة الخط الأمامي والرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان، وصهره. في أواخر نيسان/أبريل، كان مازال في الحبس الانفرادي. كما تعرض السيد نبيل رجب، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان ونائب الأمين العام للعدلية الدولية لحقوق الإنسان، لأعمال تخويف. ففي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعلنت وزارة الداخلية فتح المدعي العام العسكري لتحقيقات جنائي ضد السيد رجب المتهم بنشر ما زعم أنها صور "ملفقة" في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ تظهر آثار تعذيب على جسد ضحية. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان التحقيق ما زال جارياً. في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، كان السيد رجب قد اعتقل في جناح الليل من قبل رجال شرطة يحملون أفعنة واستجوب وضرب قبل أن يطلق سراحه بضع ساعات من بعد. ومن جهة أخرى، في ليلة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتقل عشرون عنصراً من قوات الأمن، بعضهم كان مقنعا، السيد محمد عيسى التاجر، محامي عدة مناضلين ملاحقين من قبل المدعي العام العسكري لمشاركتهم في الحركة الاحتجاجية، في منزله. في أواخر نيسان/أبريل، ظل السيد محمد عيسى التاجر معتقلاً في مكان مجهول ولم تعرف التهم الموجهة إليه.

كما تعرض نقابيون وعمال في قطاع الصحة للاعتقال ولأعمال تخويف لفضحهم قمع الحركة الاحتجاجية أو لقيامهم بمساعدة الجرحى. في ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، اعتقلت قوات الأمن دون مذكرة توقيف خمسة أعضاء في مجلس إدارة جمعية المعلمي البحرينية، السيدة جلييلة السلطان والسيد أنور عبد العزيز أكبر والسيد صلاح الباري والسيدة أفراح العصفور والسيدة سناء عبد الرزاق في منازلهم بسبب دعوتهم في ١٣ آذار/مارس ٢٠١١ إلى إضراب غير محدود

١٣ راجع بيان الوسط، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ومركز البحرين لحقوق الإنسان.

١٤ وقد صرحت السلطات أن وفاته كانت راجعة لأسباب صحية لكن جثته كانت تحمل آثار ضرب وجروح خلفتها إعمال تعذيب. راجع البيان الصحفي لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

احتجاجاً على الترحيل العنيف للمتظاهرين الذين تجمعوا في اليوم ذاته بالقرب من مرفاً البحرين المالي. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، ظلوا معتقلين في مكان مجهول دون المثول أمام القاضي و دون معرفة التهم الموجهة إليهم. كما فصل السيد عبد الغفار عبد الله حسين عن عمله، وهو أحد مؤسسي الحركة النقابية في البحرين ورئيس نقابة شركة البحرين للنقط، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ بسبب "دعوة العمال إلى المشاركة في الإضراب العام". ومن جهة أخرى، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية مرسوماً يقضي بحل جمعية الأطباء البحرينية. كما علقت وزارة الصحة ٣٠ طبيباً وممرضة ونقلت ملفاتهم إلى "لجنة تحقيق" أنشئت من قبل الوزارة ومكلفة بالتحقيق في موظفي القطاع الطبي الذين عالجوا الضحايا الذين أصيبوا أثناء المظاهرات. وبالإضافة إلى ذلك، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، تم استدعاء السيدة رولا الصفار، رئيسة جمعية التمريض البحرينية، إلى مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية حيث اعتقلتها قوات الأمن، وكانت السيدة الصفار قد قدمت العلاج للضحايا المصابين أثناء المظاهرات. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كانت ما زالت معتقلة في مكان مجهول.

ومن جهة أخرى، تعرض العديد من المدافعين للفصل عن العمل بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات أو نشاطاتهم المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، تلقى السيد عبد الله الدرازي، الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، رسالة من جامعة البحرين تعلمه بأنه قد أوقف عن التدريس في مركز اللغة الإنجليزية حتى إشعار آخر. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، لم يتلق أي إشعار آخر بشأن هذه العقوبة^{١٥}.

استخدام قانون مكافحة الإرهاب لملاحقة ١١ مدافعاً عن حقوق الإنسان

في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استهدفت موجة من الاعتقالات العديد من المعارضين من بينهم ١١ مدافعاً عن حقوق الإنسان^{١٦} اتهموا بموجب قانون مكافحة الإرهاب بـ "المشاركة في إنشاء جماعة تستخدم الإرهاب لتحقيق أغراضها"، وهي تهمة تعرض صاحبها لعقوبة قد تصل إلى السجن المؤبد (المادة ٦ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالإرهاب). وتمت ملاحقتهم بتهمتي "التحريض على قلب النظام السياسي" و"التحريض على كراهية النظام" وهما تهمتان تعرضانهم لعقوبة بالسجن لخمس سنوات على الأولى وست سنوات على الثانية. أثناء الجلسة الأولى من المحاكمة التي افتتحت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

١٥ راجع جمعية البحرين لحقوق الإنسان.

١٦ وهؤلاء هم السيد عبد الجليل السنكيس، مسؤول وحدة حقوق الإنسان في المنظمة السياسية غير المرخصة الحق التي شاركت في ندوة حول حقوق الإنسان في البحرين نظمت في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ أمام مجلس الشيوخ والسيد عبد الغني حسن عيسى الخنجر، الناطق باسم اللجنة الوطنية للشهداء، وضحايا التعذيب والسيد جعفر الحسابي، ناشط مناضل ضد التعذيب والسيد محمد سعيد، عضو في مركز البحرين لحقوق الإنسان والسيد علي عبد الإمام، مدون ومترجم على منتدى bahrainonline.org والسيد سلمان ناجي والسيد حسن الحداد، عضوان في اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل والسيد سهيل الشهابي، ناشط في اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل وعائلات المعتقلين والسيد أحمد جواد الفردان والسيد علي جواد الفردان، عضوان في لجنة عائلات المعتقلين في كركزان والسيد عبد الهادي الصفار، رئيس لجنة مناهضة غلاء الأسعار وناشط داخل لجنة عائلات المعتقلين.

أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة في المنامة، اشتكى المتهمون الذين كانوا في الحبس الانفرادي ومنعوا من الاتصال بمحاميتهم إلى غاية الإفراج المؤقت عنهم في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، من سوء المعاملة والتعذيب أثناء استجوابهم. وبعد أن رفضت المحكمة الأمر بفتح تحقيق في ادعاءاتهم بالتعذيب قرر محامو الدفاع في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الانسحاب من القضية^{١٧}. وأثناء الجلسات التالية، أي من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تم تعيين محامين آخرين من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية. بعد أن رفض المتهمون المحامين المعيّنين قرر هؤلاء الانسحاب من القضية بموجب المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على أنه "يجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه بموافقتهم". غير أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية قررت إحالة هؤلاء المحامين البالغ عددهم ٢٤ محامياً إلى لجنة تأديبية بحجة رفض الامتثال إلى أوامر الوزارة. وكانوا يواجهون عقوبات تتراوح بين الإنذار الشفوي والشطب من جدول المحامين. في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن نقيب المحامين أثناء لقاء بينه وبين ملك البحرين عن قرار إلغاء الإجراءات التأديبية في حق هؤلاء المحامين. كما تم الإفراج عن جميع المتهمين في قضية "الجماعة الإرهابية" في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ بناء على قرار أصدره الملك. غير أن التهم التي وجهت إليهم ظلت قائمة في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١.

استمرار العقوبات أمام حرية تكوين الجمعيات

استمرت السلطات في ممارسة مضايقات على بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في ٢٠١٠-٢٠١١. فقد حكمت المحكمة الجنائية في البحرين في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ على السيد محمد عبد النبي المسقطي، رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، بغرامة مالية قدرها ٥٠٠ دينار (حوالي ٩٥٠ يورو) بعد سنوات من الملاحقة القضائية بتهمته "تشغيل جمعية غير مرخصة قبل إصدار إعلان تسجيلها". وكان السيد المسقطي قد طلب في ٢٠٠٥ ترخيصاً لتسجيل جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان لدى وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية وبدأت ملاحقته منذ ٢٠٠٧ في حين أن قانون الجمعيات رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ يجعل من الترخيص شرطاً أساسياً قبل أن تبدأ أي جمعية نشاطها ويعتبر صمت السلطات بمثابة رفض لطلب التسجيل (المادة ١١). ومن جهة أخرى، اضطرت منظمات أخرى مدافعة عن حقوق الإنسان في ٢٠١٠ إلى ممارسة نشاطاتها دون أن تكون مسجلة ولا سيما اللجنة الوطنية للعاطلين ومركز البحرين لحقوق الإنسان^{١٨}.

وعلاوة على ذلك، استخدمت السلطات قانون الجمعيات للتحكم في نشاطات الجمعيات المسجلة. ففي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان رسالة من وزارة

١٧ وكانت الأسباب الأخرى التي ذكرت: اعتقال المتهمين بدون مذكرة توقيف من قبل عناصر الأمن الوطني ووضعهم في الحبس الانفرادي لمدة قاربت شهرين وحملة التشهير التي قادتها وسائل الإعلام وموظفون حكوميون ضد المتهمين وعدم قدرة بعض المحامين الاتصال بوكلائهم.
١٨ تم حل مركز البحرين لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بقرار من وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية.

التنمية والشؤون الاجتماعية ترفض فيها الترخيص لها بإقامة ورشة عمل حول وضع المعتقلين السياسيين كان من المقرر أن تجرى من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ بحجة أن الورشة تنتهك المادة ١٨ من قانون ١٩٨٩ التي تمنع على الجمعيات ممارسة نشاطات سياسية. في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نشرت وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية أمرا وزاريا يقضي بحل مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وفصل أمينها العام وتعيين، بموجب المادة ٢٣ من القانون المذكور آنفا^{١٩}، موظف في وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية مكلف بإدارة شؤون الجمعية إلى غاية انتخاب مجلس إدارة جديد^{٢٠}. جاء هذا القرار إثر تنظيم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ أذنت فيه ظروف اعتقال السجناء السياسيين المعتقلين منذ منتصف آب/أغسطس والمتهمين بالانتماء إلى حركة إرهابية. في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفع أعضاء الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضد وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية. وأحيلت القضية إلى لجنة الشؤون العاجلة للنظر في شرعية قرار التعليق لكنها لم تصدر أي حكم في ذلك في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن جهة أخرى، أقدمت السلطات في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ على غلق فعلي لجمعية التمريض البحرينية بعد أن استبدلت أفعال مكتب الجمعية. وكانت جمعية التمريض البحرينية تنظم في اليوم ذاته حفلا بمناسبة إطلاق سراح السيد إبراهيم الدمستاني، الأمين العام للجمعية في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان قد أوقف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ رفقة السيد عبد العزيز شبيب، طبيب في مستشفى السلمانية بسبب "إخفائه وإيوائه لهارب"، بعد أن عالج متظاهرا تعرض لإصابة خطيرة أثناء مظاهرة نظمت في قرية كرزكان في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، ظلت مكاتب جمعية التمريض البحرينية مغلقة بحكم الواقع.

أعمال انتقامية إثر نشر تقرير عن التعذيب لمنظمة هيومن رايتس ووتش

في ٢٠١٠، اتخذت السلطات عدة تدابير انتقامية وترهيبية بعد أن نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ عن التعذيب في البحرين. فقد أطلقت حملة تشهير ساهمت فيها وسائل الإعلام وممثلون عن الحكومة استهدفت العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من بينهم السيد نبيل رجب والسيد محمد المسقطي والسيد عبد الغني علي عيسى الخنجر تم شكرهم في التقرير على المساعدة التي قدموها في تحضيره وإعداده. في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت إليهم تهمة "ربط علاقات مع حكومات أجنبية" و"ارتكاب أعمال عنف باستخدام الزجاجات الحارقة" وتحريض "الشباب على العنف ضد الدولة"، خلال حصة بثت مباشرة على إذاعة البحرين الحكومية^{٢١}. وتناقلت الصحافة الإلكترونية المحلية

١٩ تسمح هذه المادة لوزارة التنمية والشؤون الاجتماعية بتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت عندما ترتكب جمعية ما مخالفات تور هذا القرار، لكن القانون لا يعرف ولا يحدد هذه المخالفات.

٢٠ اتهمت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بارتكاب مخالفات ولا سيما الدفاع عن شريحة محددة من المواطنين على حساب أخرى. كما انتقدت أيضا على نشرها رسائل صادرة عن جهات غير شرعية على موقعها الإلكتروني.

٢١ ووجه إليهم تلك التهمة السيد فيصل فولاذ، عضو مجلس الشورى والسيد عادل المعاودة، عضو في البرلمان والسيد محمد الشروقي، مقدم الحصة.

تلك التهم ولا سيما The GulfNews و Al-Watan News و Bahrain Voice. ومن جهة أخرى، نشرت صور للسيد رجب والسيد عبد الهادي الخواجة في صحيفة الوطن في عديدها الصادرين في ١ و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مرفقة بمقال يتحدث عن شبكة إرهابية محلية. اتهمهم المقال بـ "نشر تقارير خاطئة" تهدف إلى "تشويه صورة البلد". واتهم السيد نبيل رجب خصوصا بالانتماء إلى تلك الشبكة الإرهابية في بيان مشترك نشر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من قبل الأمن الوطني وكالة أنباء البحرين. ومن جهة أخرى، حكمت محكمة الاستئناف في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "القتل العمد لشرطي" و "محاولة قتل اثنين من زملائه" و "أعمال شغب" على كل من السيد صادق جواد أحمد الفردان، عضو اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل والسيد سيد عمران حميد عدنان علوي، وهو عضو في لجنة مناهضة استقطاع ضريبة الواحد في المئة، والسيد محمد فاضل عباس عاشور، عضو لجنة مناهضة ارتفاع الأسعار والسيد حبيب محمد حبيب عاشور، عضو اللجنة من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين، وذلك رغم تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم من قبل المحكمة الجنائية العليا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وجاء هذا القرار بعد نشر تقرير هيومن رايتس ووتش التي أوردت شهادة المدافعين الأربعة. وقد أعيد توقيف السادة عدنان العلوي وحبيب عاشور وأحمد الفردان على التوالي في ٤ نيسان/أبريل ٢٩ حزيران/يونيو و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وكانوا لا يزالون محتجزين من قبل السلطات البحرينية في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١. وكان محمد عاشور في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ لا يزال محل تفتيش من قبل الشرطة.

عقبات أمام حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠١٠-٢٠١١، فرضت قيود على حرية تنقل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، منعت السيدة ليلي دشتي، عضو في جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان من مغادرة تراب الوطن للمشاركة في دورة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف (سويسرا). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، منع السيد عبد الهادي الخواجة من الركوب في طائرة كانت متجهة إلى برشلونة (إسبانيا) حيث كان من المقرر أن يشارك في ندوة بشأن العدالة الانتقالية. اتخذت هذه القرارات بينما لم يصدر أي قرار رسمي يحظر السفر على هذين الناشطين^{٢٢}. ومن جهة أخرى، كان عشرات المدافعين تحت طائلة حظر من السفر في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ مثل السيد نبيل رجب.

٢٢ وكانت قوات الأمن الخاصة قد ألقت القبض عليهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ برفقة ١٥ ناشط آخر وتمت ملاحقتهم بتهمة "إضرار النار في سيارة شرطة" بعد مشاركتهم في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مظاهرة سلمية للتديد بوجه الاعتقالات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. أفرج عنهم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بقرار من المحكمة الجنائية العليا استنادا إلى أدلة علمية تثبت براءتهم. ٢٣ استقصيا لدى السلطات عما إذا كان قد صدر قرار يمنعها من السفر.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل

٢٠١١

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السادة نبيل رجب ومحمد المسقطي وعبد الغني عيسى علي الخنجر	حملة تشهير	BHR نداء عاجل 001 /0210/OBS 020	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
جمعية التمريض البحرينية / السيد إبراهيم الدمستاني والسيد عبد العزيز شبيب	غلق تعسفي / احتجاز تعسفي / إفراج / مضايقات قضائية	بيان صحفي	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠
السادة صادق جواد أحمد الفردان وسيد عمران حميد عاشور وحبيب محمد حبيب عاشور	مضايقات قضائية	BHR نداء عاجل 002 /0410/OBS 044	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	BHR نداء عاجل 003 /0410/OBS 052	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
		بيان صحفي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
السيد عبد الرضا محمد	عقبات أمام حرية التنقل	رسالة مغلقة إلى السلطات	١٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠
السادة عبد الجليل السنكيس وعبد الغني عيسى الخنجر وجعفر الحسابي ومحمد سعيد	احتجاز تعسفي / مضايقات قضائية / انتهاكات ضد حرية التجمع السلمي	BHR نداء عاجل 004 /0810/OBS 101	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك / المتابعة	الأسماء
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	BHR نداء عاجل 004/ 0810/OBS 101.1	سوء معاملة / احتجاز تعسفي	
١ آذار/مارس ٢٠١١	BHR نداء عاجل 004/ 0810/OBS 101.2	إفراج	
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	بيان صحفي	حملة تشهير / اعتقال تعسفي	السادة نبيل رجب وعبد الهادي الخواجة وعلي عبد الإيमान وسهيل الشهابي وأحمد جواد الفردان وعلي جواد الفردان وسلمان ناجي وعبد الهادي الصفار وحسن الحداد وعبد الجليل السنكيس وعبد الغني علي عيسى الخنجر وجعفر الحسابي ومحمد سعيد
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	BHR نداء عاجل 005/ 0910/OBS 118	عقبات أمام حرية التنقل / عقبات أمام حرية التكوين الجمعيات	السيد نبيل رجب والسيد عبد الهادي الخواجة والسيدة ليلي دشتي
٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	بيان صحفي	مضايقات قضائية	السادة علي عبد الإيमान وسهيل الشهابي وأحمد جواد الفردان وعلي جواد الفردان وسلمان ناجي عبد الهادي الصفار وحسن الحداد وعبد الجليل السنكيس وعبد الغني علي عيسى الخنجر وجعفر الحسابي ومحمد سعيد
٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	BHR نداء عاجل 006/ 1210/OBS 142	مضايقات	السيد نبيل رجب

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك / المتابعة	الأسماء
٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠١١	BHR نداء عاجل 001 /0111/OBS 007	مضايقات إدارية	السادة علي أحمد العريبي ولؤي عبد الغني قاروني وتيمور عبد الله كريمي وعلي عبد الله الأيوبي ومحمد علي الوطني ومحمد عبد الحسيني وإبراهيم صالح إبراهيم وعبد العزيز عبد الله الأيوبي إبراهيم عيسى رمضان وحسن عباس حيدر وحسين جعفر النهاس وحسين محسن حسين ومحمود حسن باش وزيايد روفان ونوف محمد يوسف وعبد الهادي علي وصالح عبد الكريم المرزوق وعبد العلي حمزة العصفور ومحمد علي مرباطي وأحمد جاسم عبد الله والسيدة شهناز علي عبد الله والسيدة نبيلة سيد العلوي مجيد والسيدة منى محمد سليم والسيدة ليلى الجاسم الجواد
٢ آذار/مارس ٢٠١١	BHR نداء عاجل 001 /0111/OBS 007.1	وقف الملاحقات	
١١ نيسان/أبريل ٢٠١١	بيان صحفي	إدانة / ملاحقات قضائية	السيد عبد الهادي الخواجة والسيد نبيل رجب

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	BHR نداء عاجل 002 /0411/OBS 061	اعتقال تعسفي / حبس انفرادي	السيدة جلييلة السلهمان والسيد أنور عبد العزيز أكبر والسيد صلاح الباري والسيدة أفراح العصفور والسيدة سناء عبد الرزاق والسيد مهدي أبو ديب والسيدة رولا الصفار والسيد نبيل التمام والسيد عبد الغفار عبد الله حسين
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	BHR نداء عاجل 003 /0411/OBS 065	احتجاز تعسفي	السيد محمد عيسى التاجر والسيد عبد الهادي الخواجة
٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١	BHR نداء عاجل 004 /0411/OBS 070	احتجاز تعسفي وحبس انفرادي	السيد عبد الهادي الخواجة

تونس

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تميز عام ٢٠١٠ بمضايقات متواصلة مورست ضد كل من ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عبر المراقبة اليومية وحملات التشهير والاعتداءات والمضايقات القضائية وغياب الحرية وقمع حركات الاحتجاج الاجتماعي. لكن بعد رحيل الرئيس زين العابدين بن علي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تحقق تقدم كبير ما سمح للمدافعين بالتمتع بإطار عمل يسهل لهم القيام بنشاطاتهم. غير أن حالات المضايقات ضد المدافعين لم تختف نهائياً وإن سجلت تراجعاً كبيراً.

السياق السياسي

في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وبعد شهر من المظاهرات التي هزت جميع أرجاء تونس، رحل الرئيس التونسي زين العابدين بن علي عن السلطة بعد قرابة ٢٢ سنة قضاها في الحكم بلا منازع^١. وكانت الحركة الاحتجاجية ضد البطالة وغلأ المعيشة قد بدأت في مدينة سيدي بوسعيد الواقعة وسط غربي تونس التي غابت عنها التنمية الاقتصادية، إثر قيام بائع متنقل شاب بإضرام النار في نفسه احتجاجاً على مصادرة سلعته من قبل الشرطة. وأخذت بعد ذلك الحركة الاحتجاجية تزداد شدة إلى أن تحولت إلى احتجاجات ضد الفساد وانتهاكات الحقوق الأساسية. أطلقت قوات الأمن وقوات مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي على المتظاهرين. قتل إثر ذلك عشرات الأشخاص وجرح العديد.

أعلنت السلطات الانتقالية عن العديد من الإجراءات لضمان احترام دولة القانون والحرية الأساسية. فقد أعلن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تونس ستصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكولين الاختياريين الإضافيين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. وأعلنت الحكومة الانتقالية أيضاً عن دراسة رفع التحفظات التي أبدتها تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، لم تكن هذه الالتزامات قد نفذت. وقد أنشأت الحكومة الانتقالية أيضاً اللجنة العليا للإصلاح السياسي^٢ واللجنة

١ في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، تم حل التجمع الدستوري الديمقراطي، حزب الرئيس السابق، وتكتت الكثير من الأحزاب التي لم يكن معترفاً بها من التسجيل.

٢ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تم دمج اللجنة العليا للإصلاح السياسي مع لجنة الحفاظ على الثورة في لجنة واحدة هي لجنة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي.

الوطنية لتقصي الحقائق في حالات الاختلاس والفساد واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في الأحداث الأخيرة. ومن جهة أخرى، اعتمدت الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ مرسوماً يتعلق بالعفو العام ينص على إطلاق سراح جميع سجناء الرأي من بينهم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان^٤.

منذ تشكيل الحكومة الانتقالية، سجلت تقدم كبير إلى الأمام فيما يتعلق بحرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام سواء المستقلة أو التابعة للمعارضة. وتمكن المجتمع المدني المستقل من ممارسة جميع الحقوق التي كان محروماً منها من قبل: تكوين الجمعيات بصفة شرعية والسفر بحرية داخل البلاد وخارجها وإمكانية تلقي وسائل الإعلام وإنشاء هيئات إعلامية خاصة وعقد اجتماعات، الخ. وقد سمح أيضاً للمنظمات غير الحكومية الدولية بتنظيم مؤتمرات وبعثات لتقصي الحقائق في البلد كما سمح لها بزيارة السجناء. ولكن هذا التقدم لا ينبغي أن ينسي أن الممارسات القمعية استمرت إلى ما بعد ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. فرغم زعم الحكومة الانتقالية أنها فككت الشرطة السياسية تشير بعض التقارير ذات المصدقية أنها ما تزال تعمل على الأقل جزئياً، وقد سجلت حالات جديدة من الاعتقال التعسفي، كما أفادت منظمات حقوق الإنسان أن هناك حالات تعذيب جديدة في مراكز الشرطة وأنه قد تم منع عدة مظاهرات.

بالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٠، واصل النظام، مثلما كان الحال في الماضي، قمع ومضايقة كل المعارضين بصفة منهجية بواسطة الشرطة السياسية والقضاء والإعلام. فقد وضعت السلطات التونسية عقبات أمام حرية التنقل وحجبت الاتصالات وفرضت المراقبة الأمنية المستمرة ومارست الاعتقال التعسفي وأعمال عنف ومضايقات قضائية.

اعتماد تعديل يهدف إلى تعزيز تحريم الدفاع عن حقوق الإنسان

في ١ تموز/يوليو ٢٠١٠، نشر تعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية يخص قانون العقوبات من شأنه تقييد النشاطات الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يقوم بها المدافعون التونسيون عبر تجريم علاقاتهم مع المنظمات الأجنبية ومتعددة الأطراف. ويتم هذا التعديل الأحكام الواردة في المادة ٦ مكرر من قانون العقوبات بإضافة تجريم "كل تونسي يعتمد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ربط اتصالات مع أعوان دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية، موضوعها التحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية وتعتبر مصالح حيوية للبلاد كل ما يتعلق بأمنها الاقتصادي"، ويعاقب على ذلك بالسجن النافذ (المادة ٦٢ المتعلقة

^٤ تم التوقيع على القانون من قبل الرئيس بالنيابة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ وهو ينطبق على جميع سجناء الرأي الذين أُدينوا أو كانوا ما زالوا قيد المحاكمة قبل ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

بالأمن الداخلي). وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان هذا القانون المقيد للحريات ما يزال ساريا وإن لم يتم تطبيقه على المدافعين عن حقوق الإنسان.

استمرار قمع الصحافيين الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان

في حين ظلت أغلب وسائل الإعلام خاضعة للرقابة في ٢٠١٠، قامت السلطات بقمع وسائل الإعلام المستقلة ولا سيما العاملين في إذاعة كلمة التي تبث عبر الإنترنت وتصدر أيضا صحيفة إلكترونية. ففي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في المهديّة بشهرين سجنا غير نافذين على السيد نزار بن حسن، مراسل إذاعة كلمة ورئيس جمعية النهوض بالطالب الشابي، بتهمة "التشهير" و"المساس بالأخلاق"، إثر مظاهرة سلمية نظمتها جمعيتها في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ أمام بلدية الشابة احتجاجا على تجميد أموال عامة كانت موجهة إلى الجمعية وذلك منذ ثلاث سنوات. ووجهت إليهم التهم في هذه القضية بعد ثمانية أشهر، أي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، أيما قليلة بعد بث ريبورتاج من إعداده يتحدث عن المصادرة غير القانونية لشقق كانت ملكا لمواطنين في بلدة حلق الوادي^٤. ومن جهة أخرى، حكمت الغرفة الجنائية للمحكمة الابتدائية في جندوبة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على السيد مولدي الزوايي، صحافي في إذاعة كلمة، بغرامة مالية قدرها ٩٠٠ دينار (حوالي ٦٢٠ يورو) بتهمة "الاعتداء" و"الشتيم العلني"^٥. جاء هذا الحكم كرد على نشر السيد الزوايي لريبورتاجات عديدة عن منطقة وسط غربي تونس الفقيرة تتعلق بمدى التقدم في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى القضاء على الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، أوقف السيد الزوايي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بينما كان يقوم بتغطية تجمع للمحاميين أمام قصر العدالة في جندوبة مساندة للحركة الاحتجاجية. أطلق سراحه في اليوم التالي دون توجيه أي تهمة إليه. وتعرض صحافيون آخرون لأعمال عنف ومضايقات قضائية بعد تنديدهم بانتهاكات لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أوقف عشرة من عناصر الشرطة الصحافي زهير مخلوف، الأمين العام لجمعية "حرية وإنصاف"، في منزله، دون مذكرة توقيف. تعرض لاعتداء عنيف أمام أفراد عائلته ومن ثم اقتيد عنوة إلى مركز شرطة برج الوزير في ولاية أريانة، ثم أطلق سراحه بعد سبع ساعات من دون تهمة. ومن جهة أخرى، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أطلق سراح السيد توفيق بن بريك بعد أن قضى ستة أشهر في السجن إثر نشره لمقالات تنتقد نظام الرئيس بن علي^٦.

٤ راجع المجلس الوطني للحريات بتونس.

٥ تعرض السيد الزوايي لاعتداء في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أمام مركز الشرطة في جندوبة وقدم إثر ذلك شكوى لدى النيابة العامة. تم رفض هذه الشكوى "لعدم كفاية الأدلة" وفي ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠ تلقى السيد الزوايي استدعاء على خلفية تهمة كاذبة تتعلق بـ "الاعتداء والإهانة العلنية" ضد الشخص الذي اعتدى عليه. راجع المجلس الوطني للحريات بتونس.

٦ كان السيد بن بريك قد أدين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالسجن النافذ لسته أشهر وأيدت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة هذا الحكم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

منذ تشكيل الحكومة الانتقالية في ٢٠١١، تراجع عدد الانتهاكات المرتكبة من قبل الشرطة إلى حد كبير ولكنها لم تختف كلياً. ففي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أوقف عناصر من الشرطة السيد عبد الله بن سعيد، ناشط على شبكة الإنترنت ويعرف أيضاً باسم عبد الله كام^٧، بينما كان يصور اعتصاماً لمتظاهرين شاركوا في الثورة التونسية تم قمعهم بعنف من قبل رجال مقنعين ويحملون هراوات. في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، قرر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في تونس تبرئة السيد بن سعيد ثم أطلق سراحه.

استمرار حملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠١٠، استمر المدافعون عن عن حقوق الإنسان في التعرض لكثير من المضايقات وبالأخص عند اقتراب موعد الانتخابات البلدية في أيار/مايو ٢٠١٠. وفي هذا السياق، قهعت السلطات التونسية كل مبادرات ممثلي المجتمع المدني التي كانت تهدف إلى مراقبة سير العملية الانتخابية والدعوة إلى إجراء انتخابات حرة. فقد أغلقت مقرات عدة منظمات غير حكومية من بينها فروع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمجلس الوطني للحرريات بتونس.

تعرض كذلك العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى عقبات أمام حرية التنقل وحملات تشهير عبر وسائل الإعلام الموالية للنظام. في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، نشرت أسبوعية كل الناس مقالا يحتوي عبارات تتعرض لسمعة السيدة سهام بن سدرين، الناطقة باسم المجلس الوطني للحرريات بتونس والسيد خميس الشماري، نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سابقا وأحد مؤسسي الشبكة الأوروبية المتوسطية لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان، والسيد محمد عبو، محام وأحد الأعضاء المؤسسين للمجلس الوطني للحرريات بتونس والسيد كمال العبيدي، صحفي ومدير سابق للفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية والسيد منصف المرزوقي، الناطق الرسمي السابق للمجلس الوطني للحرريات بتونس والرئيس الشرفي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والسيدة نزيهة رجبية، صحافية. ووصفوا في المقال بأوصاف مثل "المبيوعين" و"خونة الوطن". وأعدت صحف مثل الشروق والصريح والحدث نشر ذلك الكلام. تقدم جميعهم بشكوى لكنها لم تأت بأي نتيجة. ومن جهة أخرى، أعادت صحيفتي الشروق والحدث في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ نشر المقالات الشهيرية ضد السيدة بن سدرين والسيد خميس الشماري والسيد كمال الجندي، رئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس وعضو في المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ورئيس الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، واصفتين إياهم بـ "الخونة" و"العملاء" و"المرتزقة" وداعيتين إلى "محاكمتهم" بسبب "اتصالهم بالاتحاد الأوروبي بغية

^٧ كان السيد بن سعيد كثيرا ما يصور المظاهرات ومشاهد العنف التي كان شاهدا عليها بواسطة كاميرا صغيرة ثم كان يبثها عبر بعض شبكات التواصل الاجتماعي.

الإضرار بالبلد" بينما كان هؤلاء الأشخاص يخوضون حملة دولية للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وكان من المقرر تقديم مشروع قانون يجرم مثل هذه النشاطات في حزيران/يونيو ٢٠١٠. كما استهدفت حملة الإشهار تلك محامين فرنسيين هما السيد باتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والسيد ميشال توبيانا، نائب رئيس الفدرالية الدولية سابقا والرئيس الشرفي لرابطة حقوق الإنسان الفرنسية وعضو في اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان بعد أن قدما في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ شكوى مع الادعاء بالحق المدني على أساس "تبرير جريمة حرب" في قضية نقابي تونسي اغتيل سنة ١٩٥٢^٨. في العدد الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ لأسبوعية كل الناس التي وصفتها على التوالي بـ "موالي للاستعمار" و"عميل للموصاد". ولم يقدموا إثر ذلك أي شكوى.

ازدياد مراقبة الشرطة للمحامين والقضاة الناشطين في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان

في ٢٠١٠، واصلت السلطات مراقبة المحامين والقضاة الناشطين في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان عن كثب ومضايقتهم سواء في حياتهم اليومية أو في عملهم. فقد أقيم سياج أمني مكون من سيارات ودراجات نارية وعناصر شرطة بالزي المدني يحيط باستمرار بمكتب المحاماة المشترك لكل من السيد عبد الرؤوف العيادي، وهو كذلك مسؤول قضائي في المجلس الوطني للحريات بتونس، والسيد عياشي الهمامي والسيد محمد عبو وكذلك مكتب الأستاذة راضية نصرأوي، وهي رئيسة جمعية مناهضة التعذيب في تونس وعضو سابق في جمعية مندوبي المنظمة العالمية للتعذيب. وكانت تقوم الشرطة باستجواب موكلهم لتخفيفهم قصد حرمان المحامين من مصدر رزقهم. ومن جهة أخرى، كانت مكالمات المدافعين تحت المراقبة الدائمة. في الليلة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٠ تعرض مكتب الأستاذة راضية نصرأوي لعملية سطو سرق خلالها حاسوبها. وقع هذا السطو بعد مكالمات هاتفية أجرتها الأستاذة راضية نصرأوي مع أحد موكلها بشأن نزاع مع شخصية مقربة من الحكومة التونسية، وهي قضية كان من المقرر أن تنظر فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورة أيار/مايو ٢٠١٠. ومن جهة أخرى، تواصلت المضايقات ضد القاضي مختار يحيوي دون انقطاع. فقد كان تحت مراقبة دائمة من قبل الشرطة السياسية ومنع مرارا من مغادرة منزله واستقبال نظراء أجانب^٩. كما تعرض أعضاء في جمعية القضاة التونسيين لأعمال تخويف عديدة. فقد تم تتبع السيد أحمد الرحموني والسيدة كلثوم كنو والسيدة وسيلة الكعبي والسيدة روضة القرافي والسيدة ليلي بحرية والسيدة نورة حمدي عشية المؤتمر الثالث عشر لجمعية القضاة التونسيين المنعقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كما حاصرت الشرطة منازلهم مانعة إياهم من التوجه إلى مكان انعقاد المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، منعت الشرطة "بأمر من وزارة الداخلية" السيد حمادي الرحمان، وهو عضو في جمعية القضاة التونسيين، من الدخول إلى

^٨ تبنت منظمة "أيد الحمراء"، وهي منظمة مسلحة سرية كانت تابعة للدولة الفرنسية في ذلك الوقت، اغتيال السيد فرحات حاشد.

^٩ راجع المجلس الوطني للحريات بتونس.

الفندق الذي انعقد فيه المؤتمر.

منذ تشكيل الحكومة الانتقالية في ٢٠١١، ورغم توقف الممارسات التي كانت تعرقل السير الحسن لعمل القضاة، ظل بعضهم يخضع للمراقبة ولكن ليس عن كثب. وبصفة خاصة، لم يعد يمنعهم أحد من الاتصال بموكليهم لكن بعض المحامين صرحوا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ أنهم ما زالوا تحت المراقبة الهاتفية. ومن جهة أخرى، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ألغت المحكمة الإدارية قرار طرد السيد مختار يحيواوي من سلك القضاء. وكان السيد يحيواوي قد طرد من سلك القضاء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد أن وجه للرئيس بن علي رسالة مفتوحة يطالب فيها بقضاء مستقل ويندد فيها بسيطرة النظام البوليسي على المنظومة القضائية^{١٠}.

استمرار قمع حركات الاحتجاج الاجتماعي

تميز عام ٢٠١٠ باستمرار صدور أحكام في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ساندوا الحركات الاحتجاجية في الحوض المنجمي في قفصة - الرديف في ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ففي ٦ تموز/يوليو ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف في قفصة العقوبة التي أصدرتها المحكمة الابتدائية والقاضية بالسجن لأربع سنوات في حق السيد فاهم بوكدوس، مراسل قناة الحوار التونسي الفضائية والموقع الإعلامي البديل، بتهمة "المشاركة في مؤامرة تهدف إلى القيام باعتداءات ضد أشخاص وأملاك"^{١١}. في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حكمت محكمة الاستئناف ذاتها على السيد حسن بن عبد الله، عضو في لجنة حملة الشهادات العاطلين، بأربع سنوات سجنا بتهمة "التمرّد" و"الانتماء إلى عصابة أشرار"^{١٢}. أفرج عن السيد بوكدوس والسيد بن عبد الله إثر العفو الشامل الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، برأت محكمة قفصة السيد محي الدين شربيب، عضو مؤسس في اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس ورئيس فدرالية التونسيين من أجل مواطنة الضفتين، إثر طعنه في الحكم الصادر في حقه بالسجن لسنتين وخمسة عشر يوما غيابيا.

ومن جهة أخرى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١، طالت تدابير ترهيبية العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا قد أبدوا مساندتهم لحركة الاحتجاج الاجتماعي الوطنية وكانوا ينددون بالقمع الممارس من قبل الشرطة. ففي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإثر تجمع نظم أمام قصر العدالة في تونس، تم اختطاف المحامين الأستاذ عبد

١٠ راجع المصدر السابق.

١١ كان السيد بوكدوس قد حكم عليه غيابيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لست سنوات سجنا إثر نشره سلسلة من المقالات والريپورتاجات التي تندد بقمع حركة الاحتجاج الاجتماعي السلمية في قفصة-الرديف عام ٢٠٠٨، وهو حكم أيدته محكمة الاستئناف في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وإثر الإفراج المشروط عن كل المحكوم عليهم خلال قمع تلك الحركة تقدم السيد بوكدوس إلى السلطات وأعيد فتح الإجراءات القضائية ضده. ١٢ وتقدم أيضا السيد بن عبد الله إلى السلطات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إثر الإفراج المشروط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن المحكوم عليهم.

الرؤوف العيادي والأستاذ شكري بالعيد من قبل عناصر شرطة يرتدون الزي المدني، واحتجزا تسفقا وتعرضا لسوء المعاملة قبل إطلاق سراحهما في اليوم التالي دون توجيه أي تهمة إليهما^{١٣}. في اليوم ذاته، وأثناء مظاهرة في الكاف ضرب السيد عبد القادر بن خميس، الأمين العام للمجلس الوطني للحريات بتونس من قبل عناصر شرطة بالزي المدني^{١٤}. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، نظم تجمع آخر أمام قصر العدالة في جندوبة فرقته قوات الأمن بالقوة. تعرض ثلاثة محامين من منظمي التجمع للضرب من قبل عناصر من فرق التدخل السريع وعناصر شرطة داخل قصر العدالة في جندوبة وهم: الأستاذ الهادي المناعي والأستاذ سعيد مشيشي، عضوان في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس والأستاذ رابح خرايفي، عضو في منظمة العفو الدولية. كما تعرض أيضا السيد الهادي بن رمضان، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في جندوبة لاعتداء شفوي وجسدي. وساعة من بعد، تعرض مرة أخرى كل من الأستاذ خرايفي والسيد بن رمضان لاعتداء أمام مقر الاتحاد العام التونسي للشغل. لم يقدم أي منهما شكوى. وأمام حجم هذا القمع الذي استهدف أساسا المحامين، دعى نقيب المحامين في تونس العاصمة ومجلس نقابة المحامين في تونس العاصمة إلى مظاهرة وطنية للمحامين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر طالبين من زملائهم وضع شارة حمراء على قمصانهم تعبيراً عن رفضهم لكل أشكال العنف وتأكيداً لحق المحامين في التظاهر بصفة سلمية. في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قعمت الشرطة تلك المظاهرات بالقوة ولاسيما في تونس وقفصة وصفاقس والمهدية وقرمبالية والمنستير. دخل بعض عناصر قوات الأمن إلى المحاكم للاعتداء على المحامين ونزعوا الشارات الحمراء من قمصانهم بالقوة. دعا إثر ذلك نقيب المحامين إلى عقد اجتماع عاجل في دار المحامين لكن المبنى حوصر وقام عناصر من الشرطة بالزي المدني بالاعتداء مرة أخرى على المحامين الذي كانوا يحاولون الدخول إلى المبنى. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فرقّت أعداد كبيرة من الشرطة مظاهرة سلمية مستخدمة القوة نظّمها فنانون جاؤوا للتعبير عن مساندتهم لحركة الاحتجاج الاجتماعي أمام المسرح البلدي في تونس. اعتدت الشرطة بعيد المظاهرة على العديد من المحامين الذين كانوا حاضرين في ذلك المكان ومن بينهم الأستاذ عبد اللطيف البعلبي، عضو في اللجنة الإدارية للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والأستاذة سامية عبو والأستاذة راضية نصرأوي. لم يقدم هؤلاء شكوى وقت وقوع الأحداث.

منذ تشكيل الحكومة المؤقتة في ٢٠١١، تراجعت الممارسات الهادفة إلى تجريم أو قمع ممارسة حرية التجمع السلمي.

١٣ الأستاذ العيادي هو الوحيد الذي قدم شكوى. تم الاستماع إليه من قبل المحكمة الابتدائية في تونس في شهر نيسان/أبريل.

١٤ وبعد أسبوع من ذلك، قدم السيد بن خميس شكوى. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، لم يفتح أي تحقيق.

تقدم في اعمال حرية تكوين الجمعيات

في ٢٠١١، وبعد تشكيل الحكومة المؤقتة، تم أخيراً رفع الكثير من العقبات أمام حرية تكوين الجمعيات التي كانت تعترض منذ سنوات العديد من الجمعيات المستقلة. ففي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ألغت المحكمة الإدارية في تونس القرار الصادر من وزارة الداخلية في ١٩٩٩ الذي يعترض على إنشاء المجلس الوطني للحرية بتونس. وإضافة إلى ذلك، تمكن أعضاء المجلس الوطني للحرية بتونس من الدخول مجدداً إلى مقرهم بعد أن منعوا من ذلك ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ٢٢ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة الإدارية قراراً مشابهاً في صالح المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس الذي كان قد قدم طعناً ضد وزير الداخلية في ٢٠٠١ لتجاوزه حدود السلطة. في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تمكنت الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب من إيداع ملف جديد للتسجيل تحت اسم المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب لدى وزارة الداخلية. وفي غياب أي رفض بعد ثلاثة أشهر من إيداع طلب التسجيل صارت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب مسجلة قانوناً. ومن جهة أخرى، تم رفع كل القيود التي فرضت منذ ٢٠٠٥ على دخول مكاتب الفروع ومقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، تمكن فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في الحمامات من عقد مؤتمره للمرة الأولى منذ ٢٠٠٥.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السادة فاهم بوكدوس ومحي الدين شريبب وزهير مخلوف وتوفيق بن بريك	مضايقات قضائية / احتجاج تعسفي	بيان صحفي مشترك	١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠
السيد توفيق بن بريك	مضايقات قضائية / احتجاج تعسفي	بيان صحفي مشترك	٥ شباط/فبراير ٢٠١٠
السيد زهير مخلوف والسيد توفيق بن بريك	اعتداء / إفراج	بيان صحفي مشترك	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠
السيد فاهم بوكدوس	مضايقات قضائية / احتجاج تعسفي	بيان صحفي مشترك	٧ تموز/يوليو ٢٠١٠

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	مضايقات قضائية / احتجاز تعسفي	السيد فاهم بوكدوس والسيد حسن بن عبد الله
٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	إفراج	
١١ شباط/فبراير ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	سطو / مضايقات	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	أعمال تخويف ومضايقات	السادة خميس الشماري وعمر المستيري وسليم بوخدير ومحمد عبو وعياشي الهمامي والسيدة راضية نصراوي والسيدة سهام بن سدرين
٤ آذار/مارس ٢٠١٠	TUN نداء عاجل 001 /0310/OBS 029	حملة تشهير	السيدة سهام بن سدرين والسيدة نزيهة رجيبية والسادة خميس الشماري ومحمد عبو وكمال العبيدي ومنصف المرزوقي
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	حملة تشهير	السيد باتريك بودوان والسيد ميشال توبيانا
١٢ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	أعمال تخويف ومضايقات	السادة عبد الرؤوف العيادي وعياشي الهمامي ومحمد عبو والسيدة راضية نصراوي
٢١ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	حملة تشهير	السيدة سهام بن سدرين والسادة خميس الشماري وكمال الجندوبي
١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	تشريع قمعي	
٨ تموز/يوليو ٢٠١٠	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات		

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٠	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات		
٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	مضايقات	جمعية القضاة التونسيين
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	رسالة مغلقة مشتركة إلى السلطات		
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	مضايقات / انتهاك حرية التنقل	السيد أحمد الرحومني والسيد حمادي الرحمانني والسيدة كلثوم كنو والسيدة وسيلة الكعبي والسيدة روضة القرافي والسيدة ليلى بحرية والسيدة نورة حمدي
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	TUN نداء عاجل 002 /1210/OBS 147	مضايقات قضائية	السيد مولدي الزوابي والسيد نزار بن حسن
٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	TUN نداء عاجل 003/ 1210/OBS 148	اختطاف / سوء معاملة	الأستاذ عبد الرؤوف العيادي والأستاذ شكري بالعيد والأستاذ عبد القادر بن خهيس
٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	TUN نداء عاجل 003 /1210/OBS 148.1	إفراج / توقيف / اعتداء	السادة عبد الرؤوف العيادي وشكري بالعيد ومولدي الزوابي والهادي المناعي وسعيد مشيشي ورباج خرايفي والهادي بن رمضان
١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	بيان صحفي مشترك		
١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	بيان صحفي مشترك	عقبات أمام حرية التجمع السلمي / أعمال تخويف / توقيف	السيد عبد اللطيف البعيلي والسيد محمد مزام والسيدة سامية عبو والسيدة راضية نصراوي

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	TUN نداء عاجل 001 /0411/OBS 06	اعتقال / مضايقات / إفراج	السيد عبد الله بن سعيد (عبد الله كام)

الجزائر

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في حين سعت السلطات في ٢٠١٠ إلى فرض المزيد من القيود على فضاءات الحرية المتاحة للمجتمع المدني، لا سيما من خلال مضاعفة القمع ضد التجمعات السلمية وعرقلة عقد الاجتماعات، قامت برفع حالة الطوارئ السارية منذ ١٩ عاما خوفا من تزايد الحركات الاحتجاجية الاجتماعية. ورغم هذا التقدم المحرز ما زالت هناك الكثير من القوانين التي تنتهك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي إضافة إلى استمرار الممارسات الإدارية والمضايقات من جانب قوات الأمن التي تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

السياق السياسي

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، تم بموجب مرسوم نشر في الجريدة الرسمية رفع حالة الطوارئ التي كانت سارية في الجزائر منذ ١٩ عاما^١. جاء هذا القرار بعد أن اشتدت الاحتجاجات الاجتماعية ابتداء من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والتي خلفت مئات الجرحى من بين المحتجين وقوات الأمن^٢. كانت تلك الحركة الشعبية قد انطلقت إثر الإعلان عن زيادة كبيرة في أسعار المواد الأساسية في بداية كانون الثاني/يناير وجاءت أيضا كصدى للانتفاضات الشعبية المطالبة بالديمقراطية والحرية في المنطقة العربية في مطلع سنة ٢٠١١. لكن إلغاء حالة الطوارئ لم يأت بمزيد من الديمقراطية ولا بمزيد من التقدم في مجال احترام الحريات الأساسية. كلف رئيس الدولة الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ بأن تنكب على "صياغة النصوص المواثيق التي ستتيح للدولة مواصلة مكافحة الإرهاب إلى النهاية بنفس الفعالية وفي إطار القانون"^٣. ويخشى أن يؤدي هذا المشروع إلى اعتماد تشريعات استثنائية من شأنها أن تقيد الحريات والحقوق الأساسية. وهكذا، فإن الأمر رقم ١١-٠٢ الذي اعتمد في اليوم ذاته الذي رفعت فيه حالة الطوارئ، أضفى صبغة قانونية على "المكوث في إقامة محمية" في مكان مجهول - أي ما يعني الاحتجاز في مكان مجهول - للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية أو تخريبية.

ومن جهة أخرى، لم تشهد سنة ٢٠١٠ أي تحسن في مجال احترام حقوق الإنسان بينما شددت

١ راجع المرسوم رقم ١١-٠١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الخاص برفع حالة الطوارئ والذي يلغي المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الخاص بتحديد حالة الطوارئ التي فرضت بموجب المرسوم الرئاسي ٩٢-٤٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢ راجع البيان المشترك للفرع الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وتحالف عائلات المفقودين في الجزائر، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣ راجع بيان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

السلطات الإجراءات الهادفة إلى تضييق فضاءات الحرية المتاحة للمجتمع المدني وضاعت الإجراءات القمعية. واستمرت أيضا ممارسة القمع ضد الحق في حرية التعبير في الجزائر^٤. فقد أُغلق موقع راديو كلمة - الجزائر وهي الإذاعة الإخبارية الوحيدة غير الخاضعة للحكومة في الجزائر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ وتم وقف بثها عبر الأقمار الاصطناعية في ١٨ من الشهر ذاته^٥. كما طال القمع كذلك صحافيين أجانب^٦.

وتدهور كذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي في بلد يعاني من أزمة مزمنة في مجالي السكن والتربية ويسود فيه الفساد^٧. في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، نشرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظاتها الختامية بعد الاستعراض المتعلق بالجزائر تنفيذًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم الشديد إزاء رفض الحوار الاجتماعي وانتهاك الحريات النقابية و"تدخل الإدارة والشرطة والقضاء" في شؤون النقابات المستقلة في القطاع العام. كما لاحظت اللجنة عدم توافق اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع مبادئ باريس من حيث الاستقلالية والشفافية والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني^٨.

إطار تشريعي لا يلائم نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان

ما زالت حرية التجمع والتظاهر غير مضمونة على نحو كامل في الجزائر. إذ رغم إلغاء المرسوم رقم ٩٢-٤٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ الخاص بفرض حالة الطوارئ^٩ فإن القانون رقم ٩١-١٩ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الخاص بالتجمعات والمظاهرات العامة ما زال ساري المفعول، وهذا إضافة إلى قرار مجلس الحكومة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١ الذي يحظر المسيرات السلمية وكل المظاهرات العامة أيا كان شكلها في الجزائر العاصمة. ينص القانون رقم ٩١-١٩ على أنه فيما يخص الاجتماعات العامة يجب على المنظمين أن يصرحوا بالاجتماع لدى الوالي^{١٠} الذي يسلمهم وصلا. لكن في الواقع نادرا ما يسلم هذا. أما المظاهرات العامة

٤ راجع تصريح المقرر الخاص للأمم المتحدة العني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بمناسبة الزيارة التي قام بها إلى الجزائر من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥ راجع بيان صحفيون بلا حدود، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٦ على سبيل المثال، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أوقفت السلطات العسكرية الجزائرية صحيفيان مغربيان من أسبوعية الصحراء الأسبوعية وهي صحيفة مساندة للوحدة بين الصحراء والمغرب عند وصولهما إلى تندوف (في الجنوب الغربي الجزائري) قبل طردهما في ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى المغرب.

٧ راجع البيان الصحفي لمنظمة صحافيون بلا حدود، ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٨ راجع تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وتحالف عائلات المفقودين في الجزائر: "سوء العيشة": تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، أيار/مايو ٢٠١٠ (La Mal-vie : rapport sur la situation des droits économiques, sociaux et culturels en Algérie).

٩ راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/DZA/CO/4، ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

١٠ يؤهل المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ومنع كل مظاهره يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العامين.

١٠ الوالي هو من يترأس مقاطعة إدارية تدعى الولاية في الجزائر.

فتخضع لترخيص مسبق من قبل السلطات ذات الصلاحية. من جهة أخرى، فإن القانون رقم ٩١-١٩ يسمح للسلطات، على غرار المرسوم الخاص بفرض حالة الطوارئ، بمنع اجتماع إذا اعتبرت أنه يشكل خطرا على الأمن العام. كثيرا ما تمنع السلطات المظاهرات العامة^{١١} ونادرا ما ترخص للاجتماعات العامة ولا سيما إذا كان المنظمون من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. ففي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، لم ترخص مديريةية التقنين والشؤون العامة بولاية الجزائر للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لعقد مؤتمرها الثالث في اليومين التاليين في مركز تعاضدية عمال مواد البناء في زرادة رغم أن المنظمة كانت قد أودعت تصريحاً لدى ولاية الجزائر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. ومن جهة أخرى، وبعد رفع حالة الطوارئ، أكد العديد من ممثلي السلطات الوطنية أن المسيرات العامة في العاصمة ما زالت محظورة^{١٢} كما أكد الرئيس بوتفليقة أنه لن يسمح بتنظيم أي مسيرة في العاصمة لكن إذا رغب بعض الأشخاص في الاجتماع يمكنهم القيام بذلك داخل القاعات^{١٣}. في ٢٠١١، نظمت التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية - بركات عدة اجتماعات في العاصمة وفي وهران لم يتم منعها^{١٤}. بيد أن سلطات مستغانم رفضت تسليم وصل لممثلي التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية في وهران رغم أنهم قدموا شهادة خطية وموقع عليها تشهد على حجزهم لإحدى القاعات وكانت الذريعة التي احتجت بها السلطات هي أن تلك القاعة لم تكن شاغرة وبالتالي لم يتم تنظيم الاجتماع في القاعة المحجوزة^{١٥}.

ومن جهة أخرى، فإن المرسوم الذي تم التصويت عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٦ والخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ما زال ساريا وهو مرسوم يقيد حرية العمل والتعبير بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم أن تلك الأحكام لم يسبق وأن طبقت فهي تساهم في الكبت التلقائي الذي يمارسه المجتمع المدني ولا سيما في وسائل الإعلام وتحول دون إقامة نقاش بشأن النزاع الذي ساد في العشرية الماضية. ينص هذا المرسوم على عقوبات بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامات مالية ضد كل من "يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعيانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". وهكذا فإن القانون يعيق جزءا كبيرا من عمل

١١ انظر أسفله.

١٢ راجع السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية، على الإذاعة الوطنية القناة الثالثة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. راجع بيان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

١٣ راجع مقال جريدة الوطن، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١. وفقا للجريدة، صرح السيد بوتفليقة بشأن منع المسيرات العامة في العاصمة "يوجد في الجزائر العاصمة قاعات عامة عديدة بمختلف السعات وهي متوفرة لأي حزب سياسي أو جمعية بمجرد التقدم بطلب على نحو قانوني بهدف التعبير عن الرأي".

١٤ أنشئت التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من قبل منظمات دفاع عن حقوق الإنسان ونقابات مستقلة وجمعيات طلبة وشباب وأحزاب سياسية للمطالبة برفع حالة الطوارئ والإفراج عن الأشخاص الذين اعتقلوا في المظاهرات السلمية أو بسبب آرائهم وفتح الفضاءين السياسي والإعلامي. ثم انقسمت في ٢٢ شباط/فبراير إلى تنسيقيتين منفصلتين، الأولى تضم الأحزاب السياسية وبعض الجمعيات (التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية) والثانية تضم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيات الأخرى (التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية - بركات). راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

١٥ راجع تحالف عائلات المقودين في الجزائر.

المدافعين عن حقوق الإنسان - وخاصة النشاطات المرتبطة بمكافحة الإفلات من العقاب والبحث عن الحقيقة والسعي إلى تحقيق العدالة.

كما استمرت السلطات الجزائرية في منع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من الحصول على الاعتراف القانوني بها كما هو الحال مع جمعية إس أو إس - المفقودين التي لم تتمكن من إيداع طلب تسجيلها رغم محاولات عديدة ومنذ عدة سنوات. وهناك جمعيات أخرى مثل جمعية مشعل لأبناء المفقودين في جيجل لم تتلق بعد وصلا من السلطات المحلية^{١٦}.

استمرار قمع المظاهرات السلمية

استمرت السلطات الجزائرية في ممارسة أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينظمون تجمعات عامة تخص قضايا متعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. على سبيل المثال، في يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ قامت أعداد كبيرة من قوات الأمن بتفريق تجمع سلمي نظم بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة أمام مقر التلفزيون الوطني في الجزائر العاصمة للمطالبة بحرية التعبير في الجزائر والتنديد بالرقابة. أوقفت قوات الأمن أربعة من المنظمين وهم السادة مصطفى بن فوضيل وعدلان مدي وسعيد خطيبي، أعضاء في مجموعة "بزاف" (كفى)، التي تندد بانتهاك الحريات في الجزائر كما أوقفت السيد حكيم عداد، الأمين العام لجمعية تجمع-عمل-شبيبة "راج"١٧ على خلفية "تجمهر غير مرخص له". وقد تعرضوا أثناء اعتقالهم إلى الاستجواب لمدة ثلاث ساعات بشأن التجمع قبل أن يطلق سراحهم دون توجيه أي تهمة إليهم. في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، استخدمت أيضا قوات الأمن القوة بصفة مفرطة لتفريق مسيرة سلمية نظمتها تنسيقية عروش ودوائر وبلديات تيزي وزو^{١٨} إحياء لذكرى أحداث الربيع الأسود في الجزائر^{١٩} وتنديدا بإفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب ومطالبة باحترام التزامات الدولة في الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بعد المفاوضات التي جرت في ٢٠٠٥ خصوصا بشأن تكفل الدولة بالأضرار التي خلفتها الأزمة. وقد أصيب العديد من الأشخاص بجروح ومنهم من تجاوز عمره الستين. ومن جهة أخرى، منعت السلطات "الأسباب تتعلق بالأمن العام" تنظيم تجمعات في شهر شباط/فبراير ٢٠١١ من تنظيم التنسيق الوطنية للتغيير والديمقراطية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، أي عشية إحدى تلك التجمعات قامت أيضا السلطات الجزائرية بتوقيف السيد كاتب سعيد والسيد أكرم الكبير والسيد أيت طيب حسان والسيد بوها ياسين وشويشة سهام، أعضاء في فرع وهران للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عندما كانوا يوزعون منشورات تدعوا إلى

١٦ هذه الوثيقة تركز الاعتراف الرسمي بجمعية ما وتسمح لها بمواصلة أنشطتها. راجع القانون رقم ٩٠-٢١ بشأن الجمعيات. ١٧ تهدف جمعية راج في المقام الأول إلى توعية وتعبئة الشباب بخصوص المشاكل الاجتماعية إلى جانب تعزيز كل الأنشطة الثقافية وحقوق الإنسان.

١٨ تنسيقية العروش هي مجلس تقليدي في منطقة القبائل يضم مئتين عن لجان القرى ولجان الأحياء. أنشئ عقب أحداث الربيع الأسود في نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومهمتها تنظيم وتأطير الحركة الاحتجاجية. الدائرة هي مقاطعة إدارية داخل الولاية في التقسيم الإداري الجزائري، أما العروش فهي صيغة تقليدية لمجلس ديمقراطي في منطقة القبائل.

١٩ في نيسان/أبريل ٢٠٠١، اندلعت أعمال شغب إثر مقتل شاب قبائلي في مقر الدرك الوطني في بلدة بني دواله ثم قمعها بعنف من قبل قوات الأمن.

المسيرة. أطلق سراحهم بعد ساعتين دون توجيه أي تهمة إليهم. كما تم توقيف أكثر من ٣٠٠ شخص خلال المسيرة التي نظمت في ١٢ شباط/فبراير وكان من بين الموقوفين السيد مولود بومغار، عضو في تحالف عائلات المفقودين في الجزائر، والسيدة شريفة خضار، رئيسة منظمة ضحايا الإرهاب جزائري، والسيد عاشور إيدير، الأمين العام لمجلس ثانويات الجزائر، والسيد سالم سدالي، الأمين العام للنقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين (SATEF)، وتم الإفراج عنهم دون توجيه أي تهمة إليهم. ومن جهة أخرى، استخدمت قوات الأمن العنف في ١٩ شباط/فبراير لتفريق تجمع من تنظيم التنسيق الوطنية للتغيير والديمقراطية في إطار اليوم الثاني للاحتجاج على المستوى الوطني واعتدت بالضرب على المشاركين في المسيرة في ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة. وتعرضت للسيد علي يحيى عبد النور، الرئيس الشرفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كما جرح السيد رشيد مالوي، رئيس النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP). وقام أشخاص معارضون للمسيرة بالهجوم على المشاركين فيها. وتعرض السيد عبد المومن خليل، الأمين العام للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لتهديد بالاعتداء عليه أمام أعين الشرطة التي لم تتدخل^{٢٠}.

استمرار قمع المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعرض المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أعمال تخويف عديدة. واستمر تعرض النقابيين بالخصوص إلى المضايقات من قبل السلطات. على سبيل المثال، أغلقت السلطات الإدارية في ١٢ أيار/مايو مكتب دار النقابات في الجزائر العاصمة وشمعت بابه وكانت تتخذ النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية من هذا المكتب مقرا لها، وقد قامت السلطات بذلك تحت ذريعة "الإخلال بالأمن العام" و"تحويل المكتب إلى مكان لالتقاء شباب وشابات جاؤوا من مختلف أرجاء البلاد". وكان هذا الإجراء قد اتخذ عشية انعقاد المنتدى النقابي المغربي في ١٤ و ١٥ أيار/مايو في دار النقابات. وقد أعيد فتح دار النقابات بعد ذلك. ومن جهة أخرى، رفضت السلطات الإدارية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تجديد جواز سفر السيد مراد تشيكو، عضو في النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، كان قد فضح سوء التسيير والفساد السائدين في هذا القطاع من الخدمة العمومية، مستندة إلى ذريعة وجود قضية أمام العدالة. ويعتقد أن هذا الرفض الذي جاء شفويا ودون إبلاغ كتابي مرتبط بنشاطاته النقابية^{٢١}. بالإضافة إلى ماسبق، أوقفت الشرطة السيد تشيكو في ٢٤ شباط/فبراير أمام المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية في حي القبة بالجزائر العاصمة حيث ذهب لمساندة خمسة عمال في تلك المدرسة كانوا مضرابين عن الطعام منذ أربعة أيام احتجاجا على ظروف عملهم. ثم اقتيد إلى مقر أمن الدائرة في القبة قبل أن يطلق سراحه بضع ساعات من بعد دون توجيه أي تهمة إليه^{٢٢}.

٢٠ راجع البيان الصحفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢١ فصل السيد تشيكو عن عمله منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بسبب نشاطاته النقابية. راجع البيان الصحفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

في عام ٢٠١٠، تواصل تعرض السيد ياسين زايد، الأمين العام للفرع المحلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين في شركة Eurest Support Services وهي شركة تابعة لمجموعة كومباس Compass، لمضايقات قضائية بسبب إنشائه لذلك الفرع النقابي للدفاع عن مصالح العاملين في الشركة. في يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حكمت عليه محكمة حاسي مسعود غيايبا بالسجن النافذ لثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠٠ دينار (حوالي ١٠٠٠ يورو) بتهمة "القذف"، إثر نشر مقال في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ في صحيفة الوطن تحدث فيه عن انتهاك الحقوق النقابية في الجزائر. ولم يتم استدعاء السيد زايد لحضور الجلسة. وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان ما زال حرا ومنتظر الحصول على الإبلاغ بحكم المحكمة لكي يتمكن من استئناف الحكم. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، تعرض السيد رياض العمري، عضو في اللجنة الوطنية للباطين وعضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، للضرب من قبل الشرطة ثم أوقف أثناء تجمع سلمي نظم أمام مكتب اليد العاملة في ولاية سكيكدة للتنديد بوضع العاطلين عن العمل والدفاع عن حقوقهم. كما تعرض للشم في مركز الشرطة قبل أن يطلق سراحه ساعتين من بعد دون توجيه أي تهمة إليه^{٢٣}. وقامت السلطات في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ بتوقيف الأنسة دليلة توات، ممثلة اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين في ولاية مستغانم، غرب الجزائر، داخل مقر اللجنة إثر توزيعها لمنشورات للجنة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ تدعو إلى تجمع سلمي في ٢٠ آذار/مارس في الجزائر العاصمة للمطالبة باحترام حقوق العاطلين عن العمل. بعد أن تم وضعها قيد الحجز لمدة ٢٤ ساعة أطلق سراحها ووجه إليها أمر بالحضور أمام المحكمة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بتهمة "التحريض على تجمهر غير مسلح"، يعاقب عليه بسنة سجن. وقد تمت تبرئتها من التهمة الموجهة إليها^{٢٤}.

كما تعرض أيضا الطلبة للقمع من قبل السلطات. ففي يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت شرطة مكافحة الشغب طلاب من عدة مدارس وجامعات جزائرية كانوا يعقدون تجمعات سلمية يوميا أمام وزارة التعليم العالي للمطالبة بتحسين ظروف الدراسة وبتوسيع آفاق التشغيل. ما خلف أكثر من عشرين مصابا من بين الطلبة. وفي اليوم التالي، واصل الطلبة تجمعهم وسط سجاج أمني ضخم^{٢٥}.

أعمال تخويف ومضايقات متواصلة ضد جمعيات عائلات المفقودين

ما زالت جمعيات عائلات ضحايا الاختفاء القسري خلال النزاع الذي مزق الجزائر في التسعينات تتعرض لأعمال تخويف من قبل السلطات. ففي يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، توجه عنصران من

٢٣ راجع البيان الصحفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٤ راجع البيان الصحفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٤ راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٢٥ راجع بيان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

فرقة الدرك الوطني التابعة لباب جديد إلى مقر جمعية إس أو إس - المفقودين للتأكد مما إذا كان في حوزة الجمعية ترخيص يسمح لها بالقيام بنشاطاتها في الجزائر. وعاد رجال الدرك مرة أخرى في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ لاستجواب رئيسة الجمعية، السيدة فاطمة يوس بشأن نشاطات الجمعية. لكنها رفضت الإجابة عن أسئلة الدرك ما لم يقدم لها أمر رسمي. وهناك الكثير من هذه الجمعيات لم تحصل بعد على اعتراف قانوني^{٢٦}.

ومن جهة أخرى، كثيرا ما تقوم قوات الأمن بمنع و/أو بقمع التجمعات التي تنظمها عائلات المفقودين للمطالبة بحقها في معرفة الحقيقة وحقها في العدالة فيما يخص مصير أقاربها. ففي يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، حاولت بعض عائلات المفقودين التجمع أمام وزارة العدالة تلبية لنداء وجهته جمعية إس أو إس - المفقودين بمناسبة اليوم العالمي لحقوق المرأة. لكن قوات الأمن تدخلت وقامت بتفريق العائلات مستخدمة القوة بإفراط واعتدت على بعض المتظاهرين بالسب. وفي صباح يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ نشر عدد هائل من قوات الشرطة والدرك لكل المنافذ المؤدية إلى ساحة أديس أبيبا في العاصمة حيث مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لمنع أمهات المفقودين من التجمع سلميا أمامه كما جرت العادة كل يوم أربعاء منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨. وحاولت تلك الأمهات الوصول إلى مكان تجمعهن لمدة قاربت الساعتين لكن الشرطة منعهن بالقوة. وفي الأسبوع التالي، أي في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، استخدمت قوات الأمن العنف استخداما مفرطا لتفريق حوالي أربعين شخصا من أقارب المفقودين جاؤوا للتظاهر أمام مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ولم يقدم المسؤولون أي حجة رسمية لعائلات المفقودين على منعهم من التجمع مكتفين بالقول إن الأمر بتفريق التجمع بكل الوسائل "جاء من فوق". تم التعرض للعديد من المتظاهرين بالضرب ومن بينهم السيدة نصيرة دوتور، الناطقة باسم تحالف عائلات المفقودين في الجزائر وعضو في الجمعية العامة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وبسبب ذلك التدخل العنيف لقوات الأمن أغمي على كل من السيدة فاطمة لكحل والسيد حسان فرحاتي، عضوان في جمعية إس أو إس - المفقودين وتم نقلهما إلى المستشفى. كما أوقفت الشرطة القضائية أربعة من المتظاهرين، من بينهم السيد سليمان حميطوش، عضو في إس أو إس - المفقودين يبلغ من العمر ٨٢ عاما ووالد أحد المفقودين والسيد ميليف واثان من الشباب عضوان في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. أطلق سراحهم ساعات من بعد دون توجيه أي تهمة إليهم. ومنذ ذلك التاريخ، تحاول عائلات المفقودين دون جدوى استرجاع ذلك الفضاء الذي كانت تستخدمه منذ ١٢ عاما للمطالبة بحقها في الحقيقة وحقها في العدالة لكنها تتعرض في كل مرة لتدخل قوات الأمن التي تمنعها من ذلك. وفي يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجهت جمعية إس أو إس - المفقودين بمناسبة اليوم العالمي للمفقودين دعوة لمظاهرة ضخمة في ساحة البريد المركزي بالجزائر العاصمة. وكان أول شخص أوقف هو ممثل عن النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية جاء من أجل مساندة العائلات بعد أن تعرض للضرب المبرح لأنه كان يهتف بالشعارات بصوت عال جدا. وفي

نهاية المطاف تم اقتياد تسعة أشخاص إلى مركز شرطة كافينياك حيث تم استجوابهم لعدة ساعات قبل الإفراج عنهم دون توجيه أي تهمة إليهم^{٢٧}.

تواصل المضايقات القضائية ضد مدافع عن حقوق أقلية دينية

تواصل تعرض السيد كمال الدين فخار المدافع عن حقوق الأقلية الإباضية^{٢٨} والمناضل في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وأحد الذين أطلقوا النداء للاعتراف الرسمي بالمذهب الإباضي في الجزائر لمضايقات قضائية بسبب نشاطاته الهادفة إلى الاعتراف بحقوق المواطنين المزابيين. وبعد أن تمت ملاحظته واتهامه زورا "بتدمير أملاك عامة والحرق العمدي لسيارة شرطة"^{٢٩} مثل مرة أخرى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أمام محكمة الجنايات لمدينة غرداية التي لم تبت بعد في قضيتته. تم تأجيل محاكمته إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي إلى حين افتتاح الدورة الجنائية القادمة.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
إس أو إس - المفقودين / السيدة فاطمة يوس	عقبات أمام حرية التعبير / أعمال تخويف	DZA نداء عاجل 001 /0210/OBS 016	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	DZA نداء عاجل 002 /0310/OBS 036	١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
السادة مصطفى بن فوضيل وعدلان مدي وسعيد خطيبي وحكيم عداد	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	DZA نداء عاجل 003/ 0510/OBS 055	٦ أيار/مايو ٢٠١٠
دار النقابات	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	بيان صحفي مشترك	١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

٢٧ راجع بيان إس أو إس - المفقودين، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢٨ الإباضية مذهب إسلامي يختلف عن المذهب السني والمذهب الشيعي.

٢٩ وقعت هذه الأحداث في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ خلال أحداث الشغب التي هزت مدينة بريان في ولاية غرداية.

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠	DZA نداء عاجل 004 /0610/OBS 071	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	تنسيقية عروش ودوائر وبلديات تيزي وزو
٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	DZA نداء عاجل 005 /0810/OBS 097	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	عائلات مفقودين
١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	بيان صحفي	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	عائلات مفقودين
١١ شباط/فبراير ٢٠١١	DZA نداء عاجل 001 /0211/OBS 017	أعمال تخويف / عقبات أمام حرية التجمع السلمي	السادة كاتب سعيد وأكرم الكبير وشويشة سهام وأيت طيب حسان وبوحا ياسين

سوريا

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في فترة ٢٠١٠-٢٠١١ تعرضت نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان لعقبات كثيرة مرة أخرى. وفي حين استمر وزير الشؤون الاجتماعية في رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية ظلت أجهزة الاستخبارات والأمن الوطني الركيزة الأساسية للإجراءات القمعية الموجهة ضد المدافعين كالاتقالات والاحتجاز التعسفي. كما تعرض المدافعون لملاحظات قضائية بموجب إجراءات مبهمّة كابتة للحريات أمام محاكم استثنائية حكمت عليهم بعدة سنوات سجنًا. وفي خضم رد السلطات على الاحتجاجات السلمية التي انطلقت في آذار/مارس ٢٠١١ تم توقيف أو ملاحقة العديد من المدافعين في إطار حملة قمع شديدة لتلك الحركة الاحتجاجية، وإن أقدمت السلطات على الإفراج عن الكثير منهم.

السياق السياسي

في شهر آذار/مارس ٢٠١١ انطلقت حركة احتجاجية سلمية في سوريا إثر نداء للتظاهر أطلقه المجتمع المدني عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك وتويتر. وقد حشدت هذه الحركة التي استلهمت من ثورتي مصر وتونس عشرات الآلاف من الأشخاص في عدة مدن سورية للمطالبة باحترام الحريات الأساسية والإفراج عن المعتقلين السياسيين وإنهاء حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٦٣. وقد ردت السلطات على هذه الحركة الاحتجاجية بعنف شديد منذ البداية، حيث أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على السكان العزل، ما خلف سقوط حوالي ١٢٠٠ شخص قتيلًا في أواخر أيار/مايو ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتقال أكثر من ١١٠٠ شخص في أواخر أيار/مايو ٢٠١١ ومن بينهم صحفيون ومحامون ونشطاء سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، على خلفية مشاركتهم في المظاهرات أو مساندتهم لها، ومن المحتمل أن يكون قد تعرض العديد منهم لأعمال تعذيب^٢.

وأمام تصاعد الحركة الاحتجاجية أعلن الرئيس بشار الأسد عن بعض التنازلات في عدة مناسبات، لكن حدة القمع الممارس ضد المتظاهرين لم تخف أبدًا. ففي يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، أعلنت وكالة الأنباء الرسمية سانا عن إطلاق سراح معتقلين سياسيين وعن منح مزيد من الحرية لوسائل الإعلام وتسجيل أحزاب سياسية. وإثر تزايد حجم المظاهرات قرر الرئيس الأسد حل

١ لا تتوفر أي أرقام رسمية عن عدد القتلى. راجع البيان المشترك للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا واللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا والمرصد السوري لحقوق الإنسان ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. وقد أقدمت السلطات على استخدام المدفعية الثقيلة والديابات لقمع الحركة الاحتجاجية في بعض المدن كدرعا وبانياس.

٢ راجع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.

الحكومة. وفي يوم ٢١ نيسان/أبريل، أعلنت وكالة سانا للأنباء أن الرئيس أصدر المرسوم رقم ١٦١ الخاص برفع حالة الطوارئ والرسوم رقم ٥٣ الخاص بإلغاء المحكمة العليا لأمن الدولة والرسوم رقم ٥٤ الخاص باعتماد قانون يعترف بالحق في التجمع السلمي. غير أن السوريين اعتبروا هذه الخطوات غير كافية في حين تواصل قمع المظاهرات مخلفا مزيدا من القتلى.

وفي يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورة استثنائية بشأن الأزمة في سوريا قرارا يدين قمع الحركة الاحتجاجية السلمية وكف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال تلك الأحداث^٣. كما عقد مجلس الأمن عدة اجتماعات لمناقشة الوضع في سوريا لكن أعضائه لم يتوصلوا، أواخر نيسان/أبريل، إلى اعتماد أي قرار.

ومن جهة أخرى، وفي فترة ٢٠١٠-٢٠١١، استمرت السلطات السورية في استخدام قانون حالة الطوارئ والقانون الجنائي لمنع كل أشكال المعارضة مستهدفة بوجه خاص المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين والمناضلين الأكراد. فقد تم اعتقال كل من قام بانتقاد الحكومة أو دعا إلى إصلاحات وذلك بصفة تعسفية واحتجزوا لفترات طويلة وحكم عليهم في محاكمات غير عادلة من قبل المحكمة العليا لأمن الدولة أو المحاكم العسكرية أو الجنائية. وعلاوة على ذلك، لا يزال النظام السوري يحظر كل الأحزاب السياسية ماعدا حزب البعث الحاكم.

وبينما واصلت السلطات السورية فرض قيود صارمة على حرية التعبير ضاعفت شدة القمع والإجراءات الرقابية ضد الصحفيين منذ بداية الحركة الاحتجاجية في آذار/مارس ٢٠١١. وسعت السلطات إلى فرض تقييد إعلامي على المظاهرات والقمع الممارس من قبل الشرطة من خلال منع الصحفيين من الوصول إلى أماكن التجمع أو من خلال توقيف الصحفيين بما فيهم الصحفيون الأجانب.

وأخيرا، استمرت قوات الأمن في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وقد أدانت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ الاستخدام المنهجي للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أعوان الدولة في مراكز الاعتقال^٤ كما عبرت اللجنة عن انشغالها بشأن وضع الأقلية الكردية في سوريا المحرومة من الجنسية السورية والتي ما زالت تتعرض للتمييز العنصري^٥.

٣ راجع قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة 16/S-16/HRC/RES/A/1.

٤ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٥ بحكم انشغال لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بظروف الاحتجاز السيئة وحالات الاختفاء القسري دعت السلطات السورية إلى فتح تحقيق في التعمد الذي اندلع في توتوز/يوليو ٢٠٠٨ في سجن صيدنايا العسكري والذي قتل أثناء ١٧ سجنيا. إذ فرضت السلطات السورية تقييدا كاملا على تلك الحادثة لا سيما من خلال رفضها إعداد قائمة للضحايا.

٥ راجع لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة لمكافحة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SYR/CO/1، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

تواصل المضايقات ضد المحامين الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان

في ٢٠١٠-٢٠١١، تواصل تعرض المحامين المدافعين عن المعتقلين السياسيين والمنددين بانتهاكات حقوق الإنسان للقمع الشديد. فقد حكمت محكمة الجنايات العسكرية بدمشق في ٢٣ حزيران/يونيو على السيد مهند الحسني، محام ورئيس المنظمة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان "سواسية" والحائز على جائزة مارتان إينالس للمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، بالسجن لثلاث سنوات بتهمة "إضعاف الشعور القومي" و"نشر أنباء كاذبة من شأنها وهن نفسية الأمة" بموجب المواد ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ من القانون الجنائي. تم رفض طلب الاستئناف الذي قدمه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. أوقف السيد الحسني في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩ على خلفية متابعته وإدانته للمحاكمات غير العادلة التي خضع لها معتقلون سياسيون أمام المحكمة العليا لأمن الدولة. في يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تم الاعتداء على السيد الحسني وتعرض للضرب المبرح في زنزانته من قبل سجين آخر شتمه واتهمه بخيانة الوطن. ورغم ما حدث قررت سلطات السجن الإبقاء على السيد الحسني والسجين الذي اعتدى عليه في زنزانه واحدة^٦. وفي ٤ تموز/يوليو ٢٠١٠، حكمت محكمة الجنايات العسكرية بدمشق على السيد هيثم المالح، محام والرئيس السابق لجمعية حقوق الإنسان في سوريا، بالسجن لثلاث سنوات بتهمة "نشر أنباء كاذبة من شأنها وهن نفسية الأمة". ورفض طلب الاستئناف الذي تقدم به في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وكان قد ألقى القبض على السيد المالح البالغ من العمر ٨٠ سنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إثر انتقاده بصورة علنية وضع حقوق الإنسان والفساد داخل جهاز الدولة في سوريا. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، مثل أمام القاضي العسكري في دمشق بعد أن وجهت إليه تهمة "المساس بالرئيس" و"كذب هيئة حكومية". تم التخلي عن التهمتين الجديتين اللتان شهد عليهما سجين آخر غداة انعقاد الجلسة بعد صدور عفو رئاسي عن المعتقلين المدانين في جنح صغيرة. منع السيد المالح أثناء اعتقاله في سجن عدرا من الحصول على أدويته رغم أنه يعاني من مشاكل صحية خطيرة، وأطلق سراحه في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بموجب عفو رئاسي كان من ضمنه من شملهم المعتقلون الذين تجاوز عمرهم السبعين.

تواصل الاحتجاز التعسفي للعديد من مدافعي حقوق الإنسان

في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، ظل العديد من المدافعين معتقلين بسبب نضالهم السلمي في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت محكمة الاستئناف في دمشق الطلب الذي تقدم به بعض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا وراء إعلان دمشق للاستفادة من تطبيق المادة ١٧٢ من القانون الجنائي التي تنص على العفو عن المعتقلين الذين قضاوا ثلاثة أرباع مدة عقوبتهم. وهكذا، ظل كل من السادة أكرم البني وفائز سارة وجبر الشوفي

٦ أفرج عن السيد مهند الحسني في ٢ حزيران/يونيو ٢٠١١ بموجب المرسوم رقم ٦١ المؤرخ خ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والذي ينص على عفو عام لكل الجرائم المرتكبة قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

ومحمد حجي درويش وأحمد الطعمة وياسر تيسير العيتي ورياض السيف وعلي صالح العبد الله وطلال أبو دان والسيدة فداء الحوراني معتقلين في سجن عدرا حتى نهاية مدة عقوبتهم^٧. وكان قد حكم عليهم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالسجن لمدة سنتين ونصف بتهمة "نشر أخبار كاذبة من شأنها وهن نفسية الأمة". أفرج عنهم جميعاً، باستثناء السيد علي صالح العبد الله، بين شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو ٢٠١٠. أما السيد علي العبد الله الذي كان من المفروض أن يفرج عنه في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠ فقد مثل في اليوم ذاته أمام المحكمة العسكرية ووجهت إليه تهم جديدة. إذ اتهمته السلطات السورية بالتحدث إلى الصحافة من معتقله بشأن الانتخابات الإيرانية. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١١، حكمت عليه محكمة الجنائيات العسكرية في دمشق بالسجن ثلاث سنوات بتهمتي "نشر أخبار كاذبة من شأنها إضعاف الشعور القومي" و"تعمير علاقات سوريا مع دولة أجنبية" (المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي). في شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان السيد العبد الله ما زال في سجن عدرا. وكان الحال كذلك بالنسبة لكل من السيد أنور البني، محام وعضو مؤسس في الجمعية السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، والسيد حبيب صالح، كاتب، والسيد كمال اللبواني، عضو في اللجان من أجل الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد ظلوا معتقلين في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ في سجن عدرا^٨. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عائلة نزار رستناوي، وهو مؤسس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا وعضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وعن حقوق الإنسان في سوريا والمعتقل في سجن صيدنايا العسكري، لم تحصل على أي معلومات عنه منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ وكان من المفروض أن يفرج عنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

استمرار مضايقة المدافعين عن حقوق الأقلية الكردية

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينددون بالتمييز الذي تعاني منه الأقلية الكردية في سوريا في التعرض للاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية. ففي ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، تم توقيف السيد عبد الحفيظ عبد الرحمن والسيدة نضيرة عبده، عضوان في المنظمة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا والتي تدافع عن حقوق الأقلية الكردية، في منزل السيد عبد الرحمن في حلب. وأثناء اعتقالهما تم استجوابهما من قبل عناصر من الاستخبارات العسكرية بشأن نشاطاتهما في منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في سورية. تمت مصادرة حاسوب السيد عبد الرحمن والتقارير التي أعدت من قبل منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في سورية. أفرج عن السيدة عبده في ٦ آذار/مارس دون توجيه أي تهمة إليها. بعد أن استفاد السيد عبد الرحمن من الإفراج المشروط في ١ أيلول/سبتمبر حكمت عليه المحكمة العسكرية الثالثة في حلب في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالسجن سنة بتهمة الانتماء إلى "منظمة سرية" (المادة ٢٨٨ من

^٧ كانوا في المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، وهو تحالف معارض واسع يناضل من أجل إصلاحات سياسية وإقامة نظام ديمقراطي في سوريا. في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بعد أن نظم تحالف إعلان دمشق اجتماعاً انتهى بالاتفاق على إنشاء مجلس وطني قامت قوات الأمن باعتقال العديد من المناضلين.

^٨ أفرج عن السيد أنور البني في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ بعد أن قضى مدة عقوبته وعن السيد حبيب صالح في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١.

القانون الجنائي^٩. وبعد أن اضطر السيد عبد الرحمن إلى الاختباء غادر سوريا في أواخر ٢٠١٠ لكي لا يعود إلى السجن مرة أخرى. ومن جهة أخرى، حكمت المحكمة الجنائية العسكرية في حلب، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على السيد مصطفى إسماعيل، محام ومناضل كردي، بالسجن لسبع سنوات قبل أن يتم تقلبص مدة العقوبة إلى سنتين ونصف نافذة بتهمته محاولة "فصل جزء من التراب السوري لضمه إلى دولة أجنبية" (المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي) و"تعكير علاقات سوريا مع دولة أجنبية". وكان قد أُلقي القبض على السيد إسماعيل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إثر نشره لعدة مقالات على الإنترنت تندد بالتمييز الذي يعاني منه الأكراد في سوريا. وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان السيد إسماعيل ما زال قابعا في سجن المسلمية بالقرب من حلب^{١٠}. وأخيرا، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بدأت نقابة المحامين السوريين في اتخاذ إجراءات تأديبية في حق السيد رديف مصطفى، محام ورئيس اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا، اتهم بعدم احترامه قوانين المهنة عندما ترأس "منظمة محظورة" وبياعده "الأعمال ضد الحكومة السورية" ونشره لمقالات "كاذبة" و"تضرر بالوحدة الوطنية". وكان السيد مصطفى مهددا بالمنع من ممارسة مهنته نهائيا. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، برأت نقابة المحامين السيد مصطفى ووجهت إليه إنذارا بسبب نشاطاته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

استمرار انتهاك حرية التنقل

في ٢٠١٠-٢٠١١، ظل حوالي مائة مدافع عن حقوق الإنسان تحت طائلة الحظر من مغادرة التراب الوطني بسبب نشاطاتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. على سبيل المثال، كان السيد دانيال سعود، رئيس لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا تحت طائلة حظر من مغادرة التراب الوطني بين ٢٠١٠ و ٢٠١١ ما منعه من المشاركة في العديد من اللقاءات المتعلقة بحقوق الإنسان كان مدعوا إليها. إذ منع في نيسان/أبريل من التوجه إلى إيريفان في أرمينيا للمشاركة في المؤتمر السابع والثلاثين للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها منظمته. كما منع في آذار/مارس ٢٠١١ من مغادرة سوريا للمشاركة في اجتماع للجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان التي ينتمي إليها. كما منعت السلطات السورية السيد علاء الدين بياسي، عضو في مجلس الأمناء في اللجان من حضور العديد من لقاءات الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان بشأن الهجرة والحق في اللجوء كانت قد نظمت في تركيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي المغرب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي فرنسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. كما منعت كذلك السيدة ملاك سيد محمود، وهي أيضا عضو في مجلس الأمناء في اللجان، من التوجه في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

٩ إذ يحكم إصدار السلطات على رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان يتم ملاحظة أعضاء المنظمات التي تعتبر غير شرعية جنائيا بموجب المادة ٢٨٨ من القانون الجنائي.

١٠ أفرج عن السيد مصطفى إسماعيل في ٢ حزيران/يونيو ٢٠١١ بموجب المرسوم رقم ٦١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

إلى تركيا للمشاركة في مؤتمرات حول حقوق المرأة. أما السيد حسن آيو، وهو أيضا عضو في اللجان ذاتها، فقد منع من مغادرة البلاد للمشاركة في اجتماعات مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي نظمت بين ٨ و ٩ نيسان/أبريل في مدريد بإسبانيا. ومن جهة أخرى، وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠، منعت السلطات السورية السيد وديع الأسمر، الأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان وعضو في اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، من الدخول إلى سوريا بحجة أن اسمه موجود على قائمة "الأشخاص غير المرغوب فيهم". وكان السيد الأسمر قد عمل لسنوات عدة على قضية الاختفاءات القسرية التي تعرض لها لبنانيون في السجون السورية.

قمع التجمعات السلمية وأعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

قمعت السلطات بعنف المناضلين المشتبه في أنهم فضحوا أو وثقوا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء قمع الحركة الاحتجاجية التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١١. ففي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، تم استدعاء السيد مازن درويش، مدير المركز السوري لوسائل الإعلام وحرية التعبير إلى مقر الأمن السياسي في الميسات بدمشق حيث بقي محتجزا لأكثر من ٢٤ ساعة قبل أن يطلق سراحه دون توجيه أي تهمة إليه. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، تعرض السيد عبد الكريم ضعون، عضو في مجلس أمناء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، للضرب بالهراوات والعصي ثم اعتقل تعسفا من قبل عناصر من قوات الأمن بينما كان يراقب مظاهرة سلمية في وسط مدينة السلمية. أطلق سراحه في ٣ نيسان/أبريل دون توجيه أي تهمة إليه. في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتقل كذلك السيد دانيال سعود من قبل مخابرات القوى الجوية في مدينة بانباس-طرطوس وتم اقتياده بلباس النوم ومكبلا ومعضوب العينين إلى دمشق حيث استجوب لمدة تجاوزت ٣٦ ساعة بشأن دوره في المظاهرات السلمية التي شهدتها عدة مدن قبل أن يفرج عنه دون توجيه أي تهمة إليه^{١١}. كما تم اعتقال السيد راسم الأتاسي سليمان، الرئيس السابق وعضو مجلس إدارة المنظمة العربية للدفاع عن حقوق الإنسان في سورية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ووجهت إليه تهمة "التحريض على الثورة" و"التخريب" بعد أن اتهمه أحد المتظاهرين تحت التعذيب بتمويل الحركة الاحتجاجية وبتهريب أسلحة. وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان مازال محتجزا. اضطر العديد من الأشخاص مثل المحامي هيثم المالح والمحامي رازان زيتوني إلى الاختباء لتجنب الاعتقال التعسفي والخضوع لسوء المعاملة أو لأعمال تعذيب. كما استهدف كذلك مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان في ٢٠١١ حملة تشهير من قبل القناة الخاصة السورية الدنيا، وهي ملك لرجل أعمال مقرب من الرئيس، انتقاما على فضحه لقمع الحركة الاحتجاجية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١١، بثت قناة الدنيا برنامجا يتهم منظمات ومعارضين في المنفى ولا سيما مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان بتلقي أموال من الموصاد، جهاز الاستخبارات الإسرائيلي. وقد تلقى في الفترة ذاتها

١١ راجع لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.

رئيس المركز، السيد رضوان زيادة، الذي يقطن في الولايات المتحدة عدة رسائل، ولا سيما عبر الوسائل الإلكترونية، تهدده بالقتل هو وعائلته. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتهمت صحيفة الأنباء الكويتية في عددها ١٢٦٠٦ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ على لسان مراسليها هدى العبود وجهاد التركيبي العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين من بينهم السيد عمار قربي، رئيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، بالتعامل مع مجموعات مسلحة سورية قتلت مدنيين^{١٢}.

ومن جهة أخرى، وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظم حوالي مائة شخص من بينهم أقارب معتقلي رأي تجمعا سلميا أمام وزارة الداخلية للمطالبة بالإفراج عن جميع معتقلي الرأي في سوريا. تم تفريق المشاركين في التجمع بالقوة من قبل قوات الأمن التي اعتقلت عشرات الأشخاص من بينهم المدون السيد كمال شيخو والسيدة سهير الأتاسي، رئيسة منتدى الأتاسي للحوار الديمقراطي، والسيدة سيرين حوري والسيدة فهيمة صالح أوسي، عضو في اللجنة الكردية لحقوق الإنسان والسيد مازن درويش. تم الإفراج عن جميع هؤلاء المعتقلين بكفالة مالية دون توجيه أية تهمة إليهم باستثناء السيد كمال شيخو الذي كان ما زال معتقلا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ في سجن عدرا^{١٣}.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد مهند الحسني	مضايقات قضائية	SYR نداء عاجل 001 /0210/OBS 022	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠
	مضايقات قضائية / احتجاز تعسفي	SYR نداء عاجل 002 /1009/OBS 149.1	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠
		بيان صحفي مشترك	١٧ آذار/مارس ٢٠١٠
	إدانة	بيان صحفي مشترك	٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠

١٢ راجع المصدر السابق.

١٣ أفرج عن السيد شيخو بكفالة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ دون توجيه أي تهمة إليه. ومن جهة أخرى، اعتقل السيد شيخو في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ على الحدود السورية اللبنانية بعد أن اتهم بـ "ترويج أنباء كاذبة من شأنها إضعاف الشعور القومي"، ثم أفرج عنه بصورة مؤقتة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٥ تموز/يوليو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك		
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي / منشور		
٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	بيان صحفي	اعتداء	
١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	SYR نداء عاجل 001 /0210/OBS 022	مضايقات قضائية / احتجاز تعسفي	السيد هيثم المالح
٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠	SYR نداء عاجل 002 /1009/OBS 149.1		
٥ تموز/يوليو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك		
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي / منشور		
٤ آذار/مارس ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك / نشر تقرير لبعثة المراقبة القضائية		
٩ آذار/مارس ٢٠١١	بيان صحفي مشترك	عفو / إفراج	
٥ آذار/مارس ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	انتهاك حرية التنقل	السيد وديع الأسمر
١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	SYR نداء عاجل 002/ 0310/OBS 033	اعتقال تعسفي	السيد عبد الحفيظ عبد الرحمن والسيدة نضيرة عبيده
١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	SYR نداء عاجل 002/ 1010/OBS 033.1	إدانة / احتجاز تعسفي	عبد الحفيظ عبد الرحمن
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي / منشور		

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	مضايقات	السادة جابر الشوفي ورياض السيف وهيثم المالح وأنور البني وكمال اللبواني ووليد البني
١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	SYR نداء عاجل 003/ 1010/OBS 125	مضايقات قضائية	السيد مصطفى إسماعيل
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي / منشور		
١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	بيان صحفي	إدانة	
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	بيان صحفي / منشور	احتجاز تعسفي	السادة علي صالح العبد الله وأنور البني وكمال اللبواني وحبيب صالح ونزار رستناوي
٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	SYR نداء عاجل 001 /0111/OBS 001	مضايقات	السيد رديف مصطفى
٩ آذار/مارس ٢٠١١	بيان صحفي مشترك	احتجاز تعسفي / إضراب عن الطعام	السادة أنور البني وحبيب صالح وعلي صالح العبد الله وكمال اللبواني وكمال شيوخو
١٤ آذار/مارس ٢٠١١	SYR نداء عاجل 002 /0311/OBS 033	إدانة / احتجاز تعسفي	السيد علي صالح العبد الله
١٤ آذار/مارس ٢٠١١	رسالة مغلقة مشتركة إلى السلطات	عقبات أمام حرية التنقل	أعضاء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان من بينهم السادة دانيال سعود وعلاء الدين بياسي وحسن آيو والسيدة ملاك سيد محمود

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
١٦ آذار/مارس ٢٠١١	SYR نداء عاجل 003 /0311/OBS 037	عقبات أمام حرية التجمع السلمي / اعتقال / مضايقات قضائية	السادة كمال شيخو ومازن درويش والسيدة سهير الأتاسي والسيدة سيرين خوري والسيدة فهيمة صلاح أوسي
١٨ آذار/مارس ٢٠١١	SYR نداء عاجل 003 /0311/OBS 037.1	مضايقات قضائية / إفراج مؤقت / احتجاج تعسفي	
٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	SYR نداء عاجل 004 / 0311/OBS 043	اعتقال تعسفي / حبس انفرادي	السيد مازن درويش
٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	SYR نداء عاجل 004 /0311/OBS 043.1	إفراج	
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	بيان صحفي مشترك	حملة تشهير	السيد رضوان زيادة
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	SYR نداء عاجل 005/ 0411/OBS 071	احتجاز تعسفي / مضايقات قضائية	السيد راسم الأتاسي سليمان

المملكة العربية السعودية

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في ٢٠١٠-٢٠١١، لم تتمكن أي منظمة غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان من الحصول على اعتراف رسمي بها. بالإضافة إلى ذلك، ما زالت نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان تخضع لقوانين مبهمه ومقيدة للحريات بحيث يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة كما منعت السلطات التجمعات السلمية وقمعتها. وأخيراً، فرضت وزارة الداخلية حظر السفر على العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان.

السياق السياسي

في ٢٠١٠-٢٠١١، ظل وضع حقوق الإنسان في السعودية مقلقا للغاية. في هذه الدولة الإسلامية ذات النظام الملكي المطلق لا يتمتع السكان بأي فضاء من الحرية يسمح ببروز مجتمع مدني مستقل عن السلطة. الأحزاب السياسية والنقابات ممنوعة ولم تحصل أي منظمة غير حكومية تعمل في الدفاع عن حقوق الإنسان على ترخيص. المظاهرات ممنوعة ووسائل الإعلام تخضع لرقابة وزارة الثقافة والإعلام. ومن جهة أخرى، لم توقع السعودية لا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وباسم مكافحة الإرهاب، تم توقيف آلاف الأشخاص منذ ٢٠٠١، من بينهم أشخاص انتقدوا الدولة دون استخدام العنف ولا الدعوة إليه.^١ وفي كل مرة يوقف شخص أو يلاحق لا تحترم حقوقه وقد يتعرض لسوء المعاملة والتعذيب. أما حقوق المرأة والمهاجرين وحرية الأديان فلا يخفى على أحد أنها منتهكة.

تشكل الطائفة الشيعية و الاسماعلية في السعودية من عشرة إلى خمسة عشرة بالمائة من السكان. وهم يعانون من تمييز طائفي يحرمهم من حقوق أساسية مثل الحق في العبادة وحرية العقيدة وبعض الحقوق المدنية مثل الحق في الحصول على مناصب مسؤولة في الخدمة العامة. وكثيرا ما يتعرض بعض الشيعة للاضطهاد إذا ما اجتمعوا للصلاة أو احتفلوا بالأعياد الشيعية.^٢ في عام ٢٠١١، قعت السلطات مناضلين شيعة لأنهم تظاهروا في شرق البلاد للمطالبة بإصلاحات سياسية، وللإفراج عن تسعة أشخاص من الطائفة الشيعية معتقلين منذ سنوات دون توجيه تهمة إليهم ولا محاكمتهم، وكذلك لمطالبة الحكومة السعودية بسحب القوات التي أرسلتها إلى البحرين حيث تقود قوات درع الجزيرة بهدف مساعدة العائلة المالكة السنية في البحرين على

١ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولا، السعودية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢ يعيش أغلبية الشيعة في شرق البلاد في محافظة الأحسا، ومدن القطيف والدمام والخبر. ويشكل الشيعة أغلبية السكان في منطقة جران جنوبي المملكة. وفي المدن التي يشكل فيها الشيعة أقل من ٥٠٪ من السكان فإن المساجد الشيعية تغلق بالقوة ما عدا البعض منها. راجع تقرير ٢٠١٠ جمعية حقوق الإنسان أولا في السعودية، Unholy Trespass، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

قمع حركة احتجاجية شعبية ضخمة تطالب بالإصلاحات السياسية.^٣

وأخيراً، واصلت السلطات السعودية قمع ممارسة الحق في حرية التعبير. ففي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت مرسوماً يفرض قيوداً صارمة على حرية الصحافة. وفقاً لهذا النص، يحظر على وسائل الإعلام نشر أي معلومات تخالف الشريعة الإسلامية أو "تخدم مصالح أجنبية وتخل بأمن البلاد". إن العبارات الغامضة وغير الدقيقة التي صيغ بها هذا المرسوم من شأنها أن تستخدم لتبرير فرض الرقابة على كل كلام يعتبر منتقداً للسلطات.^٤

إطار تشريعي شديد التقييد يمنع كل نشاط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

في السعودية، ظلت نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان خاضعة لإطار تشريعي شديد التقييد. تنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم في السعودية لعام ١٩٩٢ على أنه "يحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة". يسمح هذا التعريف المبهم بتجريم أبسط الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود قانون جنائي مكتوب في السعودية يعزز مناخ انعدام الأمن الذي يمارس فيه المدافعون عن حقوق الإنسان نشاطاتهم، إذ لا يوجد هناك تعريف رسمي للجريمة ولا توجد عقوبة محددة لجريمة معينة. وعلاوة على ذلك، تخول المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الحق لوزير الداخلية في تحديد الجرح والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن دون تحديد مدة العقوبة. وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لها حرية مطلقة في فرض عقوبات على كل نشاط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

في هذا السياق، لم يتم تسجيل أي منظمة غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان في السعودية. على سبيل المثال، لم تتمكن المنظمة غير الحكومية "جمعية حقوق الإنسان أولاً" من الحصول على ترخيص منذ إنشائها في ٢٠٠٢. وكذلك الحال بالنسبة لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها في ٢٠٠٩.

انتهاكات حرية التجمع السلمي وقمع المتظاهرين

لا يوجد نص رسمي يحظر التجمعات العامة، لكنها ممنوعة بحكم أمر الواقع، إذ إن السلطات السعودية تمنع تنظيم التجمعات السلمية في البلد.^٥ فقد تم استخدام القوة لتفريق العديد من

^٣ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية.

^٤ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية.

^٥ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، نشرت وزارة الداخلية إعلاناً يؤكد منع المظاهرات في المملكة وأن قوات الأمن ستستخدم "كل الإجراءات اللازمة" ضد كل من يحاول الإخلال بالأمن العام. في ٦ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت هيئة كبار العلماء، بياناً يحرم المظاهرات في المملكة. وفي اليوم ذاته، أكد مجلس الشورى على أهمية المحافظة على الأمن في المملكة وعدم الاستجابة للدعوات إلى تنظيم مظاهرات واعتصامات ومسيرات. راجع بيان منظمة العفو الدولية، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

المظاهرات التي نظمت منذ شباط/فبراير ٢٠١١ اقتداء بنموذج الحركات الاحتجاجية الجارية في البلدان العربية الأخرى للمطالبة بالديمقراطية والإفراج عن السجناء المعتقلين تعسفاً في السجون السعودية وكنتيجة لذلك جرح أو أوقف أكثر من ١٦٠ متظاهراً^٦. على سبيل المثال، في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، فرقت قوات الأمن مستخدمة القوة مظاهرة نظمت في مدينة القطيف للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية وأطلقت الرصاص الحي على المتظاهرين فجرح اثنان منهم^٧. في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، اعتقل السيد محمد بن صالح البجادي، أحد مؤسسي جمعية حقوق المدنية والسياسية في السعودية، في منزله الواقع في مدينة بريدة من قبل رجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية. تمت مصادرة كتب ووثائق وأجهزة حاسوب محمولة في منزله وفي مكتبه. وكان السيد البجادي قد شارك عشية توقيفه في عملية احتجاجية في الرياض أمام مقر وزارة الداخلية للمطالبة بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين منذ سنوات دون توجيه تهم إليهم ولا محاكمتهم. وكان قد شارك في تلك المظاهرة عشرات الرجال والنساء أغلبهم أقارب للمعتقلين. وظل السيد البجادي الحبس الانفرادي مدة تقارب ثلاثة أسابيع دون التمكن من الاتصال بعائلته أو بمحام^٨. وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان ما زال معتقلاً من قبل المباحث^٩ دون أي تهمة ولا محاكمة.

اعتقال تعسفي للمدافعين عن حقوق الأقلية الشيعية

في ٢٠١٠-٢٠١١، تم توقيف العديد من المدافعين المطالبين باحترام حقوق الأقلية الشيعية وتم احتجازهم تعسفاً^{١٠}. هذا ما حدث مثلاً للشيخ مخلف بن دهام الشمري، كاتب ومدافع عن حقوق الأقلية الشيعية، حيث أوقف في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠ ثم اقتيد إلى مركز الشرطة في الخبر على خلفية مواقفه المطالبة باحترام حقوق الأقلية الشيعية. في شهر تموز/يوليو ٢٠١٠، تم نقله إلى سجن الدمام. في شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة الدمام التهمة التي وجهها النائب العام إلى الشيخ الشمري في ملف الاتهام والمتمثلة في "إزعاج الآخرين" بكتاباتاته. لكن في أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان ما زال محتجزاً في سجن الدمام^{١١}. ومن جهة أخرى، وفي أواخر ٢٠١٠، ظل السيد منير باقر الجساس، وهو مدون، محتجزاً من قبل السلطات السعودية على خلفية فضحه حالات التمييز التي يتعرض لها الشيعة في السعودية عبر مقالات نشرها على الإنترنت. وكان السيد الجساس قد أوقف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من قبل عناصر المباحث العامة الذين فتشوا منزله وصادروا جهازي حاسوب محمولين وآلة تصوير.

٦ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ وهيومن رايتس ووتش، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

٨ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، تمكن من الاتصال هاتفياً بزوجه للمرة الأولى.

٩ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١.

١٠ راجع تقرير ٢٠١٠ لجمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، Unholy Trespass، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير هيومن رايتس

ووتش، Looser Rein, Uncertain Gain، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١١ راجع تقرير ٢٠١٠ لجمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، Unholy Trespass، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ولم يطلق سراحه إلا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ دون توجيه أي تهمة إليه^{١٢}. وأخيراً، في ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١١، أوقف ٢٤ شخصا إثر الحركات الاحتجاجية التي نظمت في مدينة القطيف ضد استمرار اعتقال تسعة أشخاص من الأقلية الشيعية دون محاكمة كانوا قد أوقفوا عام ١٩٩٦^{١٣}. ويوجد من بين الأشخاص المعتقلين السيد حسين اليوسف والسيد حسين العلق اللذان كانا ينشران مقالات على الموقع الإلكتروني www.rasid.com للإبلاغ عن حالات التوقيف التي تطل أعضاء الأقلية الشيعية والتمييز الذي تعاني منه. أفرج عن هؤلاء المعتقلين في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ دون توجيه أي تهمة إليهم بعد أن التزموا كتابيا بعدم التظاهر^{١٤}.

عقبات أمام حرية تنقل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠١٠، منعت وزارة الداخلية السعودية العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة البلاد. ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ أبلغت السلطات السعودية على التوالي السيد فهد العريني، عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية والسيد محمد بن صالح البجادي أنهما ممنوعان من السفر بينما كانا في مطار الرياض الدولي. كما ظل السيد عبد الله الحامد في ٢٠١٠ و٢٠١١ تحت طائلة أمر يمنعه من مغادرة البلاد كان قد صدر في حقه في ٢٠٠٤. ولم يعلم هذا المدافع عن حقوق الإنسان بأسباب فرض هذا الحظر^{١٥}.

١٢ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠١١.

١٣ اشتبه في أن يكون هؤلاء الرجال مرتبطين بعملية إرهابية نفذت في ١٩٩٦ ضد المجمع السكني خير تاورز في مدينة الخبر شرقي البلاد والتي راح ضحيتها ١٩ قتيلاً أمريكياً وسعودياً.

١٤ راجع بيان جمعية حقوق الإنسان أولاً، السعودية، ٣ و٥ و١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

١٥ راجع بيان جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في ٢٠١٠-٢٠١١، بصفة عامة، كان المدافعون عن حقوق الإنسان الإسرائيليون يتمتعون بظروف عمل أفضل من المدافعين في الأرض الفلسطينية المحتلة أو الدول الأخرى في المنطقة. بيد أن هذه الفترة تميزت بتزايد الهجمات الهادفة إلى نزع الشرعية عن المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الإسرائيليين أو تخويفهم، سواء عبر حملات التشهير الإعلامية أو محاولات لسن قوانين تهدف إلى تقييد نطاق عملهم، ولا سيما بعد تنديدهم بالجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء عملية "الرصاص المصبوب". وبصفة عامة، استمر تعرض المدافعين الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين إلى العديد من العقوبات التي أعاقت حرية تنقلهم. وتعرض المدافعون عن الأقلية العربية في إسرائيل أو الذين ينددون ببناء جدار الفصل وعمليات الإخلاء القسري في الضفة الغربية وإسرائيل إلى مضايقات قضائية. كما منع تنظيم العديد من الاجتماعات بشأن حقوق الإنسان في قطاع غزة.

السياق السياسي

بعد مرور سنة على بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن العمليات العسكرية التي جرت في غزة في عام ٢٠٠٩ ("بعثة غولدستون") التي خلصت إلى أن القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية قد ارتكبت جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية^١، لم تقم لا الحكومة الإسرائيلية ولا حكومة حماس بفتح تحقيقات شاملة ومستقلة بالتوافق مع المعايير الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تكون قد ارتكبت أثناء عملية "الرصاص المصبوب"^٢. وبالإضافة إلى ذلك، لم تفتح السلطات الإسرائيلية أي تحقيق مستقل وغير منحاز بشأن الغارة

١ جرائم ارتكبت أثناء عملية "الرصاص المصبوب"، وهي عملية عسكرية واسعة النطاق قام بها الجيش الإسرائيلي ضد قطاع غزة استمرت من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وخلفت مقتل ١٤١٩ فلسطينياً وجرح ٥٣٠٠ آخرين
٢ لم تقم السلطات الإسرائيلية بالتحقيق في بعض الممارسات غير الشرعية المزعومة ولا بالتقصي عن مسؤولية أصحاب القرار الكبار. في أواخر ٢٠١٠، لم يحاكم سوى ثلاثة جنود، أحدهم لأنه سرق بطاقة ائتمان والأثان الأخران لأنها استخدمت طفلاً كدرع بشري. قدمت لجنة الخبراء المستقلين المتكفة بتقييم الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات المتخذة أمام المحاكم الداخلية سواء من قبل الحكومة الإسرائيلية أو السلطة الفلسطينية في إطار متابعة تقرير غولدستون تقريرها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومن بين الأمور التي يندد بها هذا التقرير نقص الاستقلالية والحيادية في التحقيقات التي أجراها كلا الطرفين. راجع مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، وثيقة الأمم المتحدة 50/A/HRC/15، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

العسكرية التي استهدفت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ أسطول المساعدة الإنسانية في مياه غزة والتي خلفت مقتل تسعة أشخاص^٤.

في ٢٠١٠-٢٠١١، تدهورت البيئة التي ينشط فيها كل من ينتقد سياسة حكومة الائتلاف اليمينية التي تولت السلطة في مطلع ٢٠٠٩ وبالأخص في مجال الدفاع والأمن الداخلي، ولا سيما المعارضون والصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تزايد انتقاد اليمين المتطرف من أحزاب ومنظمات لنطاق حرية التعبير وخاصة من خلال دعوات إلى فرض تدابير عقابية على كل من ينتقد سياسة إسرائيل^٥. ومن جهة أخرى، استمر تعرض المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى بعض الصعوبات ولا سيما تلك المتعلقة بالوضع الإنساني في قطاع غزة. بسبب تواصل الحظر على تصدير واستيراد أغلب المواد ظل السكان قابعين في الفقر ومعتمدين على المنظمات الإنسانية^٦. وبالإضافة إلى ذلك، بسبب القيود المفروضة على تنقل الأشخاص أصبح صعبا للغاية على الفلسطينيين الخروج من غزة حتى من أجل العلاج^٧.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، تسببت الأزمة بين حكومة حماس في غزة والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية في انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. في أواخر ٢٠١٠، ظل قرابة ٤٠٠ شخص مشتبه في مساندتهم لحماس أو حركة الجهاد الإسلامي معتقلين تعسفا في الضفة الغربية من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية بينما قامت أجهزة الأمن التابعة لحكومة حماس باعتقال عشرات من أعضاء حركة فتح، حزب رئيس السلطة الفلسطينية^٨. ومن جهة أخرى، تواصل تعرض الصحافيين لتبعات الصراع بين الطرفين^٩. لكن الوضع تحسن قليلا بعد إعلان ممثلين عن فتح وحماس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ أثناء اجتماع في القاهرة عن تشكيل حكومة انتقالية تحضيراً للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وأخيراً، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نفذت حكومة حماس عقوبات بالإعدام، هي الأولى من

٣ في حزيران/يونيو ٢٠١٠، وافقت الحكومة على إنشاء لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء إسرائيليين يساعدهم مراقبان دوليان، مكلفين بمراجعة العملية العسكرية الإسرائيلية التي استهدفت الأسطول الذي كان ينقل مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة الذي يعاني من حصار شديد فرضته عليه إسرائيل منذ ٢٠٠٧ في انتهاك للقانون الدولي. غير أن اللجنة لا تملك صلاحية إجراء مقابلات مع عناصر الجيش الإسرائيلي الذين خطوا للهجمة العسكرية وشاركوا فيها باستثناء قائد الأركان. قدمت اللجنة تقريراً أولياً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جاء فيه أنه تدخل الجنود الإسرائيليون كان شريعياً وموافقاً للقانون الدولي.

٤ وعلاوة على ذلك، أظهر استطلاع للرأي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أن ٥٢٪ من اليهود الإسرائيليين يشاطرون فرض قيود على حرية التعبير في وسائل الإعلام إذا ما نشرت مقالات تشوه صورة البلد، في حين قال ٦٤٪ منهم أنهم سيقبلون بفرض قيود في حال ما إذا هدد الأمن القومي. ٥ تعيش ٨٠٪ من العائلات الفلسطينية في غزة بأقل من دولار في اليوم بينما تمس البطالة أكثر من ٤٠٪ من الغزويين ويعتمد أربعة أخماس السكان على المساعدات الدولية للعيش.

٦ في تشرين الأول/أكتوبر، سجلت ٩٩ نقطة تفتيش في الضفة الغربية. ٦٢ منها كانت موجودة داخلها و٣٧ منها على الحدود مع إسرائيل. أما عدد نقاط التفتيش المتنقلة فيتغير باستمرار. قدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه بين نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠ كان هناك ٣١٠ نقطة تفتيش متنقلة. راجع تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA), West Bank movement and access حزيران/يونيو ٢٠١٠.

٧ راجع البيانات الصحفية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٤ تموز/يوليو و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨ راجع البيان الصحفي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

نوعها منذ خمس سنوات، في حق عضوين في حركة فتح أدانتها المحكمة العسكرية في غزة بتهم "التعامل" مع الجيش الإسرائيلي و"المشاركة في جريمة قتل"^٩.

تزايد الحملات التشهيرية والبيانات التشريعية الهادفة إلى تقييد أو تحريم نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل

في ٢٠١٠-٢٠١١، قامت العديد من الشخصيات السياسية الإسرائيلية، بما في ذلك أعضاء في الحكومة والبرلمان بمضاعفة الانتقادات والحملات التشهيرية الموجهة ضد المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في إسرائيل التي نددت بالسياسة الإسرائيلية ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو ضد العرب الإسرائيليين، وحقوا في ذلك بمدعم من منظمات المجتمع المدني ذات التوجه اليميني المتطرف مثل "NGO Monitor" و"Israel Academia Monitor" و"Im Tirtzu - الثورة الصهيونية الثانية" وبتركز النشاط الأساسي لهذه المنظمات على انتقاد المنظمات غير الحكومية الأخرى. ففي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ نشرت الحركة اليمينية المتطرفة الإسرائيلية "إم ترتزو" (إن أردتم) تقريراً يتهم عدداً من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، من بينها منظمة عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، بملاحقة أو دعم ملاحقات قضائية ضد مسؤولين إسرائيليين لارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أمام المحاكم الأجنبية. واستهدف هذا التقرير بصفة مركزة السيد حسن جبارين، المدير العام لمنظمة عدالة، بسبب إيدائه لرأي قانوني بشأن غياب السبب الداخلية لتحقيق العدالة بالنسبة لضحايا حرب غزة. كما أطلقت منظمة إم ترتزو حملة دعوية تستخدم شعارات تشهيرية ضد عدالة والصندوق الجديد لإسرائيل، وهو منظمة غير حكومية تمول المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية. في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اتهم وزير الخارجية الإسرائيلي أفيدور ليرمان اتحاد الجمعيات الأهلية العربية، اتجاه، و New Profile وعدالة ومنظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومنظمات غير حكومية أخرى بمساندة الإرهاب وبمحاولة إضعاف قوات الدفاع الإسرائيلية ومجهوداتها من أجل حماية المواطنين الإسرائيليين عبر تعاونهم مع لجنة غولدستون^{١٠}. وعلو على ذلك، قادت مجموعات يمينية حملة تشهير ضد عدد من المنظمات غير الحكومية التي كانت تسعى إلى إلقاء الضوء على انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي أثناء عملية "الرصاص المصبوب" وملاحقة المسؤولين أمام القضاء.

في هذا السياق، ناقش الكنيست عدة مشاريع قانون تهدف إلى تخويف أو كبت منظمات المجتمع المدني وصادق على بعضها. ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١، صادق الكنيست على

٩ إن تنفيذ حكم الإعدام في هاتين الحالتين يخالف القانون الفلسطيني الذي ينص على أن الأحكام بالإعدام يجب أن يصادق عليها رئيس السلطة الفلسطينية قبل تنفيذها. راجع البيان الصحفي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
١٠ راجع منظمة عدالة.

مشروع قانون يهدف إلى وضع قيود على التمويلات التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية من الخارج^{١١}. ينص القانون الجديد على أنه يجب على المنظمات غير الحكومية أن تصرح عندما تخاطب الجماهير شفويا وفي كل الوثائق الرسمية بأنها تتلقى أموالا من كيان سياسي أجنبي. وإضافة إلى ذلك، يجب على المنظمات غير الحكومية أن تفصح على مواقعها الإلكترونية عن أسماء مانحيها ووجهة الأموال التي تحصل عليها وأن تقدم إلى السلطات تقريرا سنويا يتضمن معلومات عن الأموال التي منحتها إياها حكومات أجنبية. عدم احترام هذه الأحكام يعرض إلى عقوبة بالسجن وغرامة مالية^{١٢}. في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، صوت الكنيسيت الإسرائيلي على إنشاء لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية المتهممة بالقيام بنشاطات تهدف إلى ملاحقة الجنود الإسرائيليين في الخارج وتشكك في شرعية الجيش الإسرائيلي، هذا إضافة إلى لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في دور الحكومات والمنظمات الأجنبية في تمويل نشاطات معادية للدولة. ومن جهة أخرى، صادق الكنيسيت على مشروع قانون آخر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ يضر بنشاطات المنظمات التي تندد بالاحتلال الإسرائيلي وتدعو إلى إنهاء المستوطنات^{١٣}. بالإضافة إلى ذلك، وعقب نشر تقرير غولدستون، تم طرح مشاريع قانون عديدة أمام الكنيسيت تهدف إلى تقييد نشاطات منظمات المجتمع المدني وبالخصوص تلك التي تندد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة الإسرائيلية على نطاق واسع. في نيسان/أبريل ٢٠١٠، اقترحت مجموعة مكونة من تسعة عشر عضوا في الكنيسيت مشروع تعديل قانون الجمعيات يهدف إلى إلغاء إمكانية القيام بتحقيقات وملاحظات قضائية تخص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الإسرائيلية. هذا المشروع الذي يحمل عنوان "تعديل - تخفضات على تسجيل ونشاط جمعية"، قد يسمح بمنع تسجيل منظمة غير حكومية أوغلق أخرى إذا "وجدت أسباب معقولة تفيد بأن الجمعية تنقل معلومات لكيانات أجنبية أو أنها طرف في دعاوى قضائية ضد مسؤولين كبار في الحكومة الإسرائيلية أو ضباط في الجيش الإسرائيلي على جرائم حرب". وفقا لمشروع القانون، فإذا ما قامت منظمة غير حكومية بالنشاط المذكور فسيكون مصيرها الحل. في مطلع ٢٠١١، لم تعط الحكومة رأيا في هذا المشروع. ومن جهة أخرى، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، راجعت اللجنة الوزارية للقوانين مشروع قانون يهدف إلى مكافحة النشاطات التي تضر بدولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية وأحالتها إلى وزير العدالة لمراجعتها. يسمح هذا المشروع لمكاتب

١١ كان مشروع القانون قد عرض في شباط/فبراير ٢٠١٠ بعد أن ألفت منظمة "NGO Monitor" ومعهد الاستراتيجية الصهيونية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ندوة في الكنيسيت عنوانها "تحويل الحكومات الأجنبية للنشاطات السياسية للمنظمات غير الحكومية في إسرائيل". ١٠٠ راجع منظمة عدالة.

١٢ يتعلق الأمر بمشروع القانون الذي يفرض على المنظمات التي تحصل على تمويل من كيانات سياسية أجنبية تقديم معلومات عن ذلك - ٢٠١٠. كان مشروع القانون في نسخته الأصلية أكثر تقييدا مشيرا إلى أن كل منظمة "تسعى إلى التأثير على الرأي العام الإسرائيلي" ستعتبر "منظمة سياسية" بدلا من منظمة خيرية. هذا يفرض على المنظمة أن تسجل لدى مكتب تسجيل الأحزاب السياسية ما يقدها إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الضرائب الذي تستفيد منه الجمعيات غير الربحية. راجع البيان الصحفي لمنظمة عدالة، ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٣ ينص القانون على غرامة مالية مرتفعة على المواطنين أو المنظمات الإسرائيلية التي تبادر أو تحرض على مقاطعة منظمة أو شخص أو منتج إسرائيلي سواء في إسرائيل أو في الأرض الفلسطينية المحتلة وهذا من شأنه أن يؤثر على المدافعين الذين يدعون إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية تعبيرا عن عدم موافقتهم على عواقب السياسة الإسرائيلية على حقوق الإنسان والقانون الإنساني. راجع البيان الصحفي لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

تسجيل الجمعيات والشركات بغلق جمعية أو شركة إذا كانت أهدافها تضر " دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية". في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١، لم يكن المشروع قد عرض على الكنيسيت بعد. وبالإضافة إلى ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نشرت الحكومة مشروع قانون يهدف إلى معاقبة كل من يساعد على الهجرة السرية. لم يكن الكنيسيت قد راجع هذا المشروع في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، وهذا المشروع من شأنه أن يعرقل نشاطات المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء^{١٤}.

تواصل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينددون ببناء جدار الفصل وعمليات الإخلاء القسري في الضفة الغربية وإسرائيل:

في ٢٠١٠-٢٠١١، واصلت السلطات الإسرائيلية قمعها المنهجي للمدافعين الذين عبروا بطريقة سلمية عن معارضتهم لبناء جدار الفصل في الضفة الغربية ولا سيما عبر استنادها المتزايد إلى الأمر العسكري رقم ١٠١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٧ والمتعلق بمنع النشاطات التحريضية والدعائية المعادية لإسرائيل في الضفة الغربية ضد الفلسطينيين الذين ينظمون مظاهرات ضد جدار الفصل الإسرائيلي^{١٥}. عقب الإفراج عن السيد جمال جمعة، منسق الحملة الشعبية الفلسطينية لمقاومة جدار الفصل العنصري "Stop the Wall"، ومحمد عثمان، متطوع في الحملة ذاتها، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بعد أن وضعوا في الحجز الإداري لعدة شهور من قبل الجيش الإسرائيلي، اضطر السيد محمد عثمان إلى الالتزام بعدم مغادرة الضفة الغربية وبالتوجه إلى مركز شرطة إسرائيلي بصفة دورية، أما السيد جمال جمعة الذي صودر جوازه يوم اعتقاله فظل محتجزاً من قبل السلطات الإسرائيلية في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ بناء على الأمر العسكري رقم ١٠١١٦. وبالإضافة إلى ذلك، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شددت محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في حق السيد عبد الله أبو رحمة، معلم ومنسق اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين، فحكمت عليه بالسجن لمدة ١٦ شهراً نافذة بتهمة "التحريض على العنف والمشاركة في تجمع غير مرخص له" بناء على الأمر العسكري رقم ١٠١١٧. وفي نهاية المطاف أفرج عنه في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١^{١٨}. أما السيد محمد الخطيب، عضو في اللجنة ذاتها والأمين العام لمجلس قرية بلعين فقد ظل يتعرض للأعمال الانتقامية في ٢٠١٠. في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، منعت السلطات

١٤ راجع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل.

١٥ ينص هذا الأمر على عقوبة قصوى مدتها عشر سنوات على كل شخص يتهم بانتهاكه. راجع تقرير بتسيلم، The right to demonstrate in the Occupied Territories، تموز/يوليو ٢٠١٠

١٦ اعتقل السيد محمد عثمان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من قبل جنود إسرائيليين بينما كان راجعاً من الترويج حيث التقى بمجموعات فلسطينية شتى وأعضاء من الحكومة الفلسطينية للتحدث عن قضية جدار الفصل في الضفة الغربية. أما السيد جمعة فقد اعتقل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إثر سلسلة من المظاهرات المناهضة لبناء الجدار في الضفة الغربية.

١٧ اعتقل الجنود الإسرائيليون السيد أبو رحمة في ليلة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب مشاركته في تجمع سلمي ضد بناء جدار الفصل في قريته بلعين.

١٨ راجع البيان الصحفي لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

الإسرائيلية من التوجه إلى الأردن من حيث كان سيتوجه إلى أوروبا للالتقاء بمنظمات دولية للتنديد بجدار الفصل، بناء على الأمر العسكري رقم ١٠١. ومن جهة أخرى، لم تكن محاكمته قد أجريت بعد في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ في تهمة "التحريض على العنف" التي وجهت إليه في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أوقفت الشرطة الإسرائيلية ١٢٠ شخصا كانوا يحتجون بصفة سلمية على عمليات الإخلاء القسري لمواطنين فلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية ولا سيما في الحي الفلسطيني شيخ جراح الواقع في القدس الشرقية^{١٩}. علي سبيل المثال، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أوقف ١٧ شخصا أثناء أحد تلك التجمعات، وكان من بين الموقوفين السيد هاجاي العد، الأمين العام لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل. أطلق سراحهم دون تهمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بناء على قرار محكمة القدس التي حكمت بأن تلك المظاهرات كانت شرعية ولم تكن تستلزم أي ترخيص إداري مسبق. في ٢٢ كانون الثاني/يناير، أي أسبوع بعد إصدار قرار المحكمة، أوقفت السلطات الإسرائيلية ٢٢ متظاهرا آخر قبل الإفراج عنهم دون تهمة.

استمرار العقوبات أمام حرية التنقل لمنع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بنشاطاتهم في إسرائيل والضفة الغربية

استمر وضع العقوبات أمام حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان المحليين والأجانب حيث منعوا من التنقل في إطار نشاطاتهم. إن الغلق شبه الكامل لقطاع غزة ونظام نقاط التفتيش سواء كانت ثابتة أو متنقلة وجدار الفصل ونظام الرخص في الضفة الغربية، كل ذلك كان عقبات منعت المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة الضفة الغربية وقطاع غزة أو التنقل بينهما. كما منعت هذه القيود التواصل بين المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين والعمل سويا. ومن جهة أخرى، في آذار/مارس ٢٠١٠، تراجعت وزارة الداخلية الإسرائيلية عن تنفيذ إجراء قانوني كان يحد من رخص العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة المسلمة للعاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية. فمنذ خريف ٢٠٠٩، توقفت وزارة الداخلية عن منح رخص عمل للأجانب العاملين في أغلب المنظمات غير الحكومية الدولية واكتفت بمنحهم تأشيرات سياحية لا تسمح لهم بمزاولة نشاطاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. هناك من ١٤٠ إلى ١٥٠ المنظمات غير الحكومية تعمل وسط السكان الفلسطينيين يعينها هذا الإجراء الذي يهددها بالتوقف عن نشاطاتها.

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في الضفة الغربية، منع السيد شوان جبارين، الأمين العام للمنظمة غير الحكومية "الحق"، من مغادرة الأرض الفلسطينية المحتلة بينما كان من المفروض أن يتوجه

إلى القاهرة لحضور مؤتمر إقليمي حول حماية حقوق الإنسان من تنظيم مركز القاهرة لحقوق الإنسان^{٢٠}. كما فرض حظر سفر على السيد جمال جمعة منعه من المشاركة في جملة من اللقاءات حول حقوق الإنسان كان مدعوا إليها، من بينها المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليغري المنظم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ومؤتمر حول فلسطين نظم في ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ من قبل مدرسة الدراسات الإفريقية والشرقية في جامعة لندن^{٢١}.

في ٢٠١٠-٢٠١١ في إسرائيل، ظل المناضل الإسرائيلي المناهض للنووي، السيد مردخاي فعنونو، تحت طائلة قرار إداري يمنعه من مغادرة البلاد والتحدث إلى صحافيين أجانب^{٢٢}. في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، حكمت عليه محكمة العدل الإسرائيلية بالسجن لثلاثة أشهر لاتصاله بأجنبي. في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أعيد وضعه في سجن أيلون وسط إسرائيل حيث وضع في الحبس الانفرادي. أفرج عنه في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠.

عقبات أمام حرية التجمع السلمي في قطاع غزة

في ٢٠١٠-٢٠١١، تدهورت حرية التجمع السلمي إلى حد كبير في قطاع غزة. ينص القانون الفلسطيني رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ والخاص بالتجمعات العامة أن الاجتماعات والتجمعات العامة ينبغي أن تبلغ إلى رئيس الشرطة أو المحافظ ٤٨ ساعة على الأقل قبل موعدها. لا وجوب إذا لطلب ترخيص. لكن، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، منعت ثلاث اجتماعات عامة من تنظيم منظمات غير حكومية بحجة أنها غير مرخصة. إذ منع جهاز الأمن الداخلي التابع لحماس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من تنظيم ورشة في أحد فنادق غزة لعرض تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان. كما وقف رجال شرطة اجتماعا عاما نظمته في اليوم ذاته شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في مخيم للأطفال نصبته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا) غربي غزة احتجاجا على الهجوم على المخيم من قبل مجهولين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠. وكانت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية قد أبلغت السلطات الفلسطينية عن تنظيم هذا الاجتماع لكنها ردت عليها بالرفض في يوم تنظيمه. وأخيرا، منعت قوات الأمن الفلسطينية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من عقد اجتماع عام في فندق يقع شمال قطاع غزة لإحياء الذكرى الثانية والستين للنكبة. وكانت الشرطة قد ادعت أن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لم يحصل على ترخيص في حين أن أعضائه كانوا قد حصلوا على ترخيص من حكومة قطاع غزة لتنظيم الاجتماع. وقمعت قوات الأمن الكثير من التجمعات السلمية الأخرى في قطاع غزة.

٢٠ منذ أن عين السيد جبارين مديرا عاما لمنظمة "الحق" في ٢٠٠٦ فرض حظر سفر عليه من قبل السلطات العسكرية الإسرائيلية التي زعمت أن بحوزتها "أدلة سرية" تدل على أن السيد جبارين "عضو ناشط في منظمة إرهابية".

٢١ راجع المصدر السابق.

٢٢ منذ أن أفرجت السلطات الإسرائيلية عن السيد مردخاي فعنونو في ٢٠٠٤ وهي تفرض عليه مراقبة أمنية بناء على أمر عسكري يجدد كل ستة أشهر يتعنه من الاتصال بأجانب ومن مغادرة البلد والاقتراب من سفارات الدول الأجنبية. رفضت المحكمة العليا كل الطلبات التي رفعها إليها بحاموه لإلغاء تلك القيود.

ففي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، احتشد آلاف الفلسطينيين في تجمع سلمى في ساحة الكتبية في غزة للمطالبة بإنهاء الانشقاق السياسي في الأرض الفلسطينية المحتلة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. هوجم المتظاهرون في البداية من قبل رجال بالزي المدني ثم من قبل عناصر قوات الأمن الذين شتموهم وضربوهم بالعصي. كما تعرض عدد من النساء والصحافيين لاعتداء عنيف من قبل قوات الأمن^{٢٢}.

مضايقات ضد مدافعين عن الأقلية العربية في إسرائيل

في ٢٠١٠-٢٠١١، تعرض بعض المدافعين الذين كانوا ينددون بالقيود المفروضة على الحريات السياسية للمواطنين العرب في إسرائيل لأعمال انتقامية من قبل السلطات. على سبيل المثال، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، قام عناصر من جهاز الأمن العام إلى جانب رجال شرطة باعتقال السيد أمير مخول، المدير العام لاتحاد الجمعيات الأهلية العربية (اتجاه) ورئيس اللجنة الشعبية للدفاع عن الحريات السياسية، في إطار لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل. أثناء اعتقاله، تم تفتيش منزله ومصادرة بعض الوثائق وهاتفه وحواسيبه وآلة تصوير. جاء هذا الاعتقال وقتاً قصيراً بعد أن أصدر وزير الداخلية الإسرائيلي حظر سفر لشهرين في حقه في ٢١ نيسان/أبريل. وضع السيد مخول في الحبس الانفرادي لمدة ١٢ يوماً أخضع خلالها للتعذيب ولسوء المعاملة بهدف الحصول على اعترافات منه دون أن يتمكن من الاتصال بمحام. في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حكمت عليه محكمة حيفا بتسع سنوات سجن مع وقف التنفيذ لسنة بتهمة "التآمر لدعم العدو" و"التجسس" و"اتصال مع عميل أجنبي"^{٢٤}. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كان معتقلاً في سجن الجلبوع، جنوب إسرائيل.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد جمال جمعة والسيد محمد عثمان	احتجاز تعسفي	ISR نداء عاجل 002/1209/OBS 198.1	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
	إفراج	بيان صحفي	١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

^{٢٢} البيان الصحفي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

^{٢٤} بعد أن نفى السيد مخول التهم الموجهة إليه لعدة شهور قبل في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تلا تفاوضياً بشأن مقبوضته حيث قرر الاعتراف بتهم "التآمر لدعم العدو" و"التجسس" و"اتصال مع عميل أجنبي". وفي المقابل، تخلت النيابة عن ملاحقته بتهمة "مساعدة العدو وقت الحرب"، وهي التهمة الأخطر ويعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي	عقبات أمام حرية التنقل	السيد جمال جمعة
٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	بيان صحفي	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	السيد هاجاي العد
١ شباط/فبراير ٢٠١٠	ISR نداء عاجل 001 /0210/OBS 013	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	
١١ آذار/مارس ٢٠١٠	ISR نداء عاجل 001 /0210/OBS 013.1	إلغاء إجراء يعيق نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان	
١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	
١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	ISR نداء عاجل 001 /0607/OBS 069.3	عقبات أمام حرية التنقل	السيد شوان جبارين

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	بيان صحفي	حملة تشهير	السيد حسن جبارين / عدالة، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة ومركز مسلك للدفاع عن حرية الحركة ومنظمة بمكوم وجمعية أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل Bimkom، وهاموكيد مركز الدفاع عن الفرد، ومركز بتسيلم وجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل وبيش دين، منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، ومنظمة ماشوم ووتش وقناة SociaTV، و Zochrot ذاكرات) وتحالف النساء) من أجل السلام وجمعية حاخامين من أجل حقوق الإنسان
٣ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	
١٠ أيار/مايو ٢٠١٠	نداء عاجل ISR 002/ 0510/OBS 058	اعتقال تعسفي / عقبات أمام حرية التنقل	السيد أمير مخول
١٢ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي	حبس انفرادي	
١٩ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي مشترك	احتجاز تعسفي / سوء معاملة	
٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠	بيان صحفي		

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	PAL نداء عاجل 001 /0510/OBS 068	عقبات أمام حرية التجمع السلمي	شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	رسالة مفتوحة إلى السلطات	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	

مصر

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في ٢٠١٠-٢٠١١، تعرض النشطاء والمحامون والصحافيون والمدونون الذين وثقوا أو فضحوا المخالفات التي شابت الانتخابات أو قمع المظاهرات أو سوء عمل العدالة أو الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن لأعمال عنف أو للاحتجاز التعسفي أو لمضايقات قضائية. كما استمرت العقبات أمام حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي في عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

السياق السياسي

بعد أن قضى الرئيس حسني مبارك ثلاثة عقود في الحكم أرغم في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ على مغادرة السلطة تحت ضغط موجة عارمة من الاحتجاجات لم يسبق لها مثيل خرج فيها آلاف المتظاهرين ابتداء من ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ للتنديد بالفقر والفساد والمطالبة بإصلاحات ديمقراطية وبرحيل الرئيس وذلك رغم حالة الطوارئ السارية^١ والحظر المفروض على التظاهر الذي أعادت السلطات التذكير به. وإضافة إلى القمع العنيف للمظاهرات من قبل قوات الأمن والذي خلف رسمياً ٨٤٠ قتيلًا وآلاف الجرحى^٢، قامت السلطات بغلق شبكات الهاتف والإنترنت مانعة بذلك الاتصالات ولا سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفايسبوك^٣. كما تم الاعتداء على العديد من الصحفيين خلال المظاهرات.

بعد رحيل حسني مبارك، عين المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يتولى قيادة البلد في المرحلة الانتقالية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ لجنة مكونة من خبراء قانونيين مكلفة بعرض إصلاحات دستورية. وأخضعت تلك التعديلات لاستفتاء نظم في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١. وتمت الموافقة عليها بنسبة ٧٧٪ من الأصوات وهي تخص أساساً فتح مجال الانتخابات للمترشحين الأحرار وللمعارضة وإنشاء هيئة قضائية تشرف على الانتخابات وتحديد عدد ولايات رئيس الجمهورية القادم^٤.

وفي سياق الانتخابات البرلمانية لتشريع الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اتخذت إجراءات مختلفة تهدف

١ تم تمديد حالة الطوارئ لسنتين في أيار/مايو ٢٠١٠. ورفضها الجيش المصري في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢ راجع موقع وزارة الصحة، <http://www.mohp.gov.eg>.

٣ استخدمت شبكات التواصل الاجتماعي لإطلاق نداءات للتظاهر ولبث صور فيديو عن المظاهرات. راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤ فتحت أيضاً الموافقة على التعديلات الدستورية المجال لتنظيم انتخابات برلمانية ورئاسية قبل ٢٠١٢ وهذا من شأنه أن يرشح الأحزاب القديمة للفرز ولا سيما الإخوان المسلمون على حساب الأحزاب السياسية التي أنشئت بعد الانتفاضة الشعبية.

إلى إضعاف المعارضة ولا سيما من خلال تكميم الصحافة ووسائل الإعلام. ومن جهة أخرى، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فرضت هيئة تنظيم الاتصالات قيودا جديدة على الرسائل الهاتفية وعلى شركات خدمة الهاتف النقال بهدف مراقبة الرسائل التي ترسلها المجموعات المعارضة والحد من كل نشاط مناهض للحكومة^٥.

ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل "الثورة" المصرية وأثناءها وبعدها. ثمة تحديات كثيرة ما زالت تنتظر السلطات المصرية ولا سيما رفع القيود العديدة المفروضة على الحريات الأساسية ووقف الممارسات التي تتعارض بشكل جلي مع الحقوق الأساسية. فما زالت أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفي تمارس على نحو واسع من قبل قوات الأمن إلى جانب سوء المعاملة والتعذيب^٦. واستمر المندوبون في التعرض للمحاكمات ولأحكام بالسجن من قبل محاكم عسكرية في انتهاك للضمانات الأساسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة، لتعبرهم عن معارضتهم للحكومة على الإنترنت أو لتظاهروهم سلميا^٧.

ومن جهة أخرى، ففي حين التزمت السلطات المصرية خلال الاستعراض المتعلق بمصر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتعديل تعريف التعذيب ليتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال، لم توافق مصر على عدد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان ولا سيما ما يتعلق بتعديل القوانين المصرية لتتوافق مع التزامات مصر الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو اعتماد قانون يهدف إلى ضمان أكبر لحرية تكوين الجمعيات من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية بتلقي التمويل من الخارج دون موافقة مسبقة من الحكومة^٨.

استمرار العقبات أمام حرية التجمع السلمي

في حين لا يسمح القانون لأكثر من خمسة أشخاص بالمشاركة في تجمع عام ويسمح لقوات الشرطة بمنع أو تفريق المظاهرات^٩، تعرضت من جديد العديد من التجمعات السلمية للتفريق بالقوة من قبل قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم توقيف ٣٣ من المدافعين عن حقوق الإنسان لدى وصولهم إلى مقر محافظة قنا (جنوب البلاد) لمساندة عائلات ضحايا إطلاق الرصاص الذي راح ضحيته سبعة أقباط في عيد الميلاد القبطي والتنديد

٥ راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦ على سبيل المثال، مات عدد من المعتقلين إثر تعرضهم للتعذيب أثناء استجوابهم من قبل عناصر المخابرات. راجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، صرحت بعض المظاهرات أن الجيش أخضعهن لفحص عذرية. راجع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٧ تتشكل هذه المحاكم من عسكريين ولا يمكن استئناف أحكامها أمام محكمة عليا مستقلة.

٨ راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - مصر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/٢٦، آذار/مارس ٢٠١٠.

٩ تخضع التجمعات العامة لأحكام القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ الخاص بالتجمعات والقانون رقم ١٤ لعام ١٩٢٢ الخاص بالاجتماعات والمظاهرات

العلماء والقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٥٨ الخاص بحالة الطوارئ.

بالاعتقالات واسعة النطاق وبالاحتجاز التعسفي من قبل السلطات للأشخاص المشتبه في أنهم وراء إطلاق الرصاص. لم تقدم أي مذكرة توقيف لهؤلاء الأشخاص الذين ظلوا محتجزين داخل مقر مديرية الأمن في قنا دون التمكن من الاتصال بمحاميتهم. واتهم هؤلاء الأشخاص أثناء احتجازهم بـ "انتهاك الدستور" و"تشكيل جماعة تزيد على خمسة أشخاص للدعوة إلى التظاهر". كما صرح كل من السيدة إسراء عبد الفتاح والسيد أحمد بدوي بأنهما تعرضا لأعمال عنف من قبل عناصر الشرطة. في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أفرج عن هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان دون توجيه أي تهمة إليهم. ومن جهة أخرى، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فرقت قوات الأمن بالقوة مظاهرة نظمت في القاهرة تلبية لدعوة أطلقتها حركة ٦ أبريل^{١٠} للمطالبة بإنهاء حالة الطوارئ وتعديل القانون الانتخابي. أحاطت قوات الأمن بالمتظاهرين وانهالوا عليهم ضربا بالأقدام والأيدي ثم بالعصي. تم توقيف أكثر من ١٠٠ متظاهر وتعرض العديد منهم بما فيهم النساء إلى الضرب من قبل عناصر من قوات الأمن يرتدون الزي المدني. أطلق سراح المتظاهرين دون توجيه أي تهمة إليهم أياما قليلة بعد توقيفهم^{١١}.

غير أن العام ٢٠١٠ شهد إطلاق سراح السيد مسعد أبو فجر، واسمه الحقيقي مسعد سليمان حسن حسين والسيد يحيى أبو نصيرة، أعضاء في حركة "ودنا نعيش" (نريد أن نعيش) لبدو سيناء، في ١٣ و ١٨ تموز/يوليو، وكانوا محتجزين بموجب القوانين الاستثنائية رغم القرارات العديدة التي أصدرتها العدالة القاضية بالإفراج عنهم. وكانوا قد اتهموا بـ "التحريض على التظاهر" و"التمرّد على السلطات"، إثر مظاهرات احتجاجا على تدمير آلاف المساكن في سيناء^{١٢}.

وتعرضت كذلك مظاهرات حركة ٢٥ يناير ٢٠١١ للقمع العنيف من قبل قوات الأمن التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المظاهرات كما أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المتظاهرين. أوقفت الشرطة أكثر من ٢٠٠٠ شخص واقتادتهم إلى مراكز الشرطة ومراكز الاعتقال حيث تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. تم الإفراج عن أغلبية المعتقلين في الأيام القليلة التي تلت توقيفهم. ومن جهة أخرى، تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان كانوا يساندون المظاهرات لأعمال انتقامية من قبل السلطات. في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أوقفت الشرطة العسكرية ٣٠ عضوا من أعضاء مركز هشام مبارك للقانون والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجبهة الدفاع عن متظاهري مصر، وهي لجنة أنشئت لتقديم المساعدة القانونية والإنسانية والمعنوية للمتظاهرين، وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، وتم احتجاز هؤلاء الأشخاص لمدة ٢٤ ساعة في مكان مجهول حيث أمرتهم الشرطة بالكف عن مساندة المتظاهرين، مسببة معاملتهم في بعض الأحيان. يوجد من بين الأشخاص الذين أوقفوا المحامون أحمد سيف الإسلام حمد ومحسن بشير ومصطفى الحسن والأنسة منى المصري والسيد دانيال ويليامس والأنسة فاطمة عابد والسيد سعيد حدادي والسيد خالد علي والسيد محمد الطاهر

١٠ ظهرت حركة ٦ أبريل أو حركة شباب ٦ أبريل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عندما بدأ آلاف العمال في قطاع النسيج في الاحتجاج على ظروف عملهم وغلّاء المعيشة.

١١ راجع بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٢ كانوا قد أوقفوا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ واعتقلوا منذ ذلك التاريخ في سجن برج العرب قرب الإسكندرية.

والأنسة شاهندا أبو شادي والأنسة نادين أبو شادي والأنسة ندى صادق كما اعتقلت عناصر مجهولة الهوية السيد عمرو صالح، باحث في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، فتشت الشرطة العسكرية مقرات مركز هشام مبارك للقانون والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وصارت أجهزتها وهواتف أعضائها النقالة. أفرج عن جميع الأشخاص الموقوفين دون تهمة بين ٤ و٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

ولم يؤد نجاح "ثورة" يناير ٢٠١١ إلى رفع العقبات التي تقف أمام حرية التجمع السلمي. إذ أدخل قانون جديد في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ يجرم المظاهرات السلمية والإضرابات. وينص القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١١ على عقوبة بالسجن وغرامة مالية قد تصل إلى ٥٠٠٠٠ جنيه مصري (حوالي ٥٧٠٠ يورو) لكل شخص يشارك أو يشجع الآخرين على المشاركة في اعتصام أو أي عمل آخر من شأنه أن يعطل أو يؤخر أو يعرقل عمل المؤسسات والسلطات العامة. إن أحكام هذا القانون التي صيغت بصفة مبهمه من شأنها أن تستخدم ضد النقابيين أو المتظاهرين الذين يمارسون حقهم في الإضراب والتجمع السلمي^{١٣}.

أعمال تخويف ومضايقات قضائية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان مارسوا حقهم في حرية التعبير

في ٢٠١٠-٢٠١١، تمت ملاحقة عدد من النشطاء الحقوقيين مارسوا حقهم في حرية التعبير في قضايا تتعلق بالتشهير. في ٢٠١٠، واصلت محكمة الخليفة في القاهرة البت في قضية السيد جمال عيد مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والسيد أحمد سيف الإسلام حمد، مؤسس منظمة العفو الدولية والسيد عمرو غربية، مدون وعضو في منظمة العفو الدولية، اتهموا بـ "التشهير" و"استعمال التهديد" و"استخدام غير شرعي لوسائل اتصال". وكان كل من السيد جمال عيد والسيد أحمد سيف الإسلام حمد ملاحقين من قبل قاض بعد أن نشر كل من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومركز هشام مبارك للقانون منشورا مؤرخا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ يتهمان فيه القاضي بالانتحال. أما السيد عمرو غربية فكان ملاحقا في القضية نفسها لكتابته أقوالا تسيء إلى سمعة ذلك القاضي على مدونته. خلال الجلسة التي عقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تم انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ما وضع حدا للإجراءات الجنائية ضد المدافعين الثلاثة. ومن جهة أخرى، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، اعتقلت السيدة راجية عمران، محامية، برفقة شقيقتها وصحافية أمريكية في المحكمة الابتدائية في باب الخلق جنوب القاهرة بينما كانت تراقب سير عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية. اقتيدت الشقيقتان إلى مديرية الأمن في القاهرة حيث تم استجوابهما بشأن مشاركتها في الثورة وعلاقتها مع الولايات المتحدة. تمت مصادرة بطاقتي هويتها وأغراضها وتم فحص المعلومات الموجودة في هاتفيهما ومفكرتيهما. اتهمتا بمراقبة سير عملية الاستفتاء دون تصريح رغم أن السيدة راجية عمران كان في حوزتها تصريح رسمي صادر من اللجنة القضائية

العليا للإشراف على الاستفتاء. واتهمت السيدة عمران كذلك بـ "شتم ضابط في الجيش". تم استجواب الصحافية الأمريكية لمدة قصيرة قبل أن يطلق سراحها في المساء بينما أطلق سراح السيدة راجية عمران وشقيقتها في اليوم التالي. في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١، كانت السيدة راجية عمران ما زالت ملاحقة بتهمة "شتم ضابط في الجيش".

في ٢٠١٠، تعرض العديد من الصحفيين الذين كانوا يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان للاعتقال والمضايقات القضائية. تم توقيف السيد أحمد مصطفى، وهو مدون، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ من قبل عناصر المخابرات وتمت ملاحقته أمام المحكمة العسكرية في القاهرة بتهمة "نشر أسرار عسكرية على الإنترنت" و"نشر أخبار كاذبة عن الجيش" و"إهانة المسؤولين عن قبول الطلاب في الكلية الحربية" وهي مخالفات تعرض صاحبها لعقوبة بالسجن مدتها تسع سنوات ونصف. وجاءت هذه الاتهامات إثر نشر مقال في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على مدونته فضح فيه المحسوبة داخل القوات المسلحة. تمت تبرئته وأُفرج عنه في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ شرط سحب مقاله عن مدونته^{١٤}. ومن جهة أخرى، تم توقيف السيد يوسف شعبان، مراسل يومية البديل الإلكترونية، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في الإسكندرية بينما كان يقوم بتغطية مظاهرة لسكان حي أبو سليمان احتجاجا على طردهم. تم توقيفه بينما كان يلتقط صورا لضابط شرطة وهو يضرب أحد المتظاهرين. أُفرج عنه دون تهمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأمر من النائب العام^{١٥}.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

١٤ راجع بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٧ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٥ راجع مقال البديل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	EGY 001 نداء عاجل /0110/OBS 009	حبس انفرادي / إفراج / سوء معاملة	السيد وائل عباس والسيد مصطفى النجار والسيدة إسراء عبد الفتاح والسيدة ماريان ناجي حنا والسيد سمير عوض باسم والسيد فتحي محمد باسم والسيد شريف عبد العزيز محمود والسيد محمود محمد خالد والسيدة شاهيناز عبد السلام والسيد ناصر عبد الحميد والسيدة سلمى عقل والسيدة رؤى إبراهيم والسيد أحمد بدوي عبد المجيد والسيد أحمد أبو زكري والسيد طلعت الصاوي والسيد أحمد محمود مصطفى والسيد إسماعيل سيد عمر والسيد أحمد فتحي محمد والسيد حسام صابر علي والسيدة حنان إسماعيل والسيد حمادة عبد الفتاح والسيد جمال فريد والسيد محمد خلف محمد والسيد الحسيني سيد أحمد والسيد محمد حمدي حسن والسيد محمد عبد الله محمد والسيد حشمت عبد الله محمد والسيد إسماعيل الإسكندراني والسيد طارق صبري عبد الله والسيدة نادية الزيني باروني والسيدة أميرة الطحاوي والسيدة بولا عبده أمين والسيدة منى فؤاد أحمد

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	EGY نداء عاجل 001 /0111/OBS 009	عقبات أمام حرية تكوين الجمعيات	منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان
٣ شباط/فبراير ٢٠١١	بيان صحفي مشترك	حبس انفرادي	السيد أحمد سيف الإسلام والسيدة ندى صادق والسيد محمد طاهر والسيدة منى المصري والسيد خالد علي
٤ شباط/فبراير ٢٠١١	بيان صحفي	تواصل الاحتجاج	السيد أحمد سيف الإسلام السيد محسن بشير السيد مصطفى الحسن والسيدة منى المصري السيد دانيال ويليامس والأنسة فاطمة عابد السيد سعيد حدادي السيد خالد علي السيد محمد الطاهر والأنسة شاهندا أبو شادي والأنسة نادين أبو شادي والأنسة ندى صادق السيد عمرو صلاح
٧ شباط/فبراير ٢٠١١	بيان صحفي	إفراج	
٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	بيان صحفي	اعتقال / إفراج	السيدة راجية عمران

المغرب / الصحراء الغربية

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في ٢٠١٠-٢٠١١، ظلت العديد من الجمعيات محرومة من الشرعية بسبب رفض السلطات المحلية منحها وصل إيداع إعلان التأسيس. وبالإضافة إلى ذلك، تم قمع العديد من التجمعات السلمية التي نظمت من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وخضع العديد من المدافعين إلى الاحتجاز التعسفي تنديدهم بالفساد وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الصحراء الغربية.

السياق السياسي

ردا على المظاهرات الاحتجاجية التي بدأت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ في عدة مدن مغربية للمطالبة بإصلاحات دستورية وبمكافحة الفساد، على غرار الحركات الاحتجاجية التي اجتاحت المنطقة والتي حملت مطالب مشابهة، وعد الملك محمد السادس بإجراء حزمة من الإصلاحات من شأنها "ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية والثقافية والبيئية".^١ ففي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، عين الملك وسيطا جديدا مكلفا بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأنشأ مجلسا وطنيا لحقوق الإنسان؛^٢ وفي ٩ آذار/مارس أعلن عن تشكيل لجنة مكلفة بتحضير "إصلاحات دستورية شاملة"^٣؛ وفي ١٨ آذار/مارس عين مندوبا وزاريا لحقوق الإنسان مكلفا بضمين عمل السياسات العامة في هذا المجال. وفي ١٤ نيسان/أبريل أصدر الملك عفوا شمل قرابة ١٩٠ سجينا من بينهم العديد من المعتقلين السياسيين استبدلت عقوبتهم أو قلصت مدتها. غير أن هناك إصلاحات دستورية ما زالت لم تطبق منذ أن نشرت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها الختامي في ٢٠٠٥ والذي يتضمن سلسلة من التوصيات لضمان احترام دولة القانون وتجنب تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.^٤ خمس سنوات من بعد، لم يحرز سوى تقدم طفيف في تنفيذ تلك التوصيات. ولم يتم تنفيذ ما أعلن عنه الملك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برفع التحفظات التي أبداها المغرب في ١٩٩٣ عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في ٢٠١٠، استمر تقييد حرية الصحافة. فقد اضطرت كل من صحيفة *Le Journal hebdomadaire* وأسبوعية نيشان إلى الغلق في كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/

١ مع إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان انتهت ولاية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وتتمثل صلاحياته في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. ويحق له أن يطلب من العدالة فتح تحقيقات في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢ في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، عرض الملك الإصلاحات الدستورية التي تنص من بين جملة أمور على توسيع سلطات الوزير الأول وتوفير مزيد من الضمانات لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء.

٣ أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بمبادرة من الملك محمد السادس للقيام بعملية جرد لانتهاكات حقوق الإنسان في المغرب ابتداء من الاستقلال (١٩٥٥) وإلى غاية وفاة الملك الحسن الثاني (١٩٩٩).

أكتوبر ٢٠١٠ على التوالي إثر التضييق المالي الممارس عليهما من قبل السلطات بسبب مواقف الصحيفتين التي عادة ما تنتقدان النظام.^٤ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعلن وزير الاتصال عن غلق مكتب قناة الجزيرة وسحب اعتماد صحافييها على خلفية "انحراف عن قواعد العمل الصحفي" و"الإضرار بصورة المغرب" و"مساس صريح بمصالحه العليا وفي مقدمتها قضية وحدته الترابية"^٥. وظل مشروع إصلاح قانون الصحافة الذي أعلن عنه في ٢٠٠٧ معطلا بسبب الخلاف القائم بين وزارتي الاتصال والعدالة من جهة والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف من جهة ثانية بشأن إلغاء جناح الصحافة. إن الإبقاء على تلك الجناح يعرض الصحفيين ولا سيما أولئك الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات بالسجن أو لغرامات مالية كبيرة.

ومن جهة أخرى، لم يشهد وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية أي تحسن في ٢٠١٠-٢٠١١. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٠١١، تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة. عند اعتماد القرار ١٩٧٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، لم يوسع مجلس الأمن ولاية البعثة الأممية إلى مسألة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية رغم مطالب جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بإنشاء آلية حماية في هذا الشأن.^٦ وهزت مدينة العيون مواجهات عنيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بين قوات الأمن والسكان الصحراويين ما خلف مقتل اثني عشر شرطيا ومدنيين اثنين.^٧

استمرار العقوبات أمام حرية تكوين الجمعيات وحرية الاحتجاج السلمي

رغم أن حرية تكوين الجمعيات مكرسة ومنظمة بموجب الظهير (مرسوم ملكي) رقم ١-٥٨-٣٧٦ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والمعدل في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ تظل العديد من الجمعيات محرومة من الشرعية. فالجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب ومجموعة مناهضة العنصرية ومرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم وجمعية التصير لمساندة المعتقلين

٤ تعرضوا أساسا إلى المقاطعة في مجال الإشراف.

٥ جا. هذا القرار إياما قليلة بعد أن توجه صحفيون من قناة الجزيرة إلى العيون للتحقيق في مقتل شاب. لم تتخذ أي إجراءات قضائية ضد القناة قبل قرار غلق مكاتبها. راجع البيان الصحفي المشترك للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والبيان الصحفي لمنظمة مراسلون بلا حدود، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦ إذ إن المحادثات التي نظمتها الأمم المتحدة ببادرة من المغرب في سبيل التوصل إلى حل تفاوضي بشأن منح الاستقلال الذاتي لمنطقة الصحراء وفقا لمقترح الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لم تفض إلى أي نتيجة.

٧ اثنان وفقا للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وثلاثة وفقا للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية. راجع البيان الصحفي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. كان السبب في نشوب تلك الأحداث إقدام السلطات المغربية على إزالة حيم كديم إيزيك على بعد بضعة كيلومترات من مدينة العيون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان الحيم قد أقيم ابتداء من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر السابق من قبل سكان صحراويين للاحتجاج على عدم احترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وللحق في تقرير المصير. كما أقدمت قوات الأمن على اعتقال مئات الأشخاص. أفرج عن معظم المعتقلين فيما بعد دون توجيه أي تهمة إليهم لكن في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ ظل ٢٦ صحراويا من بينهم امرأتان معتقلين في سجن العيون المركزي. راجع البيانات الصحفية للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، ١٦ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الإسلاميين وشبكة أمازيغ للمواطنة والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية لم تحصل بعد على ترخيص رغم أنها تحصلت على وصل إيداع إعلان التأسيس من قبل السلطات المحلية.

ومن جهة أخرى، ورغم أن حرية التجمع مضمونة بموجب الظهير رقم ١-٥٨-٢٧٧ المؤرخ ١٩٥٨ واصلت السلطات قمع التجمعات السلمية التي نظمت للدفاع عن حقوق الإنسان. واستمر قمع السلطات للاعتصامات والتجمعات التي نظمتها الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب في كل أرجاء البلاد. فعلى سبيل المثال، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبمناسبة عيد الأضحى، حاول فرع الحسيمة للجمعية تنظيم مسيرة سلمية من وسط المدينة باتجاه مقر الولاية للمطالبة باحترام الحق في العمل^٨. هاجمت قوات الأمن المتظاهرين بعنف عند بداية التجمع. جرح العديد من الأشخاص ونقل بعضهم إلى مستشفى المدينة على وجه السرعة^٩. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، فرقت قوات الأمن اعتصاماً للجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب للمطالبة باحترام الحق في العمل في تاوريرت مستخدمة العصي ما خلف العديد من الجرحى بين المتظاهرين^{١٠}. ومن جهة أخرى، في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قام عناصر من القوات المساعدة المغربية ووحدات التدخل السريع^{١١} باستخدام العنف لتفريق المتظاهرين الذين تجمعوا سلمياً في ساحة باب الأحد في الرباط لمساندة المطالب المتعلقة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ونظموا اعتصاماً تضامناً مع الشعب الليبي أمام سفارة ليبيا في الرباط. جرح العديد من الأشخاص وتم نقل ١٢ منهم إلى المستشفى ومن بينهم السيدة خديجة رياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والسيد عبد الإله بن عبد السلام، نائب رئيسة الجمعية وعضو في الجمعية العامة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والسيد عبد الخالق بن زكري والسيد محمد عمري عضوان في المكتب المركزي للجمعية^{١٢}. ومن جهة أخرى، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف في مراكش الحكم الصادر في حق ١١ طالباً أعضاء في الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والقاضي بعقوبات بالسجن تتراوح بين سنتين وأربع سنوات نافذة. وكان هذا الحكم قد صدر في حقهم في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩ في المحاكمة الأولى بتهمة "المشاركة في تجمع مسلح" و"أعمال عنف ضد ضباط في الخدمة" لمشاركتهم في مظاهرة نظمت يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ داخل حرم جامعتهم للمطالبة بتحسين أوضاع العمل. تم الإفراج عن تسعة منهم في أيار/مايو ٢٠١٠ بعد قضاء مدة عقوبتهم^{١٣}.

٨ مقاطعة إدارية.

٩ راجع البيان الصحفي للجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٠ راجع البيان الصحفي للجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

١١ القوات المساعدة المغربية هي قوات أمن ذات صبغة عسكرية تتبع لوزارة الداخلية. وحدات التدخل السريع تابعة للقوات المساعدة المغربية.

١٢ راجع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

١٣ يتعلق الأمر بكل من السيدة زهرة بودخور والسادة جلال القظبي وعبد الله الراشدي وعلاء الدربالي ومحمد جهيمي ويوسف المشدوفي ومحمد العربي جدي ويوسف العلوي وعثمان الشوفي. أما السيد خالد مفتاح والسيد مراد الشونيني فما زالوا في السجن. إذ حكم بثلاث سنوات نافذة على الأول وبأربع سنوات نافذة على الثاني. راجع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

مضايقات قضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون ضد الفساد

في ٢٠١٠، تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يكافحون ضد الفساد إلى مضايقات قضائية. في يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، تم توقيف السيد محمد عطاوي، مراسل يومية المنعطف ورئيس جمعية مستقبل الأرز والأروي إثر نشره لعدد من المقالات فضح فيها تهريب خشب الأرز من قبل مسؤولين في البلديات الريفية في منطقة ميدلت بمساعدة الدرك والديوان الوطني للمياه والغابات. وكانت جمعياته عازمة على الادعاء بالحق المدني في آذار/مارس ٢٠١٠ في محاكمة مسؤولين عن هذا التهريب. في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، حكم عليه بالسجن النافذ لسنتين من قبل محكمة ميدلت بتهمة ابتزاز مبلغ قدره ١٠٠٠ درهم (حوالي ٩٠ يورو). بعد أن أفرج عنه مقابل مبلغ مالي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ استأنف السيد عطاوي الحكم الصادر في حقه لكن المحاكمة أجلت عدة مرات وفي أواخر أبريل لم تكن قد أُجريت بعد^{١٤}. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، استفاد السيد شكيب الخياري، رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان وعضو في المجلس الفدرالي للكونغرس الأمازيغي العالمي من عفو ملكي وتم الإفراج عنه. وكان قد حكم على السيد الخياري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من قبل محكمة الاستئناف في الدار البيضاء بالسجن ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٧٥٠٠٠٠ درهم (حوالي ٦٨٥٠٠ يورو) بتهمة "إهانة هيئة رسمية" بعد أن كشف لمصادر أجنبية عن معلومات تخص مسؤولين سامين في الدولة متورطين في قضايا فساد وفي شبكة تهريب مخدرات في منطقة الريف. وبالإضافة إلى ذلك، منعت السلطات أربع مرات بين ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الجمعية المغربية لمكافحة الرشوة من عقد حفل لتسليم "جائزة النزاهة" للسيد الخياري والسيد عبد الرحيم برادة، محام وعضو الجمعية لمكافحة الفساد^{١٥}.

عقبات أمام حرية تنقل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠١٠، منع تونسي مدافع عن حقوق الإنسان كان متوجها إلى المغرب من دخول البلد. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبعد السيد كمال الجنديوبي، رئيس الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان وعضو في المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعد نزوله من الطائرة القادمة من باريس دون أن تقدم السلطات المغربية أي تبرير لذلك. واضطر إلى قضاء الليلة في الطائرة قبل عودته إلى باريس. وكان السيد الجنديوبي متوجها إلى الرباط ليكرم على عمله في مجال حقوق الإنسان بمناسبة حفل من تنظيم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

١٤ راجع المقالات التي نشرتها صحيفة المنعطف، ١٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٥ في نهاية المطاف، تمكنوا من تنظيم حفل تسليم الجوائز في مطلع أيار/مايو ٢٠١١ بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في الرباط قرارا يلغي مرسوم منع تنظيم الحفل الذي أصدره والي الرباط وذلك على أساس تجاوز حدود السلطة. راجع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

تواصل المضايقات ضد المدافعين الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

في ٢٠١٠-٢٠١١، استمر تعرض المدافعين الصحراويين إلى أعمال تخويف من قبل السلطات المغربية. ففي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، اقتحم عشرة عناصر من الشرطة المغربية غرفة الفندق التي نزل فيها السيد حسن الدويهي، عضو الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية واقتادوه إلى مركز الشرطة. وكان السيد الدويهي في مدينة تيزنيت حيث كان يرافق كمتخرج مراقبين دوليين إسبانيين فوضا من المجلس العام للمحامين الإسبان لحضور محاكمة عشرة شباب صحراويين يناضلون سلميا من أجل تقرير المصير في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد أفرج عنه دون توجيه أي تهمة إليه في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأثناء احتجاجه، استجوبه رجال الشرطة بشأن مقترح تقرير المصير في الصحراء الغربية وبشأن حركة خط الشهيد^{١٦}. كما اقتحم اثنان من رجال الشرطة في زي مدني منزل السيدة دجيمي الغالية، نائبة رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لمنعها من التحدث إلى مناضلين إسبان قدموا من مدريد للقائها^{١٧}. ومن جهة أخرى، بدأت محاكمة سبعة مدافعين صحراويين عن حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أمام محكمة الدار البيضاء. وكانوا قد أوقفوا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء بينما كانوا عائدين من زيارة قادتهم إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين في جنوب غرب الجزائر. ووجهت تهمة "المساس بالأمن الداخلي للبلد" إلى كل من السادة علي سالم التامك، نائب رئيس تحالف المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، وإبراهيم دحان، رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، وحمادي الناصري، الأمين العام للجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في السمارة وعضو المجلس التنسيقي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية والمدير العام للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في السمارة ويحظيه التروزي، عضو في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في العيون، والصالح لبيهي، رئيس المنتدى من أجل حماية الأطفال الصحراويين ومسؤول فرع السمارة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والسيدة الدكجة لشكر، عضو في المكتب التنفيذي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، والسيد رشيد صغاير، عضو في لجنة مناهضة التعذيب في الداخلة. و أفرج عنهم جميعا بصورة مؤقتة خلال السداسي الأول لسنة ٢٠١٠ من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة بالرباط^{١٨} الذي أحال القضية فيما بعد إلى المحكمة الابتدائية في عين السبع في الدار البيضاء^{١٩}. وفي أواخر ٢٠١١، كانت التهم الموجهة إليهم ما زالت مجهولة

١٦ حركة تساند المشروع المغربي لمنح الاستقلال الذاتي للصحراء.

١٧ راجع البيان الصحفي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٨ أفرج عن السيدة الدكجة لشكر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأفرج عن السادة صالح لبيهي ورشيد الصغير ويحظيه التروزي في ١٨

أيار/مايو ٢٠١٠ والسادة علي سالم تامل وإبراهيم دحان وأحمد الناصري في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٩ راجع التقرير السنوي ٢٠١٠ والبيانات الصحفية للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، ٢٠

أيار/مايو ٢٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٣ شباط/فبراير ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

ولم يتم عقد أي جلسة محاكمة. أما السيد يحيى محمد الحافظ عزا، عضو في تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (الكوديسا) فكان ما زال معتقلا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١١ في سجن أيت ملول بالقرب من أغادير. وهو كان في حالة صحية مقلقة جدا ما استدعى نقله إلى المستشفى حيث مكث عدة أيام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحق له استقبال زيارات إلا من أقاربه الذين يحملون لقبه. وكان السيد عزا قد أوقف في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لمشاركته في مظاهرات سلمية قتل أثناءها شرطياً.

ومن جهة أخرى، قمعت السلطات المغربية الكثير من التجمعات المنظمة من قبل المناضلين الصحراويين. فعلى سبيل المثال، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، فرق قوات الأمن بالقوة تجمعاً نظمه مناضلون صحراويون في مدينة العيون للمطالبة باحترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وللتنديد بالاتفاق الخاص بالصيد البحري المبرم بين المغرب والاتحاد الأوروبي. هاجمت الشرطة دون إشعار مسبق المتظاهرين وانهالت عليهم ضرباً ما خلف ٢٥ جريحاً^{٢٠}.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد حسن الدويهي	اعتقال	MAR نداء عاجل 001 /0210/OBS 024	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠
السيد كمال الجندوبي	عقبات أمام حرية التنقل	MAR نداء عاجل 002/ 1010/OBS 120	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

^{٢٠} راجع البيان الصحفي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

اليمن

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

في ٢٠١٠ و ٢٠١١، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتوقيف والاعتقال التعسفي ولمحاكمات لا تستند إلى أي أساس أفضت إلى عقوبات حبس شديدة الصرامة أصدرتها محاكم مدنية أو محاكم استثنائية كإجراء انتقامي على أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. تم استهدافهم بعد مشاركتهم في تجمعات سلمية هدفت إلى التنديد بانتهاك حقوق الإنسان في البلد ويعد إصدارهم لوثائق عن الاعتداءات الخطيرة المرتكبة أثناء قمع حركات الاحتجاج أو في النزاعات القائمة في أقاليم الشمال والجنوب.

السياق السياسي

في عام ٢٠١١ تدهور وضع حقوق الإنسان في اليمن بشكل كبير وتفاقم القمع المسلط على الحركات الاحتجاجية السلمية المعارضة للرئيس علي عبد الله صالح الذي يحكم البلاد منذ ٢٢ سنة. اعتباراً من مطلع سنة ٢٠١١، تجمع مئات آلاف المحتجين طوال أسابيع عديدة في شتى مدن البلاد، ولاسيما في صنعاء وعدن وتعز وب والحديدة، للتعبير عن تضامنهم مع الشعب التونسي وللمطالبة بإصلاحات سياسية في البلاد، ثم للمطالبة بتنحي الرئيس بعد أن قعمت السلطات هذه الحركات الاحتجاجية بعنف شديد. وبالفعل، عمدت قوات الأمن إلى قمع هذه المظاهرات السلمية مستخدمة الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين مما أودى بحياة ١٠٣ شخص وأسفر عن مئات الجرحى في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. بالتزامن مع ذلك، قامت قوات الأمن باعتقال مئات الأشخاص دون أمر قضائي. في ٢٣ آذار/مارس صوت البرلمان اليمني على إعلان حالة الطوارئ، ولم يلق هذا التصويت دعماً من المعارضة ومن منظمات المجتمع المدني^١. هذا القرار الذي يمنح قوات الأمن سلطات واسعة من شأنه أن يعرقل أنشطة مدافعي حقوق الإنسان^٢. في أواخر أبريل/نيسان ٢٠١١، لم يبرم أي اتفاق بين رئيس الجمهورية واتتلاف المعارضة وظلت المظاهرات مستمرة.

في ٢٠١٠، تزايد استخدام الأساليب القمعية من طرف السلطات اليمنية لاحتواء المطالب

١ أكثر من ٥١٢ شخصاً جرحوا بالرصاص، راجع تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان بعنوان Report on human rights violations against peaceful protesters in Yemen (February - March ٢٠١١ الصادر في أبريل/نيسان ٢٠١١).

٢ تستند المعارضة والمنظمات غير الحكومية إلى الدستور لمعارضة شرعية هذا التصويت. ينص الدستور على أن شرعية قانون ما يستلزم تصويتاً بحضور نصف النواب على الأقل غير أن البرلمان صوت على قانون الطوارئ بحضور أقل من ثلث النواب في البرلمان. راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١١.

٣ ولاسيما القانون المتعلق بحالة الطوارئ الذي أوقف العمل بالدستور وفرض الرقابة على وسائل الإعلام ومنع المظاهرات في الشوارع وسمح بتوقيف المشتبه فيهم دون مراقبة قضائية.

الانفصالية في الجنوب ولقمع الحركة الحوثية المتمردة في الشمال^٤، ولجأت الحكومة إلى التوقيف التعسفي والمحاكمات غير العادلة وعقوبات الحبس الصارمة ضد المعارضين بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان الذين أصدروا وثائق في هذا الموضوع أو نددوا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على يد السلطات اليمنية في إطار هذين النزاعين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وبمناسبة عيد الوحدة اليمنية، أصدر الرئيس عبد الله صالح عفوا رئاسيا شمل قرابة ٣٠٠٠ شخص تم اعتقالهم على خلفية مشاركتهم في مظاهرات الجنوب أو في الحرب في صعدة^٥ أو دعمهم لها أو الإلقاء بآرائهم فيها. وبالمثل، وفي ٣٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠، أطلقت السلطات اليمنية سراح ٤٦٠ سجين رأي، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان اتهموا بدعم المتمردين الزيديين، وتزامن ذلك مع زيارة وفد الوساطة القطري التي هدفت إلى تعزيز اتفاق الهدنة المبرم بين الحكومة والمتمردين الحوثيين في شباط/فبراير ٢٠١٠^٦ إلى جانب ذلك، تفاقم وضع حرية الصحافة الوطنية والأجنبية في البلد. تم حظر صحف عديدة نذكر منها صحيفة الأيام وهي أهم صحف المعارضة^٧. كما صادرت السلطات أجهزة اتصال القناتين الفضائيتين العربية والجزيرية بعد أن اتهمتاهما بالانحياز في تغطيتها للمظاهرات جنوبي البلد^٨. وأخيرا، أوقفت الشرطة عددا كبيرا من الصحفيين.

انتهاك حرية التجمع السلمي

في ٢٠١٠، قمعت السلطات بعنف شديد مظاهرات سلمية عديدة وأوقفت إثرها بعض المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قمعت قوات الأمن مظاهرة سلمية نظمت تأييدا للجعاشن^٩ واستخدمت سلاح "الفلش بال" لتفريق المتظاهرين مما أدى إلى جرح متظاهرين كثيرين من بينهم المدير التنفيذي لمنظمة صحافيات بلا قيود السيدة بشرى الصرابي التي أصيبت بجروح في الفخذ والظهر. واعتقلت قوات الأمن ٤٠ متظاهرا من بينهم رئيسة منظمة صحافيات بلا قيود السيدة توكل كرمان التي أفرج عنها بعد ثلاث ساعات دون أن توجه إليها أية تهمة. أعتقل متظاهرون آخرون، معظمهم من الجعاشن، وأطلق سراحهم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ دون أن توجه إليهم التهم.

٤ منذ مقتل زعيم الزيديين حسين بدر الدين الحوثي في ٢٠٠٤، اندلعت حرب عنيفة في منطقة صعدة (الشمال) بين الجيش اليمني وأنصار الزعيم الذين يعارضون استقرار السنة في هذه المنطقة ذات الأغلبية الزيدية. أرم آخر وقف إطلاق النار بين الحوثيين والجيش اليمني في شباط/فبراير ٢٠١٠. علاوة على ذلك، اندلعت حركات احتجاجية جنوبي اليمن في عام ٢٠٠٧ على يد ائتلاف مجموعات سياسية أطلق عليها اسم حراك الجنوب نددت بالتمييز الذي يتعرض له سكان جنوب اليمن. وصفت الحكومة اليمنية هذه الحركات بأنها حركات انفصالية.

٥ راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، مايو/أيار ٢٠١٠

٦ راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان.

٧ في مايو/أيار ٢٠٠٩، تم منع العديد من الصحف واتهمت بنشر آراء تحفز على انفصال منطقة الجنوب عن البلد، وجاء ذلك بعد أن نشرت مقالات عن المظاهرات في تلك المنطقة.

٨ راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠. في أواخر أبريل/نيسان، لم تسترد القناتان تلك الأجهزة.

٩ أصل الجعاشن من منطقة رعاش في إقليم إب. يتظاهر معظمهم في صنعاء على نحو منظم للتديد بطش شيخهم الذي يفرض عليهم ضرائب باهظة ويقصي الأسر غير القادرة على تسديد الضريبة.

وشهدت سنة ٢٠١١ مظاهرات حاشدة عديدة كانت أولها في إقليم الجنوب حيث ندد المتظاهرون بالتمييز الذي يتعرّض له سكان المنطقة، ثم سرعان ما نُظمت مظاهرات احتجاجية أخرى في شتى أرباع البلاد للتنديد بالفساد والبطالة وبتقييد الحريات. اتُّخذت تدابير عديدة للحيلولة دون تنظيم هذه المظاهرات الشعبية أو لقمعها. فعلى سبيل المثال، أقامت السلطات نقاط مراقبة عديدة في البلاد لمنع المتظاهرين من الوصول إلى أماكن المظاهرات. في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أقام أعوان الشرطة حواجز تفتيش عند مدخل مدينة عدن وأوقفوا متظاهرين متوجهين إلى المدينة وأمروهم بالعودة من حيث أتوا مانعين إياهم من المشاركة في تجمع سلمي للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية. وإلى جانب ذلك أوقفت قوات الأمن في تعز^{١٠} ٢٠٠ متظاهر معظمهم صحفيون ونشطاء ومحامون كانوا متوجهين إلى عدن للمشاركة في التجمع. في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أوقف ثلاثة أعوان شرطة السيدة توكل كرمان من جديد وتم احتجازها لمدة ٣٦ ساعة دون صدور أمر قضائي. وجهت إليها تهمة "تقويض السلم الاجتماعي العام" لمشاركتها في تنظيم الحركة الاحتجاجية في البلد. غداة توقيفها، نظم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وطلاب مسيرة وتوجهوا إلى مكتب المدعي العام للمطالبة بإطلاق سراحها. طوقت حينها قوات الأمن جامعة صنعاء لمنع الطلاب من الالتحاق بالمسيرة كما أوقف أعوان الشرطة ٢٠ متظاهرا من بينهم السيد خالد الأنسي، وهو محام ومدير تنفيذي للمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات والسيد علي الديلمي، وهو المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية. أفرج عنهما في اليوم التالي بعد أن وجهت إليهما تهمة "المشاركة في مظاهرة غير مرخصة". إلى غاية أواخر أبريل/نيسان ٢٠١١، لم تجر محاكمة السيدة توكل كرمان والسيد الأنسي والديلمي^{١١}. وعلاوة على ما سبق، في ٢٦ يناير ٢٠١١ تلقى شقيق السيدة كرمان مكالمة هاتفية من مسؤول يمني حذره فيها بأن أخته ستتموت إذا لم تبق في بيتها.

إجراءات تهدف إلى ترويع المنظمات غير الحكومية وأعضائها

في ٢٠١٠ و٢٠١١، تعرضت المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لاعتداءات وتهديدات هدفت إلى ترويعهم. فقد تعرض أعضاء المرصد اليمني لحقوق الإنسان لإجراءات ترويعية، كما تعرض السيد محمد سعيد البان، وهو محام وعضو في المرصد اليمني لحقوق الإنسان، للتهديد بالاعتقال من أحد ضباط البحث الجنائي في عدن يوم ١٧ مارس/آذار ٢٠١٠ لما زار معتقلي السجن المركزي بالمدينة. السيد البان عضو الفريق القانوني في المرصد اليمني لحقوق الإنسان الذي يقدم دعما قضائيا للمتظاهرين المعتقلين. هدد هذا الضابط باعتقال أعضاء المرصد الذين يدافعون عن السجناء السياسيين. لم تُنفذ هذه التهديدات فيما بعد^{١٢}. وفي ٢٤ شباط/

١٠ راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٢٨ فبراير/ شباط ٢٠١١.

١١ راجع بيان المرصد اليمني للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

١٢ راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

فبراير ٢٠١٠، حاولت مجموعة مسلحة اقتحام مقر المرصد في صنعاء وتعرض الحارس الذي حاول الدفاع عن المكان لجروح خطيرة. قدّم المرصد شكوى في اليوم نفسه ولكن الشرطة لم تفتح تحقيقاً قضائياً^{١٣} في هذه القضية. إضافة إلى ما سبق، تعرض السيد نبيل رجب، وهو رئيس المركز البحريني لحقوق الإنسان لمضايقات عديدة إثر زيارته لليمن في حزيران/يونيو ٢٠١٠. هدفت زيارته إلى مقابلة السلطات اليمنية ومنظمات المجتمع المدني وعرض تقرير نشرته الفيديراية الدولية لحقوق الإنسان عن موضوع عواقب مكافحة الإرهاب على وضع حقوق الإنسان في اليمن. كما هدفت زيارته إلى المشاركة في ورشة عمل متعلقة بتنفيذ التوصيات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبالتوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب. عند وصوله إلى مطار صنعاء في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، أوقف ضابطاً أمن السيد رجب لساعات عديدة وفُتشت حقائبه وأخضع لاستجواب عن ودافع زيارته إلى اليمن. وسيان الأمر عند مغادرته البلد في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠، إذ صادر ثلاثة من أعوان الأمن اليمني جواز سفره وسألوه عن الأشخاص الذين قابلهم خلال زيارته وفتشوا حقائبه من جديد. رافقه الأعوان الثلاثة إلى الطائرة وقالوا له إنه سيمنع من الدخول إلى اليمن من جديد.

تواصل القمع ضد المدافعين الذين ينددون بالانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان، ولاسيما في إطار النزاع المسلح في أقاليم الشمال والتوترات السائدة في أقاليم الجنوب

في سنة ٢٠١٠، تعرض المدافعون الذين نددوا بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها السلطات اليمنية في إطار النزاع المسلح في شمال البلاد وفي إطار التوترات القائمة في أقاليم الجنوب للتوقيف والاعتقال التعسفي، وتمت إدانتهم على أساس مخالفات مبهمه وبعد محاكمات غير عادلة. فعلى سبيل المثال، قي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدانت المحكمة الجنائية في صنعاء السيد ياسر عبد الوهاب الوزير وهو عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وحكمت عليه بثماني سنوات سجناً بتهمة "تشكيل عصابة مسلحة". أصدر هذا الحكم إثر محاكمة غير عادلة أجريت في جلسة مغلقة دون حضور محاميه. اختطفت قوات الأمن السيد الوزير في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ واعتقلته في مكان مجهول حتى شهر أيلول/سبتمبر من السنة نفسها بسبب أنشطته المنددة بانتهاكات حقوق الإنسان. أفرج عنه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مع السيد علي أحمد السقاف، وهو أيضاً عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، بعد أن أصدرت السلطات اليمنية قرار إطلاق سراح جميع متعقلي حرب صعدة^{١٤} في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. إلى جانب ذلك، بدأت في ١٧ أبريل / نيسان ٢٠١٠ محاكمة السيد

١٣ راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

١٤ اعتقل السيد السقاف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمشاركته في حملة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة صعدة. لم توجه إليه التهم رسمياً.

محمد المقالح، وهو رئيس تحرير موقع انترنت "الاشتراكي"، في محكمة أمن الدولة. تهم بدعم الحوثيين وبتصاله بزعيمهم؛ وقد تم توقيفه في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ واعتقل لمدة ١٠٠ يوم في مكان مجهول بعد أن نشر مقالات عديدة تندد بالهجمات الجوية على المدنيين في منطقة صعدة. في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، لما مثل أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية في صنعاء، صرح بأنه تعرض للتعذيب وبأنه حرم من الأكل لأيام عديدة. أحيلت قضية السيد المقالح إلى المحكمة الخاصة بقضايا الإعلام في ١٨ أبريل/ نيسان ٢٠١٠ بتهمة "إهانة رئيس الجمهورية" بعد أن نشر مقالا صحفيا في ٢٠٠٥ في صحيفة الثوري تحدث فيها عن الرئيس عبد الله صالح وعن وعده بعدم ترشحه للانتخابات الرئاسية في سنة ٢٠٠٦. أفرج عنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وقررت السلطات اليمنية وقف ملاحقته قضائيا في إطار العفو العام الذي أعلنه الرئيس بمناسبة العيد العشرين للوحدة اليمنية والذي شمل أيضا صحافيين كثيرين تمت ملاحقتهم قضائيا بتهمة "المساس بالوحدة الوطنية" لتغطيتهم المظاهرات جنوبية البلد. نذكر من بينهم السادة نائف حسان ونبيل سبيع ومحمود طه، وهم صحافيون في الصحيفة الأسبوعية "الشارع"، لاحقتهم وزارة الدفاع قضائيا على أساس تهمتين يعاقب عليهما بالإعدام هما "الكشف عن أسرار عسكرية" و "تقويض معنويات الجيش". إلى جانب ذلك، وجهت إلى كل من السيد نائف وصحافيين آخرين من الصحيفة نفسها وهما أديب السيد ومحمد علي محسن تهمة "تقويض الوحدة الوطنية". وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أدانت المحكمة الخاصة بقضايا الإعلام كلا من سامي غالب وعبد العزيز المجيدي وميفع عبد الرحمن وفؤاد مسعد وشفيق العبد، وهم على التوالي محرر وصحافيون في صحيفة "النداء"، بتهمة "تقويض الوحدة الوطنية" وأصدرت في حقهم حكما بالسجن لثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ. نُطق بهذا الحكم في غياب المتهمين ومحايمهم^{١٥}. في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف في صنعاء الطعن الذي قدموه في هذا الحكم. وأخيرا، في ٢٩ مايو/ أيار ٢٠١٠، أفرج عن السيد صالح يحيى الصقلدي، وهو صحافي ومسؤول عن فرع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في عدن ومحرر منتدى حقوق الإنسان "حوار" وألغيت التهم الموجه إليه بموجب العفو الرئاسي. في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أوقف في منزله وحُبس في سجن الأمن السياسي في صنعاء بعد أن أصدر مقالات انتقد فيها السلطات اليمنية وانتهاكها لحقوق الإنسان.

إدانة صحافي على خلفية فضحه لقضية فساد

في ٢٠١٠، تمت ملاحقة صحافي بعد أن كشف عن قضية فساد. في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وجهت المحكمة الخاصة بقضايا الإعلام تهمة "تقويض الوحدة الوطنية" إلى السيد حسين اللسواس وحكمت عليه بعقوبة سجن نافذة لسنة واحدة وحظر عن مزاوله مهنة الصحافة لمدة عام واحد. تمت ملاحقة السيد اللسواس بسبب مقالاته التي فضحت تفشي الفساد في شركة الكهرباء لمدينة البيضاء (في الجنوب) أدت بمدير هذه الشركة وبمحافظة الإقليم إلى تقديم شكوى

١٥ أسست هذه المحكمة الاستثنائية في مايو/أيار ٢٠٠٩ لمحاكمة مخالفات الصحافة.

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

ضده. بعد صدور الإدانة اعتقل السيد اللسواس في السجن المركزي لصنعاء وأفرج عنه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بعد العفو الرئاسي.

التدخلات العاجلة التي أصدرها المرصد من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أبريل/نيسان ٢٠١١

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك/ المتابعة	الأسماء
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	بيان صحفي	أعمال قمع	السيد محمد المقالح والسيد ياسر وهاب الوزير
١٤ أيار/مايو ٢٠١٠	بيان صحفي	أعمال قمع	السادة نايف حسن، نبيل سباعي، محمود طه، أديب السيد، محمد علي محسن، سامي غالب، عبد العزيز المجيدي، ميفع عبد الرحمن، فؤاد مسعد، شفيق العبد، حسين اللسواس، محمد المقالح.
٧ تموز/يوليو ٢٠١٠	YEM نداء عاجل 001 /0710/OBS 083	أعمال تخويف / عقبات أمام حرية التنقل	السيد نبيل رجب
٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	بيان صحفي	اعتقال / اعتداء	السيدة توكل كرمان والسيدة بشرى السرايبي
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	YEM نداء عاجل 001 /0111/OBS 011	تهديد بالقتل	السيدة توكل كرمان

المرفق ٢

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام ٢٠١١

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

برنامج مشترك بين المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أنشطة المرصد

إن المرصد برنامج عمل أنشئ انطلاقاً من القناعة بأن تعزيز التعاون والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم يساهم في فك العزلة عنهم. وهو يركز كذلك على الحاجة الملحة إلى أن ترد المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بصفة منهجية على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التشاور والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية.

ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى المرصد إلى:

١. إنشاء نظام إنذار منظم للمجتمع الدولي بشأن حالات المضايقات والقمع التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة عندما تتطلب تدخلا عاجلا.
٢. مراقبة قضائية للمحاكمات، وعند الاقتضاء، تقديم مساعدة قانونية مباشرة؛
٣. إرسال بعثات تحقيق وتضامن دولية؛
٤. تقديم مساعدة شخصية بقدر الإمكان، بما فيها المساعدة المادية، لضمان أمن المدافعين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة؛
٥. إعداد ونشر وبث تقارير على الصعيد الدولي بشأن حالات انتهاك حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل في خدمة حقوق الإنسان في العالم بأسره؛
٦. العمل والتشاور المستمر مع منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المقررين والفرق العاملة حسب المواضيع والمناطق الجغرافية؛
٧. العمل المستمر على حشد تأييد المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الكومنولث وجامعة الدول العربية واتحاد دول جنوب آسيا (آسيان) ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد، وإذ يضع الفعالية في طليعة اهتماماته، قرر أن يكون أكثر ليونة عند النظر في مقبولية الحالات التي ترد إليه، مستندا إلى "التعريف العملي" الذي اعتمده كل من المنظمة

العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

"كل شخص مهدد أو يقع ضحية أعمال انتقامية أو مضايقات أو انتهاكات بسبب نشاطه، وفقا للصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في سبيل تعزيز وإعمال الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنها الصكوك الدولية المختلفة".

ولضمان توجيه الإندارات والدعوات إلى التبعة، وضع المرصد نظام اتصال مخصصا للمدافعين المهتمين.

يمكن الاتصال بهذا النظام الذي يدعى الخط الاستعجالي عبر:
البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

(المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الهاتف: ٤٩ ٣٩ ٤١ ٢٢ ٨٠٩ / الفاكس: ٤٩ ٢٩ ٤١ ٢٢ ٨٠٩

(الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

الهاتف: ٢٥ ٢٥ ٤٣ ٣٣ ١ / الفاكس: ١٨ ٨٠ ٤٣ ٥٥ ٣٣ ١

منشطو المرصد

انطلاقا من مكاتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (جنيف) والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)، يشرف على المرصد كل من السيد إيريك سوتاس، الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والسيدة آن لورانس لأكروا، نائبة الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وجيرالد ستابيروك، نائب الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وأنطوان برنار، المسؤول التنفيذي الأول للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والسيدة جوليان فالو، المديرية التنفيذية للفدرالية.

يشرف على المرصد في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كل من ألكسندرا بوميون، رئيسة البرنامج، وهيجو غابيرو، مسؤول البرنامج، بمساعدة كلير كولارديل وبمساعدة الفرق الإقليمية والمندوبين، من بينهم إيزابيل براشيه وإيمانويل أتاناسيو وشيواي ييه وديفيد كنت وخبينا ريبس وديلفين راينال وكلير كولارديل وألكسندرا كولاييفا وفانيسا ريزك ومارسو سيفيود وفلوران جيل وتشيرينا جيرولون وبولين كيماي وستيفاني دافيد وماري كامبرلان وسلمي الحسيني وأنطوان مادلان وكلير تيكسير وغريغوار تيري وكاترين أبسالوم وجولي غروميلون وغلين بايو وإيلين فريزلونكي وجنيفيف بول وكارين بونو وماريانا بينا ودلفين كارلنيس وآسا رايدبرغ وإيزابيل شيبا ونيكولا بيريتو دياز وأوليفيه دوليغ وغوين لوبينيك وكارين

آبي وفابيان ميتر وأرتور مانيه وداميان كوزان وسيلين بالرو تيتو وكريستوف غارديه ولبيدي أوغباغزي وكورين بيزان وماري فرانس بورك وشاونا كارول وكايت كولس وناتالي نونس وسيرغاي فونت وسامية مراح وطوني مينييه.

تشرف على المرصد في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ديلفين روكلو، منسقة البرنامج، بمساعدة كل من ساينابو بينغا، منسق البرنامج، وأندرايا ميراز سيبولفيدا وميرسيدس رودريغاز مارتل، وكلاهما مسؤول برنامج، بالإضافة إلى مارك أبرسولد وسيباستيان كورفوازييه وحليمية دخييسي وكليمانسيا ديفيا سواريز وغورو انغستروم نيلسن ومارينيليا غراس وزووي سبرييه.

يتقدم المرصد بالشكر إلى كل من سينزيا أنغوتي ولورا بيتانكور وفرح الشامي وإيكاتيرينا ليزينا وماري مارتان وستيفاني رابين وأورسوليا توث لمساهمتهن في إعداد هذا التقرير وإلى كل من روسيو أھوجا ونيبوس باريص باديا وكريستيان بوس وفكتور دياز وألين هيريرا وجوان هاتشينسون ومرسيدس مارتيناز ميزو ويانيس ماي وخالد ولد قاسي وإيلينا بيك وماري ريغان وإيزابيل روسييه وليزي روشينغ وكريستوفر تييرييه ونيكول شوازي لمساهمتهن في ترجمة هذا التقرير.

يحظى المرصد بمساعدة كافة الشركاء المحليين للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وللمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

العاملون في المرصد

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تعد اليوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي أنشئت سنة ١٩٨٥، أهم تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري وكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المهينة. إن المنظمة التي تضم في شبكتها "إس أو إس تعذيب" (SOS-Torture) ٢٩٧ منظمة هي أكبر شبكة مكونة من منظمات غير حكومية تنشط في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم. تقوم أمانتها الدولية، ومقرها جنيف، بتقديم مساعدة طبية وقانونية و/أو اجتماعية شخصية لضحايا التعذيب وتعمل على بث التدخلات العاجلة على وتيرة يومية في العالم بأسره بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية الأفراد ومكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، تهدف بعض أنشطتها إلى تقديم الدعم وتوفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقوم المنظمة كذلك بحملات تتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقدم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إطار نشاطاتها عرضا فرديا وتقارير بديلة لآليات الأمم المتحدة كما تساهم بفعالية في إعداد وحماية وتعزيز المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

يتكفل وفد من الأمانة الدولية بالترويج لنشاطات المنظمة في أوروبا وبتمثيلها لدى الاتحاد الأوروبي. وهو يشكل همزة وصل بينها وبين الهيئات الأوروبية؛ ويتمثل دوره في مساندة ولايات الأمانة الدولية على المستوى الأوروبي والاضطلاع بمهامها.

تتمتع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمركز الاستشاري أو المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة) ومنظمة العمل الدولية و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومجلس أوروبا.

يتألف مجلسها التنفيذي من السيد إيف بيرتولو، بصفته رئيس (فرنسا)، والسيد خوسي دومينغو دوغان بيباكا، بصفته نائب رئيس (غينيا الاستوائية) والسيد أنطوني ترافيس، أمين الخزينة (المملكة المتحدة) والسيد جوزيه بول دي فيغريديو (البرازيل) والسيدة أميناتا دياي (السنغال) والسيد كمال الجنديوي (تونس) والسيدة تيناتن خيداشيلي (جورجيا) والسيدة جاهل كويروغا كارييو (كولومبيا) والسيدة كريستين سايفغ (سويسرا) والسيد هنري تيفاغن (الهند).

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تضم اليوم الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، التي أنشئت سنة ١٩٢٢، ١٦٤ رابطة في أكثر من مائة بلد. وهي تتولى التنسيق بين أنشطتها وتقدم لها الدعم كما توفر لها وسيلة لإيصال صوتها إلى العالم. إن الفدرالية تعمل من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والوقاية من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. إن الفدرالية تعمل بصفة ملموسة من أجل احترام كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك سبعة مواضيع تشكل الأولويات التي توجه عمل الفدرالية على وتيرة يومية: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة وتعزيز حقوق المهاجرين والنازحين واللاجئين وتعزيز إدارة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار العولمة الاقتصادية وتعزيز الصكوك والآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية ودعم حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء النزاعات وفي الحالات الطارئة أو أثناء المراحل الانتقالية.

تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمركز الاستشاري أو المراقب في كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة العمل الدولية.

لدى الفدرالية مكاتب اتصال في كل من جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهاي، تسمح لها بالعمل على وتيرة يومية ومنتظمة مع كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل

الدولية. كما فتحت الفدرالية مكاتب لها في كل من القاهرة ونيروبي وبانكوك من أجل تنمية أنشطتها مع جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الآسيان. تقدم الفدرالية كل سنة توجيهات لأكثر من مائتي ممثل عن المنظمات التابعة لشبكتها كما تقدم لهم الدعم على وتيرة يومية.

يتألف المكتب الدولي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من: سهير بلحسن، بصفة رئيسة، وأرتاك كيراكوسيان (أرمينيا) وروجيه بوكا أووكو (جمهورية الكونغو) وخديجة شريف (تونس) وبول نسابو موكولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ولويس غييرمو بيريز (كولومبيا)، بصفة أمناء عامين، وجان فرانسوا بلانتان (فرنسا)، أمين الخزينة، ويوسف ألتاس (تركيا) وألياكسندر بيالياتسكي (بيلاروس) وأمينة بوعياش (المغرب) وخوان كارلوس كابورو (الأرجنتين) وكريم لحيجي (إيران) وفاطاماتا مباي (موريتانيا) وأسماء جيلاني جاهنغير (باكستان) وبولينا فيغا غونزاليس (المكسيك) وصورايا غوتيبيريز أرغويلو (كولومبيا) وراجي سوراني (فلسطين) وكريستينا كوروس (فنلندا) وكاترين غالغير (الولايات المتحدة) وأرنولد تسونغا (زيمبابوي) ودان فان رامدونك (بلجيكا) وديسماس كيتانغي سانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بصفة نواب الرئيس.

الفهرس

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١١

٧	مقدمة
١٦	منهجية العمل
١٧	التحليل الإقليمي (شمال أفريقيا والشرق الأوسط)
٢٣	البحرين
٣٤	تونس
٤٥	الجزائر
٥٤	سوريا
٦٤	السعودية
٦٨	الارض الفلسطينية المحتلة
٧٩	مصر
٨٦	المغرب / الصحراء الغربية
٩٢	اليمن
٩٨	المرفق ٢



SIGRID RAUSING TRUST

تود كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن تعربا عن شكرهما للاتحاد الأوروبي على تيسيره إصدار هذا التقرير السنوي للمرصد كما تتوجهان بالشكر إلى كل من المنظمة الدولية للفرانكفونية وجمهورية كانتون جنيف ووزارة الشؤون الخارجية الفنلندية ووزارة الشؤون الخارجية والأوروبية الفرنسية والوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) وسيفريد راوزينغ تراست على الدعم الذي قدمته لهما. تتحمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وحدهما المسؤولية عن محتوى هذا التقرير الذي لا يعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الهيئات الداعمة للمنظمتين.

"ارحل!" يا زين العابدين بن علي ويا حسني مبارك ويا معمر القذافي ويا علي عبد الله صالح ويا بشار الأسد... لقد توسعت الانتفاضة الشعبية من أجل الكرامة والحرية والعدالة إلى كل ربوع العالم العربي، ليبيا واليمن والبحرين وسوريا... بل إن رياح الحرية قد هبت على كثير من عواصم العالم مثل باريس ولندن وروما وبرلين وحتى طهران وإسطنبول وباكو وعمان حيث نظمت مظاهرات تضامنية. وفي الصين، نظمت مسيرات سلمية أطلق عليها "تجمعات الياسمين" على غرار ثورة الياسمين التونسية."

داو أونغ سان سو تشي، معارضة سياسية برمانية وحائزة على جائزة نوبل للسلام، والسيد ستيفان هيسل، دبلوماسي فرنسي سابق شارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وألف سنة ٢٠١١ البيان الذي يحمل عنوان "اغضبوا" والذي لاقى رواجاً كبيراً.

كان الربيع العربي الحدث الذي طغى أكثر من أي حدث آخر على الفترة التي يشملها التقرير السنوي لعام ٢٠١١ لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وليس هناك من شك أن ذلك يبعث على الأمل ويشكل مصدر إلهام لكل الذين يدافعون عن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في الدول التي تخضع للاستبداد. لكن رغم ذلك، فواء هذا الجو المفعم بالتفاؤل ثمة حالات من التراجع، حيث قام عدد من الحكومات التي كانت قلقة على سلطتها بإجهاض كل المحاولات الساعية إلى اطلاق حركات احتجاجية. ومن جهة أخرى، إذا كنا مهتمين بشمال إفريقيا والشرق الأوسط فلا ينبغي أن يشغلنا ذلك عن الاهتمام بالمناطق الأخرى من العالم التي يعمل فيها المدافعون في ظروف صعبة للغاية. ففي العديد من البلدان لم يطرأ أي تغيير على الأوضاع التي بقيت على حالها بل زادت تفاقمًا من حيث التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. إن التدخلات التي نشرها المرصد بين يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ وأبريل/نيسان ٢٠١١ والتي بلغ عددها ٥٠٩ تدخلًا متعلقًا بحالات فردية للمدافعين في ٦٦ بلداً لدليل واضح على أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم ما زالت تتسم بطابع ملح.

إن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أنشئ سنة ١٩٩٧ من قبل الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) هو أهم برنامج عالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويستند عمله إلى يقينه بأن التضامن مع وبين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمتهم يضمن إسماع صوتهم وفك العزلة عنهم وإخراجهم من التهميش. وهو يسعى إلى الرد على التهديدات وأعمال الانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان عبر تدخلات عاجلة وتقديم المساعدة الضرورية لكل من يحتاج إليها في الحالات الطارئة وإرسال بعثات دولية والقيام بالدعوة على الصعيدين الدولي والمحلي من أجل ضمان حمايتهم.